

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/58
21 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

موجز

يوصل هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إبراز التطورات الإضافية ذات الصلة بعنصرين أساسيين لظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم.

ويتعلق العنصر الأول بظاهرة الاختفاء التي ما زالت تحدث في عدد من الدول. ففي عام ٢٠٠٣، أحال الفريق العامل ٢٣٤ حالة اختفاء جديدة حدثت في ٢٢ دولة، ويُزعم أن ٤٣ حالة منها حدثت عام ٢٠٠٣. ويمثل مجموع عدد الحالات الجديدة التي أُحيلت زيادة شبه مضاعفة بالمقارنة بعدد الحالات التي أُحيلت في السنة السابقة، غير أن ذلك يعود أساساً إلى محاولات الأمانة الشروع في معالجة الحالات المتراكمة التي تنتظر التجهيز. وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق الإجراءات العاجلة في ٤٣ حالة يُدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة السابقة لتلقيه بلاغاً عنها.

ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ١٣٥ ٥٠ حالة. وفي الوقت الراهن، يبلغ مجموع الحالات التي ما زالت قيد النظر لأنها لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها ٩٣٤ ٤١ حالة. وخلال فترة السنوات الخمس المنصرمة، استطاع الفريق العامل أن يوضح ٣٠٠ ٥ حالة. وفي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول التي توجد فيها حالات اختفاء مزعومة لم تُوضح ٧٩ دولة.

ويتعلق العنصر الأساسي الثاني لظاهرة الاختفاء القسري بعملية توضيح الحالات. وفي عام ٢٠٠٣، استطاع الفريق العامل توضيح ٨٣٧ حالة؛ تم توضيح ٩٨ في المائة منها عقب تقديم الحكومات معلومات بشأنها لم تطعن فيها المصادر. وحظي الفريق العامل بمساعدة ملموسة وتعاون وثيق من عدد من الحكومات، خصوصاً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي وتونس والجزائر وشيلي والصين والمغرب واليمن. ومع ذلك، ما زال الفريق قلقاً للغاية لأن بعض الحكومات، بين البلدان التي توجد فيها حالات معلقة وعددها ٧٩ بلداً، لم تقدم للفريق العامل قط أي ردود على الطلب الذي وجهه إليها بشأن موافاته بمعلومات أو على رسائل التذكير التي بعث بها إليها (هذه البلدان هي إسرائيل وبوروندي وتوغو وسيشيل وغينيا وكمبوديا وموزامبيق وناميبيا). وفي غياب تعاون الحكومات، ستظل آلاف حالات الاختفاء تنتظر التوضيح.

وقد أعرب الفريق العامل في الماضي عن بالغ قلقه لعدم تعاون العراق على الإطلاق في التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التي حدثت على أراضيه. ونظراً إلى أن العراق يشكل أوسع مجموعة واحدة من الحالات التي لم تُحل أُبلغ بها الفريق العامل (١٦ ٣٨٦ حالة) فإن هذه المسألة تبعث على الانزعاج بوجه خاص. وخلال السنة، كتب الفريق العامل إلى كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، وبول بريمر، رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق، للإعراب عن قلقه البالغ لاحتمال أن تكون عملية إتلاف للأدلة، من قبيل المقابر

الجماعية والوثائق الرسمية، المتعلقة بحالات الاختفاء السابقة جارية. وفي الوقت نفسه، لفت الفريق العامل انتباه الأمم المتحدة وسلطة الاحتلال إلى أهمية الاحتفاظ بجميع الأدلة المادية المتعلقة بحالات الاختفاء السابقة. وأعرب برتران رامشاران، المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، في رسالة وجهها إلى الفريق العامل، عن مشاطرته الفريق قلقه.

ويعرب الفريق العامل عن أسفه لاستمرار ظاهرة حالات الاختفاء القسري في العديد من الدول. وفي حين كانت الظاهرة ترتبط في الماضي أساساً بسياسات الأنظمة السلطوية التي تتبعها الدول، فإن تلك الحالات تحدث اليوم في إطار أكثر تعقيداً مثل الصراعات الداخلية أو التوترات التي تولد العنف، والأزمات الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وتسود هذه الحالة المساوية في بلدان مثل كولومبيا ونيبال حيث ترتبط الحيلولة دون حالات الاختفاء ارتباطاً مباشراً بحل الصراعات الداخلية.

وفي إطار معالجة الصراعات الداخلية، يشعر الفريق العامل بالانزعاج لكون القارة الأفريقية هي التي عانت أكثر من غيرها من الصراعات المسلحة خلال العقد الماضي ومع ذلك فهي في الوقت نفسه المنطقة التي يُزعم أنها تضم أقل عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويشتهب الفريق العامل في أنه يتعامل مع ظاهرة القصور في الإبلاغ عن حالات الاختفاء. وقد يعود ذلك إلى مجموعة من العوامل، من بينها ضعف منظمات المجتمع المدني، وعدم وجود منظمات غير حكومية محلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، والافتقار إلى التشجيع والدعم، بما في ذلك الدعم المالي، من نظيريات تلك المنظمات في بلدان الشمال. ويرى الفريق العامل أن الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية في البلدان المعنية يمكن أن تنظر في القيام ببعض المبادرات الرامية إلى تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية، وأن تنفيذ بعض البرامج التعليمية والإثرائية قد يزيل بعض الحواجز مثل غياب المرافق البريدية وعدم توافر المعلومات عن الفريق العامل وعن ولايته.

ويتعلق عدد متزايد من التقارير المرسل إلى الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحتى قبل إنشاء الأمم المتحدة ذاتها. ويعتبر الفريق العامل أن جوهر الولاية المسندة له هو أن يعمل كقناة اتصال بين أقارب الأشخاص المختفين (أو المنظمات غير الحكومية) والحكومات. وقد تتجاوز الحالات القديمة جداً، التي حدثت قبل قيام الأمم المتحدة، قدرات الفريق العملية للتوصل إلى إيضاحات لها. وتنطوي هذه الحالات على احتمال فتح الأبواب لتدفق سيل عارم من حالات الاختفاء لا يملك الفريق العامل، بتكوينه الحالي، لا الوسائل ولا القدرة عن تناولها ومتابعتها.

ويواصل الفريق العامل العمل في ظل جبل من الحالات المتأخرة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير كانت المعلومات المتراكمة المتأخرة الواجب تجهيزها، قبل أن ينظر فيها الفريق العامل، تتعلق بما يتجاوز ٨ ٣٣٠ حالة، ينطوي زهاء ٢ ٩٦٠ منها على بلاغات بشأن حالات اختفاء؛ ونحو ٥ ١٧٠ تمثل ردوداً من الحكومات، وما يربو على ٢٠٠ تمثل ملاحظات قدمتها المصادر. وإضافة إلى ذلك، لم يُبعث برسائل تذكير إلى ثماني حكومات

(هي إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وسري لانكا، والصين، ونيكاراغوا)، ولم تُبلغ قرارات سابقة تتعلق بـ ٧٤٧ ٨ حالة إلى حكومات إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا. ولما كان لهذا التأخر تأثير مشوّه للعرض الدقيق للمعلومات الإحصائية عن الحالات المعروضة على الفريق العامل، ما زالت الأرقام الواردة في هذا التقرير تُستعرض للتأكد من دقتها، وهي عملية بدأت في العام الماضي.

وتحت ضغط العمل المتراكم، كان لدى الفريق العامل دافع للنظر فيما إذا كان عليه أن يغيّر أساليب عمله الثابتة. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً أن ولايته الأساسية لا تزال صحيحة: وهي أن يعمل كقناة اتصال بين أفراد الأسر والأصدقاء المكالمين للأشخاص المختفين من جهة، والحكومات، من الجهة الأخرى. وهو دور ضروري لا تضطلع به جهات أخرى في النظم العالمية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يمكن للفريق العامل أن يشير إلى تحقيقه نتائج ملموسة. فبعض الأرواح تُنقذ، وفي حالات أخرى كثيرة يُعرف المصير المؤسف للأشخاص المفقودين. ولا يعتقد الفريق العامل أنه سيكون من الحكمة، أو من المقبول أخلاقياً، التخلي عن ولايته بسبب تراكم عبء العمل.

والفريق العامل، إذ يُقرّ بأن أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاني من قلة الموظفين ومن تراكم عبء العمل عليها، فإنه يناشد مجدداً الدول أن تقدم مساعدة مالية أكبر للآليات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بينها الفريق العامل. وقد أبلى موظفو الفريق العامل بلاءً حسناً رغم ضغوط العمل الشديدة وعدم كفاية عدد الموظفين إطلاقاً.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	١١- ١	مقدمة
		أولاً- أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في
١٠	٢٤-١٢ عام ٢٠٠٣
١٠	١٨-١٢ ألف- اجتماعات وبعثات الفريق العامل
١١	٢١-١٩ باء- الرسائل
		جيم- التعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص
١١	٢٤-٢٢ من الاختفاء القسري
		ثانياً- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها
١٢	٣٢٨-٢٥ الفريق العامل فيما يتصل ببلدان شتى
١٢	٢٩-٢٦ أفغانستان
١٣	٣٩-٣٠ الجزائر
١٤	٤٦-٤٠ الأرجنتين
١٦	٤٩-٤٧ بنغلاديش
١٦	٥٣-٥٠ بيلاروس
١٧	٥٩-٥٤ البرازيل
١٨	٦٣-٦٠ بور كينا فاسو
١٨	٦٧-٦٤ الكاميرون
١٩	٧٦-٦٨ شيلي
٢٠	٨١-٧٧ الصين
٢١	٩٠-٨٢ كولومبيا
٢٣	٩٦-٩١ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٤	١٠٠-٩٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٥	١٠٣-١٠١ إكوادور
٢٥	١٠٧-١٠٤ مصر
٢٦	١١٣-١٠٨ السلفادور

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٧	١١٩-١١٤ غينيا الاستوائية
٢٧	١٢٣-١٢٠ إريتريا
٢٨	١٣٢-١٢٤ غواتيمالا
٢٩	١٣٦-١٣٣ هندوراس
٣٠	١٤٤-١٣٧ الهند
٣١	١٥٠-١٤٥ إندونيسيا
٣٢	١٥٦-١٥١ إيران (جمهورية - الإسلامية)
٣٣	١٦٥-١٥٧ العراق
٣٥	١٧٣-١٦٦ اليابان
٣٦	١٧٦-١٧٤ الكويت
٣٧	١٨٠-١٧٧ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٧	١٨٨-١٨١ لبنان
٣٨	١٩٢-١٨٩ الجماهيرية العربية الليبية
٣٩	٢٠٤-١٩٣ المكسيك
٤١	٢١٦-٢٠٥ المغرب
٤٣	٢٢٠-٢١٧ ميانمار
٤٤	٢٢٨-٢٢١ نيبال
٤٦	٢٣١-٢٢٩ باكستان
٤٦	٢٣٦-٢٣٢ باراغواي
٤٧	٢٤٢-٢٣٧ الفلبين
٤٨	٢٤٨-٢٤٣ الاتحاد الروسي
٤٩	٢٥٣-٢٤٩ رواندا
٥٠	٢٥٨-٢٥٤ المملكة العربية السعودية
٥١	٢٦٧-٢٥٩ إسبانيا
٥٢	٢٧٥-٢٦٨ سري لانكا
٥٤	٢٨١-٢٧٦ الجمهورية العربية السورية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٥٥	٢٨٥-٢٨٢ طاجيكستان
٥٥	٢٨٩-٢٨٦ تايلند
٥٦	٢٩٢-٢٩٠ تركيا
٥٧	٢٩٦-٢٩٣ أوكرانيا
٥٧	٣٠٢-٢٩٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥٨	٣٠٦-٣٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية
٥٩	٣١١-٣٠٧ أوروغواي
٦٠	٣١٥-٣١٢ أوزبكستان
٦٠	٣١٩-٣١٦ فترويلا
٦١	٣٢٤-٣٢٠ اليمن
٦٢	٣٢٨-٣٢٥ زمبابوي
٦٢	٣٢٩ ثالثاً- البلدان التي تم فيها توضيح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها
٦٢	٣٢٩ تونس
٦٣	٣٤٠-٣٣٠ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٦٥	٣٤١ خامساً- اعتماد التقرير

Annexes

٦٨ Decisions on individual cases taken by the Working Group during 2003	-I
	Statistical summary: Cases of enforced or involuntary disappearance reported	-II
٦٩ to the Working Group between 1980 and 2003	
	Graphs showing the development of disappearances in countries with more than	-III
٧٤ 100 transmitted cases during the period 1971-2003	

مقدمة

١ - إن المهمة الأساسية للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل) هي توضيح مصير أو مكان وجود الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم. ووفقاً لأساليب عمله الثابتة، فإنه يعمل كقناة اتصال، ويربط مصادر المعلومات عن حالات الاختفاء المزعومة - وعادة ما تكون هذه المصادر هي أفراد أسر الأشخاص المختفين أو منظمات غير حكومية - بالحكومات. والولاية الأساسية للفريق العامل نص عليها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦)، وطورتها اللجنة في قرارها التالية. وينتهي دور الفريق العامل عند التأكد بوضوح من مصير الشخص المفقود ومكان وجوده، نتيجة للتحقيقات التي تكون قد أجرتها الحكومة أو الأسرة سواء كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً. ولا يحدد الفريق العامل المسؤولية الجنائية أو يعلن مسؤولية الدولة؛ فولايته ذات طابع إنساني أساساً.

٢ - وجريمة الاختفاء القسري كما ينص عليها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١) تعتبر جريمة متواصلة إلى أن يصبح مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده معروفاً. ولذلك، فإن الاختفاء يظل قيد نظر الفريق العامل فعلياً إلى أن يتم توضيح الحالة. وعندما يتلقى الفريق العامل حالة من مصدر ما فإنه يحيلها إلى الحكومة مشفوعة بطلب رد منها. وقد دأب الفريق العامل على تيسير عمليات تبادل المعلومات بالتعاقب بين المصدر والحكومة. ويحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكانه. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة.

٣ - وحالات الاختفاء ظاهرة عالمية مستمرة، لا تقتصر على مناطق دون أخرى. ورغم أن ولاية الفريق العامل قد استُلهمت في البداية من الحاجة إلى معالجة تركة حالات الاختفاء الناتجة عن الحكم السلطوي في أمريكا اللاتينية، فإن النمط الأكثر شيوعاً الآن هو حدوث حالات اختفاء على نطاق واسع في دول تعاني من صراعات مدنية عنيفة. وينعكس هذا النمط في التجربة الحالية للاتحاد الروسي وكولومبيا ونيبال وبعض أجزاء الهند.

٤ - وقد أسندت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل، بالإضافة إلى ولايته الأساسية، مهمة رصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان. ولكن حالت قلة موارد الفريق العامل البشرية قلة شديدة دون قدرته على القيام بهذه المهمة. غير أن الفريق العامل قد راعى تماماً الإعلان عند اعتماده ملاحظات بشأن كل بلد. وترد في هذا التقرير ملاحظات خاصة بكل دولة على حدة من الدول التي يقال إن أكثر من ١٠٠ حالة اختفاء قد حدثت فيها.

٥ - وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٢٣٤ حالة اختفاء جديدة حدثت في ٢٢ بلداً، ٤٣ حالة منها يُزعم أنها حدثت عام ٢٠٠٣. ويشكل العدد الإجمالي للحالات الجديدة التي أُحيلت زيادة شبه مضاعفة بالمقارنة بعدد الحالات التي أُحيلت في السنة الماضية، غير أن ذلك يعود أساساً إلى محاولات الأمانة الشروع في معالجة الحالات المتراكمة غير المحهزة. وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق الإجراءات العاجل في ٤٣ حالة من الحالات التي يُدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة السابقة لتلقيه بلاغاً عنها. وخلال عام ٢٠٠٣، تمكّن الفريق العامل من توضيح ٨٣٧ حالة اختفاء قسري.

٦- ولم يرد عدد من حكومات البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من الحالات المعلقة على الفريق العامل بانتظام. وتبعاً لذلك وجه الفريق العامل خلال دورته التاسعة والستين دعوة خاصة إلى حكومات تلك البلدان التي يوجد لديها أكثر من ١٠٠٠ حالة معلقة للاجتماع بأعضاء الفريق خلال دورته السبعين. والبلدان المعنية هي الأرجنتين وبيرو والجزائر والسلفادور. ولم يُدرج العراق في القائمة نظراً إلى الفراغ في سلطة الحكومة فيه. وفي هذا الإطار، قرر الفريق العامل أن يطلب فتوى من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بشأن الطريقة الواجب اتباعها في الرسائل التي يبعث بها إلى ذلك البلد فيما يتعلق بـ ١٦ ٣٨٦ حالة معلقة وكذلك إذا تلقى حالات جديدة مُبلغ عنها تحدث في البلد. ومن بين البلدان الأربعة، طلبت الأرجنتين والجزائر فقط عقد اجتماعات مع الفريق العامل. وعُقدت تلك الاجتماعات وقدمت الحكومتان المعنيتان معلومات إضافية هامة.

٧- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ١٣٥ ٥٠ حالة. ويبلغ مجموع الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي لأحدهما لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها ٩٣٤ ٤١ حالة. وخلال السنوات الخمس المنصرمة، استطاع الفريق العامل أن يوضح ٣٠٠ ٥ حالة. وفي عام ٢٠٠٣ ظلت ٧٩ دولة على قائمة الفريق العامل التي تضم الدول التي توجد فيها حالات اختفاء مزعومة لم يبت فيها.

٨- ويواصل الفريق العامل العمل في ظل جبل من الحالات المتأخرة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير كانت المعلومات المتراكمة المتأخرة الواجب تجهيزها، قبل أن ينظر فيها الفريق العامل، تتعلق بما يتجاوز ٣٣٠ ٨ حالة، ينطوي ٩٦٠ ٢ منها على حالات اختفاء؛ ونحو ١٧٠ ٥ تمثل ردوداً من الحكومات، وما يربو على ٢٠٠ تمثل ملاحظات قدمتها المصادر. وإضافة إلى ذلك، لم تُرسل رسائل التذكير الاعتيادية إلى ثماني حكومات (هي إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وسري لانكا، والصين، ونيكاراغوا). ولم تبلغ قرارات سابقة للفريق العامل تتعلق بـ ٧٤٧ ٨ حالة إلى حكومات إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا. ولما كان لهذا التأخر تأثير مشوّه للعرض الدقيق للمعلومات الإحصائية عن الحالات المعروضة على الفريق العامل، ما زالت الأرقام الواردة في هذا التقرير تُستعرض للتأكد من دقتها، وهي عملية بدأت في العام الماضي.

٩- وتحت ضغط العمل المتراكم، كان لدى الفريق العامل دافع للنظر فيما إذا كان عليه أن يغير أساليب عمله الثابتة. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً أن ولايته الأساسية لا تزال صحيحة: وهي أن يعمل كقناة اتصال بين أفراد الأسر والأصدقاء المكلمين للأشخاص المختفين من جهة، والحكومات، من الجهة الأخرى. وهو دور ضروري لا تضطلع به جهات أخرى في النظم العالمية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يمكن للفريق العامل أن يشير إلى تحقيقه نتائج ملموسة. فبعض الأرواح تُنقذ، وفي حالات أخرى كثيرة يُعرف المصير المؤسف للأشخاص المفقودين. ولا يعتقد الفريق العامل أنه سيكون من الحكمة، أو من المقبول أخلاقياً، التخلي عن ولايته بسبب تراكم عبء العمل.

١٠- والفريق العامل، إذ يُقر بأن أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاني من قلة الموظفين ومن تراكم عبء العمل، فإنه يناشد مجدداً الدول أن تقدم مساعدة مالية أكبر للآليات الخاصة لحقوق الإنسان، ومن بينها الفريق العامل. وقد أبلى موظفو الفريق العامل بلاء حسناً رغم ضغوط العمل الشديدة وعدم كفاية عدد الموظفين إطلاقاً.

١١- ويقدم الفريق العامل هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٣^(٢). وأسوة بما سبقه، فإن هذا التقرير لا يتناول سوى الرسائل أو الحالات التي نظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، أي يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الردود الواردة من الحكومات بعد ذلك التاريخ، وكذلك الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة والتي قد تتعين معالجتها بين آخر يوم من دورته ونهاية العام. وبالنسبة إلى الحالات المبلغ عنها حديثاً والادعاءات العامة التي أحالها الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يجب أن يكون مفهوماً، وفقاً لأساليب عمله، أن الحكومة المعنية لم يكن بوسعها الإجابة عنها قبل اعتماد هذا التقرير.

أولاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٣

ألف - اجتماعات وبعثات الفريق العامل

١٢- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ٢٠٠٣. وعُقدت الدورة التاسعة والستون في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل، وعُقدت الدورة السبعون في جنيف من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس، وعُقدت الدورة الحادية والسبعون في جنيف من ١٠ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣- وما زال الفريق العامل يطبق ما ورد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المتخذ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، وتحقيق تغيير في عضويته بخطوات تدريجية خلال مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. وبناء على هذا المقرر استقال السيد آغا هلاي (باكستان) والسيد جوناس فولي (غانا) عام ٢٠٠٠، ليحل محلّهما السيد أنور زين العابدين (ماليزيا) والسيد ج. بايو أديكاني (نيجيريا). واستقال السيد مانفريد نوفاك (النمسا) عام ٢٠٠١، وحلّ محله السيد ستيفن توب (كندا). واستقال السيد أنور زين العابدين (ماليزيا) في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحل محله السيد رجائي خراساني (جمهورية إيران الإسلامية). واستقال السيد ايفان توسيفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٤- والتقى الفريق العامل في دوراته المعقودة في عام ٢٠٠٣ بممثلي حكومات الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشيلي وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والمغرب واليابان. كما التقى الفريق بممثلي منظمات حقوق الإنسان، وبرابطات أقارب الأشخاص المفقودين، وبالأسر أو الشهود المعنيين مباشرة بحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها.

١٥- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ دعت حكومة الأرجنتين الفريق العامل إلى زيارة البلد.

١٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كرّرت حكومة كولومبيا الدعوة التي كانت قد وجهتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الفريق العامل لزيارة البلد. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه بسبب تغيير الحكومة، فإنه من اللازم المبادرة إلى اتخاذ ترتيبات جديدة لتنظيم تلك الزيارة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ثم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعرب الفريق العامل مرة أخرى عن اهتمامه بزيارة البلد وهو ينتظر رداً من حكومة كولومبيا.

١٧- ورسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارة البلد، وقبل الفريق العامل الدعوة. غير أن الفريق العامل قرر، بسبب المرض المفاجئ الذي أصاب رئيسه، تأجيل الزيارة، التي كان يزمع القيام بها في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويجري الآن تحديد موعد بديل لإجراء الزيارة يناسب الطرفين.

١٨- ولم تستجب حكومة الجزائر حتى الآن للاهتمام الذي أبداه الفريق العامل في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بزيارة البلد. ولم يتلق الفريق العامل، حتى الآن، أي رد من حكومة العراق على الرسالة التي وجهها إليها بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ مُعرباً فيها عن رغبته في زيارة البلد.

باء - الرسائل

١٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أحال الفريق العامل ٢٣٤ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأفغانستان، واندونيسيا، وإيران، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، ونيبال، والهند، واليابان، فضلاً عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق.

٢٠- وأحال الفريق العامل ٤٣ حالة من تلك الحالات إلى حكومات البلدان التالية بموجب الإجراءات العاجل: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، واندونيسيا، ورواندا، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال والهند. ويُزعم أن ٤٣ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت في عام ٢٠٠٣، وتخص الاتحاد الروسي، وأفغانستان، واندونيسيا، ورواندا، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال، والهند. وتمكن الفريق العامل، خلال الفترة نفسها، من توضيح ٨٣٧ حالة في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوزبكستان، وباكستان، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، والصين، وغواتيمالا، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، وهندوراس، واليمن.

٢١- وتلقى الفريق العامل، مثلما حدث في السنوات السابقة، تقارير ورسائل تعبر عن القلق من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختفين وكذلك من أفراد يعربون فيها عن قلقهم على سلامة أشخاص نشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في هذه الحالات. وفي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ بحالة اختفاء يعرض حياة أو سلامة الشخص المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تعرض أفراد وأقارب الأشخاص المفقودين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان لأعمال المضايقة والتهديد بالقتل، لإبلاغهم عن انتهاكات حقوق الإنسان أو للتحقيق في تلك الحالات.

جيم - التعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٢- يرحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل) بالجهود التي بذلها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لإعداد صك ملزم قانونياً بشأن حالات الاختفاء القسري. وكما ثبت بوضوح في تقرير السيد مانفريد نواك (E/CN.4/2002/71، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، توجد ثغرات

هامسة في الإطار الحالي للحماية من التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويبدو أن عملية إعداد مشروع اتفاقية تحقق تقدماً كبيراً فيما يتعلق بمسألة التعريف وبشأن صقل الالتزامات الموضوعية.

٢٣- ولم يتلق الفريق العامل إلا أخيراً تقارير من الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، ولم يتمكن من تقديم تعليق مفصل خلال دورته الحادية والسبعين. وفي هذه المرحلة، لا ينوي الفريق العامل تقديم مقترحات محددة إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، إذ لن يكون من الملائم القيام بذلك، نظراً إلى أنه لم يشارك في مناقشات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات.

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن مشروع الاتفاقية والمناقشات التالية التي دارت بين الدول والمنظمات غير الحكومية في إطار الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات يمثلان ترجمة للعديد من التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان على مدى سنوات متتالية. وعلى وجه الخصوص، يقر العديد من الدول الآن بالحاجة إلى ما يلي: (أ) سن قوانين جنائية وطنية واضحة تتناول حالات الاختفاء؛ (ب) وضع قيود صارمة على إصدار العفو؛ (ج) إنشاء آليات تعويض وجبر؛ (د) وضع إجراءات محددة لمعالجة محنة الأطفال.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل ببلدان شتى

٢٥- لا يتناول هذا الفصل سوى البلدان التي تلقى الفريق العامل بشأنها معلومات خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة عن البلدان التالية: إثيوبيا، إسرائيل، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، السودان، سيشيل، غينيا، كمبوديا، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، يوغوسلافيا، اليونان (انظر تقرير الفريق العامل السابقين E/CN.4/2002/79 و E/CN.4/2003/70).

أفغانستان

٢٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة أفغانستان. ويدعى أن الحالة حدثت في عام ٢٠٠٣، وقد أرسلت بموجب الإجراء العاجل.

٢٧- وكانت الحالتان المبلغ عنهما للفريق العامل في الماضي تتعلقان بصحفي أردني قيل إنه اختفى في جلال أباد بمقاطعة نانغارهار عام ١٩٨٩، وبمواطن أمريكي من أصل أفغاني يُزعم أنه اختفى في عام ١٩٩٣.

٢٨- وتتعلق الحالة الجديدة المبلغ عنها بشيخ بارز من شيوخ "قبيلة كوشي" التي تعيش في شرق أفغانستان، يُزعم أن القوات العسكرية الأمريكية أَلقت القبض عليه بينما كان في طريقه لحضور اجتماع بالرئيس قرضاي يتعلق بتزاع قبلي. وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من الحالة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، الفقرات ٣٠٣-٣٠٦).

٢٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم ترد أية معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات الثلاث المعلقة. لذا لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن مكان وجودهم.

الجزائر

٣٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٥٦ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الجزائر. وفي الوقت نفسه، أحال الفريق العامل مجدداً إلى الحكومة حالتين اثنتين مشفوعتين بمعلومات جديدة من المصدر. وبالنسبة إلى الـ ٥٦ حالة التي أحالها الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يجب أن يكون مفهوماً، وفقاً لأساليب عمله، أن الحكومة لم يكن بوسعها الإجابة عنها قبل اعتماد هذا التقرير.

٣١- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل سابقاً، وعددها ١٢١ (٣١) حالة، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧، في جميع أرجاء البلد، وهي تتعلق بعمال وفلاحين ومزارعين وتجار وتقنيين وطلاب وأطباء وصحفيين وأساتذة جامعيين وموظفين مدنيين، وكذلك عضو واحد في البرلمان. وفي حين لم يكن لمعظم الضحايا أي نشاط سياسي معين، قيل إن عدداً من الأشخاص المعنيين كانوا إما من أعضاء جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من المتعاطفين معها. وقد نسبت حالات الاختفاء إلى الجيش، أو قوات الأمن أو الشرطة أو قوات الدرك أو قوات الدفاع المدني أو إلى الميليشيات.

٣٢- وحدثت الحالات المبلغ عنها حديثاً في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ في أرجاء مختلفة من البلد وهي تشمل أشخاصاً من مختلف الأعمار، ومن مختلف الأوساط المهنية، من فلاحين، وتجار صغار، وموظفين في الإدارة العامة. وقيل إن أغلبية حالات الاختفاء حدثت بعد إلقاء القبض على الأشخاص في منازلهم أو في أماكن عملهم من قبل عسكريين، وأفراد في قوات الأمن والدرك والشرطة وقوات الدفاع المدني.

٣٣- ووجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى أعمال المضايقة والتخويف التي تعرّضت لها على أيدي قوات الأمن والشرطة في ولاية وهران سبع نساء من أقارب الأشخاص المختفين. ويُزعم أن تلك الأعمال كانت نتيجة مباشرة لمشاركتهن في مظاهرة أسبوعية أمام المحاكم ولحديث أدلت به إحدى النساء لصحفي يعمل في جريدة يومية.

٣٤- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لرفض السلطات المزعوم الاعتراف بالطبيعة الحقيقية لمشكلة المختفين، الذين تواصلت السلطات الإشارة إليهم على أنهم أشخاص "مفقودين". ويقال إنه في الوقت الذي تعترف فيه السلطات بتلقي آلاف الشكاوى من الأسر التي تزعم اختفاء أقاربها عقب إلقاء القبض عليهم على أيدي قوات الأمن أو الميليشيا المسلحة التابعة للدولة، فإن الشكاوى لا تُقبل عموماً بدعوى أنها غير قائمة على أسس سليمة. وإضافة إلى ذلك، يُزعم أنه بالرغم من أن اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اقترحت إنشاء لجنة وطنية للتحقيق تعنى بتقصي الحقائق بشأن كل حالة من حالات الاختفاء وبتعويض أسر الضحايا، فإن السلطات لم يصدر عنها حتى الآن أي رد فعل تجاه هذا الاقتراح.

٣٥- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلين عن حكومة الجزائر وتبادل معهم الرأي بشأن الحالات المعلقة. وفيما يتصل بمسألة الأشخاص المختفين، التي تناوّلها توصية محددة تقدمت بها اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، شدد رئيس الدولة على أنه "لا يمكن معالجة القضية موضوعياً

معمزل عن الخلفية التاريخية، نظراً إلى أن المجتمع الجزائري قد تعرض إلى إرهاب وهمجية دمويين لم يسبق لهما مثيل في أي مكان في العالم". وقد تعاملت السلطات حتى الآن مع قضية الأشخاص المختفين بموجب القوانين العادية واللوائح التنظيمية. وقرر الرئيس، إدراكاً منه للبعد الإنساني للقضية، تكليف آلية مخصصة ترتبط باللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمهمة معالجة القضية بصفة مؤقتة. وأوضح الرئيس أن الآلية المقترحة ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها لجنة تحقيق أو بديل للسلطات الإدارية والقانونية المسؤولة بل ينبغي أن يُنظر إليها على أنها مركز إداري وحلقة وصل بين السلطات وأسر المفقودين. وقدم ممثلو الحكومة أيضاً معلومات مفصلة عن المعالجة القضائية للحالات التي تشمل حالات اختفاء مزعومة.

٣٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٢١ حالة معلقة: حيث أفادت بأن تحقيقات جرت في ١٤ حالة، لكن لم يعثر على الأشخاص المعنيين، وفي ثلاث حالات كانت التحقيقات جارية، وفي ثلاث حالات أخرى كانت قوات الأمن تبحث عن الأشخاص المعنيين بسبب مشاركتهم في أعمال إرهابية، وفي حالة واحدة أُفِرَج عن الشخص المعني بعد التحقيق، غير أنه لم تُقدّم معلومات عن مكان وجود الشخص على وجه التحديد.

٣٧- ومن بين الحالات التي أوضحها الفريق العامل وعددها ١٦ حالة، تم توضيح تسع حالات بالاعتماد على معلومات قدمتها الحكومة، وسبع بالاعتماد على معلومات وفرها المصدر. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، وبسبب قلة الموارد البشرية قلة شديدة، لم تستطع أمانة الفريق العامل أن تبعث برسائل تذكير، بشأن ١٠٥ حالات معلقة. وبالتالي، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٣٨- يعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة الجزائر للمعلومات التي قدمتها خلال هذا العام. غير أنه يعرب عن بالغ قلقه لعدم توضيح الحالات المعلقة البالغة أكثر من ١٠٠ حالة خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، أُحيلت ٥٦ حالة جديدة إلى حكومة الجزائر.

٣٩- ويذكّر الفريق العامل الحكومة مرة أخرى بأنها ملزمة بموجب الإعلان بمنع حدوث جميع أعمال الاختفاء القسري وبوضع نهاية لها.

الأرجنتين

٤٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تُحلّ حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين. وخلال الفترة نفسها أحال الفريق العامل مجدداً حالة واحدة إلى الحكومة مشفوعة بمعلومات جديدة قدمها المصدر. وفي الوقت ذاته، أوضح الفريق العامل خمس حالات على أساس معلومات قدمها المصدر. وفي أربع حالات منها، عُثِر على الأشخاص على قيد الحياة وتأكّدت هوياتهم باختبار الحمض الخلوي الصبغي (DNA). وفي حالة واحدة، عُثِر على جثة الشخص المعني وجرى التعرف على هويته.

٤١- والأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، وعددها ٤٦٢^(٤) حالة، حدثت في الأرجنتين خلال الفترة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكم العسكري وفي إطار الحملة التي شنّها ضد الثوار اليساريين

ومناصريهم المزعومين. وتتعلق إحدى الحالات باين لاجئ من أوروغواي، قيل إنه كان رضيعاً ويبلغ من العمر ٢٠ يوماً وانُتزع من أمه في سنة ١٩٧٦ عندما أُلقي القبض عليها أثناء عملية مشتركة قامت بها قوات شرطة الأرجنتين وشرطة أوروغواي. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بأوروغواي، الفقرات ٣٠٧-٣١١). وحدثت حالتنا اختفاء عام ٢٠٠٠ تتعلقان بشخصين يُزعم أن أفراد من مكتب تحقيقات الشرطة المحلي (*Dirección de Investigaciones de la Policía*) ألقوا القبض عليهما في مدينة مندوزا. وتتعلق الحالات السبع الأخرى بأشخاص يقال إن الشرطة احتجزتهم في نهاية مظاهرة.

٤٢- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات بشأن ثماني حالات معلقة. وفي سبع حالات منها، كانت الحكومة بصددهم جمع مزيد من المعلومات. وفي حالة واحدة تتعلق بعامل من أوروغواي أُلقت قوات الأمن الأوروغوية القبض عليه عام ١٩٧٦ في بيونس آيرس، قدمت الحكومة معلومات مفصلة عن التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية الأرجنتينية المعنية باختفاء الأشخاص، فضلاً عن الوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق الأوروغوية، ولجنة التحقيق في حالة الأشخاص المختفين وحقوقهم ومجلس النواب في أوروغواي. ووعدت الحكومة بأن تقدم إلى الفريق العامل أية معلومات جديدة قد تتاح من السلطات القضائية.

٤٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت لجنة أوروغواي الوطنية للسلام معلومات عن ١٠٦ حالات معلقة بشأن ٩٠ مواطناً من أوروغواي، و١٥ من رعايا الأرجنتين، ومواطن واحد من باراغواي اختفوا خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٨ في الأرجنتين. وفيما يتعلق بالشخص الذي كان رضيعاً عمره ٢٠ يوماً عند اختفائه، فقد عُثر عليه وأكد هويته خلال الإجراءات القضائية. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الشهور الستة على هذه الحالة. وبالنسبة إلى ٣٥ حالة، فقد احتُجز الأشخاص المعنيون في مراكز اعتقال بالأرجنتين (مركز أورلتي للمركبات الآلية، وقاعدة الفريق التنفيذي O.T.18، ومخيم مايو، والنادي الرياضي، ومخبأ بنفيلد، ومخبأ كيليميس، ومدرسة الميكانيكا التابعة للقوات المسلحة، والمستشفى العسكري). وفي ٣٩ حالة، نُقل الأشخاص المعنيون إلى مراكز احتجاز سرية في الأرجنتين (مركز أورلتي للمركبات الآلية، وقاعدة الفريق التنفيذي O.T.18، والنادي الرياضي، ووحدة سجن دي لا بلاتا في قرطبة، ومركز المصرف، ومركز الأوليمبو، ومركز بالومار، ومركز الفيسويو، ومخبأ بنفيلد، ومخبأ كيليميس)، حيث أُعدموا. وفي ١٩ حالة، احتُجز الأشخاص احتجازاً غير شرعي. وفي ٧ حالات، توفي الأشخاص المعنيون ودفنوا في قبور بلا علامات في مقبرة بمقاطعة بيونس آيرس. وفي ٤ حالات، احتُجز الأشخاص المعنيون في أوروغواي ونقلوا إلى مراكز اعتقال سرية في الأرجنتين. وفي حالة واحدة، احتُجز الشخص المعني في الأرجنتين ونُقل إلى مركز احتجاز سري في أوروغواي. ولم تكن المعلومات المقدمة بشأن هذه الحالات البالغ عددها ١٠٥ كافية لتطبيق قاعدة الشهور الستة عليها أو لاعتبارها حالات موضحة. ومن بين الـ ١٠٦ حالات التي قدمت لجنة أوروغواي الوطنية للسلام ردوداً بشأنها، كانت ٣٢ حالة تتعلق بنساء؛ ١٣ منهن كنّ حوامل أو احتجزن مع أطفالهن عند اختفائهن.

٤٤- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلي حكومة الأرجنتين وتبادل معهم الرأي بشأن توضيح الحالات المعلقة. وأبلغ ممثلو الحكومة الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما يشكل مسألة ذات أولوية. وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن توضيح الحالات السابقة، بيّن الممثلون الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية الأرجنتينية المعنية باختفاء الأشخاص والنتائج التي

حققتها حتى الآن. وأعرب الممثلون عن ترحيب الحكومة بزيارة الفريق العامل الرامية إلى المساعدة على توضيح الحالات السابقة. وتبعاً لذلك أكدت حكومة الأرجنتين خطياً أنها ستكون سعيدة باستقبال الفريق العامل أثناء زيارته.

٤٥ - وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٨٣ حالة، تم توضيح ٤٣ منها استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة، و ٤٠ حالة اعتماداً على معلومات قدمها المصدر. وبالنسبة إلى الحالات المعلقة وعددها ٣٧٩ ٣ حالة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٤٦ - رغم ما أبدته السلطات الأرجنتينية من تعاون، فإن الفريق العامل لا يزال يشعر ببالغ القلق إزاء الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٣٠٠٠ حالة تعذر حتى الآن استجلاؤها، مع أن حالات الاختفاء المزعومة حدثت منذ أكثر من ٢٠ سنة خلت.

بنغلاديش

٤٧ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تحل أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة بنغلاديش. وأحال الفريق العامل مجدداً حالة واحدة معلقة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر.

٤٨ - وقد حدثت الحالة الوحيدة التي أُبلغ بها الفريق العامل في عام ١٩٩٦ وتتعلق بالأمانة التنظيمية لاتحاد نساء التلال، وهي منظمة تقوم بحملات لمناصرة حقوق السكان الأصليين في أقاليم تلال شيتاغونغ. وقيل إن أفراد الأمن اختطفوها قبيل الانتخابات العامة التي أُجريت عام ١٩٩٦ - ويُعتقد أن اختطافها قد يكون مرتبطاً بتأييدها لمرشحة برلمانية تمثل مصالح السكان الأصليين.

٤٩ - وكانت الحكومة قد أبلغت الفريق العامل سابقاً أن أقارب هذه المرأة وجيرانها أنكروا أن أفراداً من القوات المسلحة قد اختطفوها. وكشفت التحقيقات لاحقاً أنها غادرت البلد طوعاً وتقيماً في الهند في عنوان قدمته الحكومة. واستناداً إلى هذه المعلومات قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة (انظر التقرير السابق، E/CN.4/2003/70). غير أن أقرباء الضحية أخبروا الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أن هذه المرأة لم تغادر البلد. وقدموا للفريق العامل أسماء مرتكبي الاختطاف المزعومين، ومن بينها أسماء أفراد من القوات المسلحة يُزعم أنهم ضالعون في عملية الاختطاف. وتبعاً لذلك قرر الفريق العامل اعتبار الحالة معلقة.

بيلاروس

٥٠ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس أي حالات اختفاء جديدة.

٥١ - وكانت الحالات الثلاث التي أُبلغ بها الفريق العامل قد وقعت عام ١٩٩٩، وهي تتعلق بأحد الأعضاء السابقين في مجلس السوفييات الأعلى، وعضو في حزب من أحزاب المعارضة السياسية، يزعم أنه اختطف مع وزير سابق للشؤون الداخلية شارك بهمة في الحملة الانتخابية التي نظمها أحد زعماء المعارضة لترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية.

٥٢- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات بشأن ثلاث حالات معلقة. فقد ذكرت أن سلطات إنفاذ القانون تواصل تحقيقاتها، وأن مكتب المدعي العام استأنف تحقيقاته الجنائية بعد أن كان قد علّقها في وقت سابق. وأكدت الحكومة أنها تبذل كل ما في وسعها لتجري وقائع هذه الحالات، لكنها نفت أي تورط لها في حالات الاختفاء.

٥٣- وبالنسبة إلى الحالات الثلاث المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

البرازيل

٥٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالي اختفاء جديدين إلى حكومة البرازيل.

٥٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥٧ حالة، خلال الفترة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٧٥ في ظلّ الحكم العسكري، وبالذات أثناء حرب العصابات في منطقة إيروغو. وقد استجلى الفريق العامل أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦ استناداً إلى أحكام قانونية (القانون رقم ٩-١٤٠/٩٥) مفادها أن الأشخاص المفقودين بسبب أنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩ يعتبرون في عداد الموتى. ويحق قانوناً لأقارب الضحايا الحصول على شهادات وفاة. ويترتب تلقائياً على التسليم بوفاة الضحية استحقاق التعويض الذي تقدّمه الدولة.

٥٦- وتتعلق الحالتان الجديدتان المبلغ عنهما بضابط شرطة من مركز شرطة بوليستا بولاية بيرنامبوكو، يُزعم أن الشرطة العسكرية احتفظته عام ٢٠٠١، ومزارع من ايتايبانا، بولاية باريبا، يُزعم أن ضابط شرطة هدده، قبل اختفائه عام ٢٠٠٢، بسبب إدلائه بشهادة أمام لجنة تقصي الحقائق التي شكّلها المجلس النيابي للولاية لتجري أعمال العنف الريفي والميليشيات الريفية.

٥٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلين عن حكومة البرازيل وتبادل معهم الرأي بشأن الحالات المعلقة. وقدم الممثلون معلومات عن اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٩-١٤٠ عام ١٩٩٥ للنظر في حالات الاختفاء الجديدة. ويعترف القانون بـ "حالات الاختفاء السياسي" المدرجة في القانون على أنها وفيات حدثت أثناء احتجاز الشخص المعني لدى أجهزة الدولة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، نُقح القانون لتوسيع نطاقه ولتتمكين في إطاره من النظر في الحالات التي تحدث عقب اعتماد قانون العفو، وفي الوقت نفسه نصّ القانون على منح ١٢٠ يوماً إضافياً لتقديم طلبات جديدة للتعويض. ويُتوقع أن تقدم اللجنة مشروع قانون يوسّع ولايتها لتشمل الوفيات التي تحدث خلال المظاهرات وعمليات الانتحار الناتجة عن التعذيب. وبعد ذلك، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل تقريراً عن أنشطة اللجنة الخاصة.

٥٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحالت الحكومة معلومات عن ٨ حالات معلقة. وفي حالة واحدة، توفي الشخص وتقدمت أسرته بطلب اتخاذ إجراء قانوني (هو إجراء الإعلان عن غياب شخص) وذلك بهدف الحصول على اعتراف رسمي بوفاته. وقرر الفريق تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة. وفيما يتعلق بالحالة الجديدة المبلغ عنها بشأن المزارع، أُلقي القبض على أربعة أشخاص مشتبه فيهم وصدر أمر باحتجاز ضابط شرطة. وفي كلتا الحالتين قررت الأسرة عدم المطالبة بتعويض عن طريق اللجنة الخاصة أو رفض العرض الذي

قدمته إليها اللجنة. وفي حالتين أخريين، لم تتوصل التحقيقات إلى أدلة كافية ضد مرتكبي الاختطاف المزعومين. وفي حالتين أخريين، لم تعثر السلطات على مزيد من الأدلة بشأن أماكن وجود الأشخاص المختفين.

٥٩- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٤٩ حالة، تم توضيح ٤٥ حالة منها استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة، و٤ حالات اعتماداً على معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات العشر المعلقة، لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

بور كينا فاسو

٦٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بور كينا فاسو.

٦١- وتتعلق حالات الاختفاء الثلاث التي أُبلغ بها الفريق العامل بجنديين وأستاذ جامعي أفادت التقارير بأنه أُلقي القبض عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩ مع ٢٧ شخصاً آخر بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد الحكومة.

٦٢- وفيما يتعلق بالادعاءات بأن مناخ الإفلات من العقاب سائد في البلد (E/CN.4/2003/70) وأن السلطات قصّرت عن مقاضاة أفراد من الحرس الرئاسي مشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ردت الحكومة بالقول إن هذه المسألة كانت تتعلق بوفاة أحد الصحفيين ووصفت الخطوات التي اتخذتها السلطات المختصة لمقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات.

٦٣- وفيما يتعلق بالحالات الثلاث المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

الكاميرون

٦٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون.

٦٥- وأفادت البلاغات بأن ٦ حالات، من ١٨ حالة اختفاء أُبلغ بها الفريق العامل من قبل، حدثت في عام ١٩٩٢، وتتعلق بخمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً يُزعم أنهم احتُجزوا لدى الشرطة وقت اعتقال زعماء الحركة الأنغولوفونية الكاميرونية، وأكثر من ٤٠ فلاحاً احتُجزوا بعد القيام بمظاهرة سلمية. وحدثت ثلاث حالات أخرى في عام ١٩٩٩ تتعلق بأعضاء في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون يُقال إن أفراداً من فرقة الدرك الوطنية في مبانغو ألقوا القبض عليهم. وتتعلق تسع حالات أخرى بمراهقين قيل إن قوات الأمن ألقوا القبض عليهم في عام ٢٠٠١ للاشتباه في قيامهم بسرقة أسطوانة غاز خاصة بجار لهم وأحالتهم إلى مركز اعتقال تابع لقيادة العمليات في بونانجو - دوالا.

٦٦- وفيما يتعلق بمزاعم ازدياد عدد حالات الاختفاء القسري منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التي تُعزى إلى "قيادة العمليات" وهي قوة أمن خاصة أنشئت في عام ٢٠٠٠ لمكافحة السطو المسلح في دوالا وياوندي

(E/CN.4/2003/70)، ردت الحكومة بالقول بأن لجنة تحري قد شكّلت للتحقيق في هذه المزاعم، وسيُبلغ الفريق العامل في الوقت المناسب بالاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة.

٦٧- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٤ حالات استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة. أما فيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ١٤ حالة فإنه ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

شيلي

٦٨- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي. وأحال الفريق العامل مجدداً خلال الفترة نفسها حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر.

٦٩- وقد حدثت الأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المبلّغ عنها وعددها ٩٠٨ حالات^(٥) في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية من مختلف الطبقات الاجتماعية، ومعظمهم من الناشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وقيل إن المسؤولين عن حالات الاختفاء هم أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاص يتصرفون بعلم السلطات وقبولها الضمني.

٧٠- ولفت الفريق العامل انتباه الحكومة إلى أعمال المضايقة والتخويف التي يُدعى أنها مورست ضد ثمانية موظفين في وحدة التعرّف على الهوية في دائرة الطب الشرعي، يقال إنهم فصلوا من عملهم لأنهم كشفوا بعض المخالفات المرتكبة في الدائرة. وبالإضافة إلى ذلك تفيد التقارير بأن آخرين تعرضوا للتهديد بفصلهم من العمل أو بعدم تجديد عقودهم لتوجيههم انتقادات إلى الإدارة العليا لدائرة الطب الشرعي أو للاختلاف معها في الرأي. ويقال إن كل هؤلاء الأشخاص كشفوا عن أوجه قصور خطيرة في مجالات من قبيل المنهجية المتبعة في تحديد هوية الجثث، والتعاقد مع موظفين غير مؤهلين، وإخفاء المعلومات من جانب المديرين في الدائرة. ويمكن أن تكون نتيجة أوجه القصور هذه هي ضمان الإفلات من العقاب.

٧١- وقدمت الحكومة معلومات عن إنشاء "لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة" فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الدولة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وشكلت الحكومة أيضاً وحدة متخصصة في وزارة الداخلية، تعرف باسم برنامج مواصلة تطبيق القانون رقم ١٩-١٢٣ (برنامج حقوق الإنسان)، الذي ما فتى يقدم المساعدات الاجتماعية والقانونية لأسر الضحايا. وأبلغت الحكومة عن نيتها أن تقدم تعويضات لضحايا الانتهاكات التي ارتكبت إبان فترة الدكتاتورية العسكرية. وتستمر الحكومة في مباشرة ومتابعة التحقيقات القضائية للتصدي لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك بُذلت جهود لتحديد الأماكن التي دُفن فيها أشخاص على نحو غير قانوني، وأجريت عمليات نبش للقبور بغية تحديد أماكن جثث الضحايا الذين اختفوا أثناء الاعتقال.

٧٢- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أفادت الحكومة بأن سجلاتها تشير إلى سير ٣٠٧ دعاوى قضائية تقريباً بشأن نحو ٦٩٠ ضحية من ضحايا الاختفاء القسري. وتتعلق بعض هذه الدعاوى بـ ٢٣٦ عميلاً من عملاء الحكومة كانوا قيد المحاكمة عن جرائم ارتكبت ضد ٣٧٤ ضحية. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن ٨٤٤

حالة معلقة. واستطاع الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير النظر في الردود الواردة بشأن ١٦٧ حالة معلقة. وقدمت الحكومة شهادات وفاة فيما يتعلق بعشرين من الأشخاص ذوي الصلة. وأفادت الحكومة فيما يخص أربع حالات بأنه تم العثور على رفات الأشخاص وأُعيدت إلى أسرهم. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات البالغ عددها ٢٤ حالة. وقدمت الحكومة معلومات أخرى تفيد بإعدام الأشخاص ذوي الصلة في سبع حالات. وتسير الآن الإجراءات القضائية ضد مرتكبي الجرائم المزعومين في ١٢٩ حالة. ولم يُعثر على أية سجلات فيما يتعلق بخمس حالات، وتبيّن أن الأشخاص ذوي العلاقة لم يختفوا في حالتين اثنتين.

٧٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، تلقى الفريق العامل معلومات من حكومة أوروغواي بشأن خمس حالات معلقة. وتتعلق هذه الحالات بمواطنين من أوروغواي يُزعم إلقاء القبض عليهم في شيلي من جانب القوات المسلحة أو أجهزة المخابرات في شيلي. وأفادت الحكومة بأن الاشتباه في حدوث ذلك قد تأكد جزئياً بتقارير رسمية صادرة عن مؤسسات في شيلي.

٧٤- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، اجتمع الفريق العامل مع ممثلي حكومة شيلي وجرى تبادل للآراء واسع النطاق بشأن إيضاح الحالات المعلقة. وسعى الفريق على وجه الخصوص للحصول على معلومات من حكومة شيلي فيما يتصل بطرائق حساب التعويضات التي تُدفع لأسر الضحايا.

٧٥- وقد أوضح الفريق العامل من قبل ٦٨ حالة، منها ٤٥ حالة أوضحها بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، و٢٣ حالة أخرى أوضحها بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٨٤٠ حالة لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٧٦- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة شيلي لما أبدته من تعاون خلال عام ٢٠٠٣، مما قد يسفر عن توضيح العديد من الحالات. غير أنه ما زالت تلزم معلومات أكثر تحديداً بغية تسهيل إيضاح ما يزيد على ٨٠٠ حالة.

الصين

٧٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة الصين. وأحال الفريق العامل مجدداً في الوقت نفسه حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح الفريق العامل خمس حالات خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير اعتماداً على معلومات قدمتها الحكومة وتفيد بأن الأشخاص المعنيين كانوا مسجونين بموجب أحكام بالسجن أو أنهم في مرفق للإصلاح عن طريق العمل، موجود في العنوان المقدم. ولم يتلق الفريق العامل أية ملاحظات من المصدر فيما يتعلق بأربع من هذه الحالات. وأكد المصدر في حالة واحدة المعلومات التي قدمتها الحكومة. وتأخر توضيح أربع حالات بالنظر إلى قلة الموارد البشرية قلّة شديدة. ولم تستطع الأمانة إبلاغ الأسر بقراري الفريق العامل المتخذين في عام ١٩٩٩ و٢٠٠٢ اللذين يقضيان بتطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات.

٧٨- ويقال إن أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل من قبل وعددها ١٠٨ حالات حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠، أو بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التبت، ١٩ منهم رهبان أُفيد بأنهم اعتُقلوا في نيبال ثم سُلموا إلى السلطات الصينية. وتتعلق ١٢ حالة بأتباع حركة فالون غونغ الذين قيل إنهم أُلقي القبض عليهم أو اختُطفوا من قبل الشرطة أو أجهزة الأمن أو مسؤولين إداريين محليين. وتتعلق حالة أخرى بصبي مصاب بمرض التوحد قيل إنه اختفى عام ٢٠٠٠ بعد أن استجوبه موظفو دائرة الهجرة في هونغ كونغ. وهناك حالة أخرى تتعلق بمواطن صيني، يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، يُزعم أنه احتجز عام ٢٠٠٢ من قبل أشخاص يُعتقد أنهم ينتمون إلى وزارة الأمن العام.

٧٩- وتتعلق الحالة الجديدة المبلغ عنها بامرأة، من أتباع حركة الفالون غونغ، يُزعم أنها أُلقي القبض عليها في عام ٢٠٠٢ من قبل الشرطة وأُبقيت قيد الحبس في مركز اعتقال في مدينة شيجيجوانغ، بمقاطعة هيبي.

٨٠- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٨ حالات معلقة. وكان الأشخاص المعنيون في ثلاث من هذه الحالات يقضون أحكاماً بالسجن، أو كانوا قيد الاحتجاز، أو في مرفق للإصلاح عن طريق العمل، في العنوان الذي قُدم. وفي حالة أخرى كان الشخص المعني قد توفي أثناء الاعتقال وأُعيد رماد جثته بعد حرقها إلى أسرته. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات الأربع. وطلبت الحكومة تزويدها بمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بحالتين أخريين. وكانت التحقيقات لا تزال جارية فيما يخص حالتين أخريين.

٨١- ومن الحالات الـ ٧٤ التي أوضحها الفريق العامل، اتضحت ٦٥ حالة بالاعتماد على معلومات قدمتها الحكومة، واتضحت تسع حالات بالاعتماد على معلومات من المصدر. وفي معظم الحالات التي اتضحت استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة، كان الأشخاص المعنيون يعيشون طلقاء في العناوين التي قدمتها الحكومة. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تستطع أمانة الفريق العامل بسبب قلة الموارد البشرية قلة شديدة أن تُرسل مذكرات إلى حكومة الصين فيما يخص ٣٤ حالة معلقة. ولا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

كولومبيا

٨٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٢٥ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة كولومبيا، حدثت ٥ منها عام ٢٠٠٣ وأحالتها الفريق بموجب الإجراء العاجل.

٨٣- وقد حدثت منذ عام ١٩٨١ غالبية حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها من قبل والبالغ عددها ١٢٨ ١ حالة، ولا سيما في المناطق التي يبلغ فيها العنف ذروته. وفي عدد كبير من هذه الحالات، يُزعم أن المسؤولين عنها أفراد جماعات شبه عسكرية يُعتقد أنها تقوم بعمليات بالتواطؤ مع بعض أفراد قوات الأمن أو بموافقتهم الضمنية. ويُزعم أن من بين المختطفين أعضاء في نقابات العمال وفلاحين وأخصائيين مجتمعين.

٨٤- وحدث معظم الحالات الجديدة المبلغ عنها حديثاً وعددها ٢٥ حالة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأيار/مايو ٢٠٠٣. ويُزعم أن الأشخاص المعنيين في ١٣ من هذه الحالات اختُطفوا من قبل أفراد جماعات شبه عسكرية، من بينها القوات الموحدة الكولومبية للدفاع عن النفس. وفي ٥ حالات يُقال إن الأشخاص ذوي الصلة اعتقلتهم

الشرطة أو قوات الأمن. وكان الأشخاص المعنيون في ٧ حالات قد احتجزهم أفراد الجيش، وثلاثة منهم اختطفوا خلال "عملية أوريون" في مديلين. ويُقال إن معظم حالات الاختطاف حدثت أثناء سفر الأشخاص المعنيين، أساساً في مقاطعات أنتيوكيا (مديلين) وسانتاندير، وتوليمبا، وسيزار، ومتا، وكوندينا ماركا. وكان من بين الضحايا أعضاء في نقابات العمال، والحزب الشيوعي الكولومبي، والاتحاد الوطني، والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي ورئيس "منظمة الأرض الأم"، وأمين منظمة أنفيسيا (وكلتاها منظماتان بيثيتان) ومزارعون وعمال زراعيون، وأشخاص ينتمون إلى المهن الحرة. وكان من بين الضحايا ثلاث نساء.

٨٥- وقد لفت الفريق العامل انتباه الحكومة إلى أعمال المضايقة والتخويف التي تعرضت لها ٥ نساء، من قريبات الأشخاص المختفين، من جانب جماعات شبه عسكرية في مدينة مديلين وفي بارانكاميرميخا ومنطقة مغدينا ميديو. ويقال إن هذه الأعمال كانت نتيجة مباشرة لمشاركتهم في الرابطة الكولومبية لأسر المحتجزين المختفين وفي المنظمة النسائية الشعبية. وفيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بأعمال التخويف التي مورست ضد أحد أعضاء الرابطة الكولومبية لأسر المحتجزين المختفين، ردت الحكومة قائلة إنها لم تستطع إجراء دراسة عن المخاطر المحتملة لأنه لم يتيسر العثور على مكان الشخص ذي الصلة، رغم الرسائل التي تُركت له في المقر الرئيسي للمنظمة.

٨٦- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء مشروع قانون لتعديل الدستور يقال إن الحكومة طرحته في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وينطوي على تعديلات مقترحة للمواد ١٥ و ٢٨ و ٢٥٠ من دستور كولومبيا. وتفيد المعلومات الواردة بأن مشروع التعديل سيمنح، في حالة اعتماده، القوات العسكرية سلطات تشبه سلطات الشرطة مما سيتيح لها أن تعترض سبيل الاتصالات والمراسلات وتقوم بعمليات اعتقال دون الحاجة إلى الحصول على أمر قضائي مسبق. ويقال أيضاً إن جماعات شبه عسكرية توسّعت نطاق سيطرتها على البلد. ومن بين الأكثر تعرضاً للخطر أعضاء نقابات العمال ومنظمات أخرى من قبيل تلك التي تمثل المرأة والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٨٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٥٠ حالة معلقة. وأحالت الحكومة في ٦ حالات منها نسخاً من شهادات الوفاة، وأرسلت فيما يتعلق بواحدة من هذه الحالات نسخاً من تقارير تشريح الجثة والطب الشرعي، إضافة إلى معلومات عن الشخص الذي تعرّف على الجثة. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات الست. وقدمت الحكومة فيما يتعلق بـ ١٧ حالة تفاصيل عن التحريات التي تقوم بها السلطات القضائية أو الإدارية. وقد أوقفت السلطات القضائية التحقيقات فيما يخص ١٠ حالات أو أوقفتها بسبب قلة المعلومات الواردة من مقدمي الشكاوى أو الأقرباء. وفي ١٧ حالة أخرى طلبت الحكومة إلى مقدمي الشكاوى تقديم المزيد من المعلومات عن ملابسات حالة الاختفاء المزعومة. وكانت السلطات الكولومبية قد طلبت إبلاغ الفريق العامل بقلقها إزاء "عدم وجود أية شكاوى في إطار التشريعات المحلية من أقرباء الضحايا في مختلف الحالات" وأضافت قائلة "إنها ترغب في معرفة أية سلطة، إن وجدت، قدمت إليها الشكاوى، كي تتمكن من اقتفاء آثار الإجراءات القضائية ذات الصلة". وبالإضافة إلى ذلك، أشار مكتب حكومي مختص إلى أن "إحراز تقدم في التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الاستقلال الشخصي وغير ذلك من الحقوق التي يحميها القانون غالباً ما يعتمد على تعاون الأقرباء وغيرهم ممن لهم صلة وثيقة بالضحايا".

٨٨- ومن بين ال ٢٦١ حالة التي أوضحها الفريق العامل تم توضيح ١٩٩ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة، و٦٢ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. ولا يستطيع الفريق العامل فيما يتعلق ب ٨٩٢ حالة معلقة الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا على أماكن وجودهم.

ملاحظات

٨٩- يود الفريق العامل أن يذكر حكومة كولومبيا بمسؤوليتها عن الاستمرار في إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، طبقاً للمادة ١٣^(٦) من الإعلان. ومع ذلك فإن الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء تأثير الصراع الداخلي المستمر على حالة حقوق الإنسان كلها، وهو ما يشمل تصاعد أعمال العنف والاختفاءات. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أُبلغ الفريق العامل بعدد أكبر من حالات الاختفاء.

٩٠- ويحث الفريق العامل السلطات الكولومبية على بذل كل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود طبقاً للمادة ١٣(٣).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تُحل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩٢- وتتعلق الحالة المبلغ عنها فيما مضى بمواطن ياباني يُزعم أن عناصر أمن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اختطفته في اليابان عام ١٩٧٧، وأنه شوهد آخر مرة في ذلك البلد. وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من الحالة إلى حكومة اليابان. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل أيضاً، أرسل نسخاً من ثماني حالات أخرى، يقال إنها حدثت في اليابان وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر فروع هذا التقرير المتعلقة باليابان، الفقرات ١٦٦-١٧٣، وإسبانيا، الفقرات ٢٥٩-٢٦٧، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الفقرات ٢٩٧-٣٠٢).

٩٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلومات عن حالة معلقة واحدة. وأفادت هذه المعلومات بأن الشخص المعني عُثر عليه ميتاً، وكانت حكومة اليابان قد تلقت معلومات عن مكان دفنه على وجه التحديد، إضافة إلى نسخة من شهادة الوفاة. وعلاوة على ذلك زُوِّدت بعثة لتقصي الحقائق تابعة لحكومة اليابان بالتسهيلات والمواد اللازمة للقيام بزيارة لموقع الدفن، والتعرف على الجثة والتأكد من سبب الوفاة. وأعدت الحكومة أيضاً تأكيد موقفها بشأن "قضية الاختطاف". وكانت قد زودت الفريق العامل في مناسبتين سابقتين بمعلومات عن خلفية القضية وملابسها وجوهرها وعن الجهود المبذولة لحل المشكلة من وجهة النظر الإنسانية. وكان موقف حكومة اليابان أن القضية مسألة تنبغي تسويتها على نحو ثنائي. وكانت كلتا الحكومتين قد اتفقتا لدى اعتماد إعلان بيونغ يانغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على معالجة موضوع الجرائم التي يُزعم أن حكومة اليابان قد ارتكبتها في الماضي ضد الشعب الكوري إبان احتلالها العسكري للبلد، وكذلك مسألة اليابانيين "المفقودين" وقضايا أخرى معلقة. وتعتبر الحكومة إعلان بيونغ يانغ وثيقة سياسية هامة - تشكل حجر الزاوية في تطبيع وتحسين العلاقات بين البلدين. وأفادت الحكومة بأنها بادرت، كجزء من جهودها

لتنفيذ الإعلان، بتزويد حكومة اليابان بجميع الإيضاحات الضرورية، ومن بينها معلومات عن بيئة معيشة "المخطوفين"، وسبب الوفاة، والعقاب الموقَّع على أولئك الذين اعتُبروا مسؤولين عنها. وكانت حكومة اليابان قد زُوِّدت بنسخ من جميع المواد ذات الصلة، بما فيها شهادات الزواج. وكان رأي الحكومة أن حكومة اليابان تستغل قضية الخطف للتنصل من تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتجنّب الاعتذار وتجنب دفع تعويض عن الجرائم التي ارتكبت خلال الاحتلال الاستعماري لشبه الجزيرة الكورية، وللغزب بالشعبية في بلدها. ويظل موقف الحكومة بشأن تسوية القضايا القديمة العهد بين البلدين وبشأن تحسين العلاقات الثنائية كما هو دون أي تغيير.

٩٤- وخلال الفترة نفسها، اجتمع الفريق العامل لأول مرة مع ممثلين عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأجرى تبادلًا للآراء معهم بشأن الحالة المعلقة. وقد أكد ممثلو تلك الحكومة مجدداً موقف الحكومة بشأن القضية وهو أنه يتعين حلها ضمن الإطار الثنائي الذي يتضمنه إعلان بيونغ يانغ الذي اعتمده الدولتان.

٩٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة اليابان أيضاً معلومات عن الحالة المعلقة. وأفادت الحكومة بأن المعلومات التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير موثوقة إلى أبعد الحدود. فمثلاً، استعيض في سجل وفاة المريض عن عبارة "دخول المستشفى" بكلمة "الوفاة". وبالإضافة إلى ذلك فإن "سبب الوفاة" و"العمر عند الوفاة" يعتبران غير طبيعيين تماماً. وعلاوة على ذلك، يُزعم عدم وجود أدلة كافية لإثبات حدوث الوفاة إثباتاً مادياً. وأعدت الحكومة التأكيد على سياستها بشأن قضية الاختطاف. (انظر الفرع المتعلق باليابان، الفقرات ١٦٦-١٧٣).

٩٦- وفيما يتعلق بهذه الحالة المعلقة، لا يستطيع الفريق الإفادة عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة جديدة واحدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أحييت هذه الحالة بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم تكن بوسعها الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

٩٨- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلَّغ عنها وعددها ٤٨ حالة^(١)، من ناحية، بأشخاص يُشتبه في كونهم أعضاء في جماعة المفاورين المعروفة باسم "حزب الثورة الشعبية" أو يُشتبه في كونهم من الناشطين السياسيين الذين اختفوا بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٥، وتتعلق، من الناحية الأخرى، بلاجئين روانديين اختفوا في عام ١٩٩٨. وتشمل حالات أخرى صحفياً يدعى أن أفراداً من الحرس الرئاسي الخاص ومن الحرس المدني اختطفوه عام ١٩٩٣؛ وأربعة رجال يدعى أن جنوداً قد قبضوا عليهم في عام ١٩٩٤، وقرويين أُفيد أن أفراداً من القوات المسلحة الزائيرية قد قبضوا عليهما في عام ١٩٩٦، ورجلاً قيل إن أفراداً من جهاز العمليات والاستخبارات العسكرية قد قبضوا عليه في عام ١٩٩٦، وأستاذاً جامعياً يقال إن أفراداً من الجيش الوطني الرواندي قد قبضوا عليه (انظر أيضاً الفرع المتعلق برواندا، الفقرات ٢٤٩-٢٥٣)، وأحد القساوسة.

٩٩- وتعلق الحالات المبلّغ عنها حديثاً بقائد كتيبة من القوات المسلحة متمركزة في مقاطعة الكونغو السفلي، يدّعى أن وفداً عسكرياً من كينشاسا ألقى القبض عليه في عام ١٩٩٨؛ ويُعتقد أن حالة الاختفاء هذه ترتبط بتمرد عسكري كان قد حدث قبل أسابيع قليلة في مقاطعة الكونغو السفلي.

١٠٠- وكان الفريق العامل قد أوضح في الماضي ٩ حالات، تم توضيح ٦ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣ على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٣٩ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم.

إكوادور

١٠١- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُجل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة إكوادور. وأحال الفريق العامل مجدداً في الفترة ذاتها حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر.

١٠٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها في الماضي، وعددها ٢٣ حالة، ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ في كيتو وغواياكيل وإزمرداس وهي تتعلق بأشخاص أُفيد بأن أفراداً من جهاز التحقيقات الجنائية التابع للشرطة الوطنية قد قبضوا عليهم. والضحايا في ثلاث من هذه الحالات أطفال، وتعلق إحدى الحالات بمواطن كولومبي قيل إن أفراداً من الجيش اختطفوه في مدينة بورتوفيجو بتهمة تهريب السلاح والاتجار به وحالة واحدة تتعلق بطالب قيل إن أفراداً من قوة الأمن اختطفوه في عام ٢٠٠١.

١٠٣- وقد أوضح الفريق العامل في السابق ١٥ حالة، تم إيضاح ١١ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٤ على أساس المعلومات المقدمة من المصدر. أما فيما يتعلق بالحالات الثماني المعلقة، فلم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من الحكومة بشأنها. وبالتالي فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

مصر

١٠٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُجل الفريق العامل إلى حكومة مصر أي حالات اختفاء جديدة. وأحال الفريق العامل مجدداً خلال الفترة نفسها ٣ حالات مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر.

١٠٥- ويُدعى أن العديد من الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٠ حالة، قد حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤. وهي تشمل أشخاصاً يزعم أنهم من المتعاطفين مع الجماعات الإسلامية، وطلبة، وتاجراً، وطبيباً، و٣ مواطنين من مواطني الجماهيرية العربية الليبية. وقيل إن حالات الاختفاء قد حدثت في سياق تجديد العمل بحالة الطوارئ، التي يُزعم أنها أدت إلى مناخ الإفلات من العقاب في البلد. وتعلق حالتان أخريان من الحالات المبلّغ عنها بمواطنين مصريين قبض عليهما أفراد من إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتعلق حالة أخرى أُبلغ عنها بمزارع يُزعم أن الشرطة قبضت عليه، إلى جانب أحد المحامين، وُقلا إلى مركز اعتقال.

١٠٦- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أفادت الحكومة بأنه فيما يتعلق بـ ١٢ حالة معلقة، لا توجد أية معلومات جديدة عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين، سواء في البلد أو في الخارج، ولا يُبحث عنهم.

١٠٧- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ثماني حالات، تم توضيح سبع منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وحالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. وليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين في الحالات المعلقة وعددها ١٢ حالة، ولا عن أماكن وجودهم.

السلفادور

١٠٨- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحلّ الفريق العامل إلى حكومة السلفادور أي حالة اختفاء جديدة.

١٠٩- وقد حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها سابقاً، وعددها ٦٦١ (٧) حالة، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ في سياق الصراع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني. وقد اختفى أناس كثيرون بعد أن ألقى القبض عليهم جنود أو أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو بعد اختطافهم في عمليات على غرار عمليات فرق الإعدام قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية يقال إنهم كانوا على صلة بالجيش أو بقوات الأمن. وقد اعترف لاحقاً ببعض عمليات الاختطاف هذه في بعض الحالات بوصفها عمليات اعتقال، مما دفع إلى الادعاء بوجود صلات بقوات الأمن.

١١٠- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء ما يزعم عن عدم تحقيق السلطات في حالات الاختفاء التي حدثت أثناء الصراع الداخلي في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩١، وتحديد هوية المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً، أو دفع تعويضات لأسر الضحايا. ويزعم أن مكتب النائب العام لم يتصرف وفقاً لقرارات الشعبة الدستورية في المحكمة العليا فيما يتعلق بطلبات الإحضار للمثول أمام المحكمة طلبت أسر أطفال مختفين استصدارها. وكانت الحكومة قد حثّت المكتب على اتخاذ التدابير الضرورية، بما يتفق مع سلطاته الدستورية، لتحديد حالة ومكان وجود الشخص المعني على وجه الدقة بهدف ضمان حقه الأساسي في الحرية البدنية.

١١١- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٣٩١ حالة، تم توضيح ٣١٨ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٧٣ حالة على أساس المعلومات المقدمة من المصدر. ولم يتلق الفريق من الحكومة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة البالغ عددها ٢٧٠ ٢ حالة. وعليه، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١١٢- يساور الفريق العامل القلق البالغ لعدم تحقيق قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بتوضيح الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٢٠٠٠ حالة ولعدم تلقي معلومات من الحكومة منذ سنوات كثيرة. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد.

١١٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على العمل مع الأقارب لتوضيح الحالات المعلقة والقيام، إذا اقتضى الأمر بتنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي توجب دفع تعويضات إلى الضحايا والأقارب.

غينيا الاستوائية

١١٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة واحدة جديدة إلى حكومة غينيا الاستوائية، يقال إنها حدثت في عام ٢٠٠٣. وقد أرسلت هذه الحالة بموجب الإجراء العاجل، وأحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ويجب أن يكون مفهوماً وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل أن الحكومة لم تكن بوسعها الإجابة قبل اعتماد هذا التقرير.

١١٥- وتتعلق حالات الاختفاء الثلاث المبلّغ عنها سابقاً بأعضاء في أحزاب سياسية معارضة أفيد أنهم قبض عليهم في مالابو في عام ١٩٩٣.

١١٦- وتتعلق الحالة الجديدة المبلّغ عنها بقسيس من "كنيسة الرب" يقال إن ضباط شرطة ألقوا القبض عليه بينما كان يقوم بطقوس الصلاة في كنيسته في مالابو.

١١٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أعرب للفريق العامل عن القلق إزاء الحبس الانفرادي المزعوم للأشخاص المشتبه في صلتهم برابطة القوى الديمقراطية الجمهورية (*Fuerza Democrática Republicana*)، وهي حزب من أحزاب المعارضة غير معترف به قانوناً.

١١٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير اجتمع الفريق العامل بممثلين عن حكومة غينيا الاستوائية وتبادل الآراء معهم حول أساليب عمل الفريق العامل والإجراء المتبع في إيضاح الحالات المعلقة. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن ثلاث حالات معلقة. ويُزعم أنه في اثنتين منها طرد الشخصان المعنيان من وظيفتيهما كموظفين لدى الحكومة المركزية وتوجهها إلى الخارج فيما بعد للبحث عن عمل. وفي حالة واحدة أخرى، كان الشخص قد ترك البلد لأسباب شخصية.

١١٩- وفيما يتعلق بالحالات الثلاث المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

إريتريا

١٢٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إريتريا.

١٢١- ويُزعم أن الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل وعددها ٥٤ حالة حدثت عام ١٩٩٨ وتتعلق بمواطنين إثيوبيين قيل إن الشرطة الإريترية اعتقلتهم أمام سفارة إثيوبيا في أسمرة.

١٢٢- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء "الحبس الانفرادي السري لعدد من الصحفيين، ومنتقدي الحكومة وأنصار المنشقين. ويُزعم أن أيّاً منهم لم يُقدّم للمحاكمة ولم توجه إليه رسمياً تهمة ارتكاب أية جريمة رغم

وجود أحكام دستورية تتطلب إما توجيه التهمة للمعتقلين أمام المحاكم أو إطلاق سراحهم خلال ٤٨ ساعة. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء الصعوبات التي تحول دون تحديد أماكن وجود الأشخاص الذين احتُفوا بسبب أعمال التخويف المزعومة التي تمارس ضد المحامين، الذين يخشون، نتيجة ذلك، تقديم طلبات استصدار أوامر إحضار للمثول أمام المحكمة.

١٢٣- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير لم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة عن ٥٤ حالة معلقة. وعليه، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

غواتيمالا

١٢٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُجل الفريق العامل أية حالات جديدة إلى حكومة غواتيمالا. وخلال الفترة نفسها أوضح الفريق العامل ٢٢ حالة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة والتي لم يتلق أية ملاحظات بشأنها من المصدر: وكان الأشخاص المعنيون في ٢١ حالة يعيشون طلقاء في العناوين المبلّغ عنها، وكان الشخص المعني في حالة واحدة قد توفي وأحيلت نسخة من شهادة الوفاة المتعلقة به.

١٢٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ١٥٢ ٣ حالة^(٨)، بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، في ظل النظام العسكري وفي سياق محاربة الحكومة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وقد تكللت عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بتوقيع اتفاق لإقرار سلام وطيد ودائم في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وكانت حالة حدثت مؤخراً تتعلق بطفل عمره ١٤ عاماً زعمت الشرطة أنه توفي بعد أن دهسته إحدى دورياتها في عام ٢٠٠٢ في تشيكيغولا.

١٢٦- وأعربت منظمات غير حكومية عن القلق إزاء الزيادة المبلّغ عنها في أعمال التهديد والتخويف والترصد واقتحام البيوت والسراقات، ولا سيما ضد أولئك الذين شاركوا في توضيح انتهاكات ارتكبت في الماضي وفي مكافحة الإفلات من العقاب. ويُزعم أن دوريات الدفاع المدني الذاتي، المرتبطة بالقوات المسلحة، مسؤولة عن شن هجمات على منظمات من قبيل مؤسسة الطب الشرعي الأنثروبولوجي في غواتيمالا، والبيت الاتحادي، ورابطة النهوض بالعلوم الاجتماعية، وفرع مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في إسكوينتلا. وعلاوة على ذلك ثمة مزاعم بأن الحكومة لم تمثل لتوصيات "لجنة إلقاء الضوء على التاريخ" بشأن نبش أماكن دفن سرية.

١٢٧- وفيما يتعلق بالمزاعم المتصلة بازدياد التهديدات والتخويف، قدمت حكومة غواتيمالا معلومات عن مختلف التدابير التي ستتخذها لحماية أعضاء رابطة النهوض بالعلوم الاجتماعية، والبيت الاتحادي، ومؤسسة الطب الشرعي الأنثروبولوجي في غواتيمالا. وقد بدأت التحقيقات القضائية أيضاً فيما يتعلق بالهجمات التي تعرضت لها منظمة البيت الاتحادي. وفيما يتعلق بالاعتداءات على فرع مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في إسكوينتلا، أفادت الحكومة بأن موظفي هذا المكتب لم يتعرضوا لأي اعتداء أو تهديد من أي نوع كان.

١٢٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، اجتمع الفريق العامل مع ممثلين عن حكومة غواتيمالا وتبادل الآراء معهم بشأن الحالات المعلقة. وقدم ممثلو الحكومة معلومات عن التدابير التي اتخذتها وحدة خاصة أنشئت لإجراء تحقيقات

في اختفاء الأشخاص المبلغ عنهم، كما قدموا معلومات عن العراقيين التي تُصادف في إجراء هذه التحقيقات. وطلبوا في هذا الصدد مشورة الفريق العامل ودعمه وأفادوا بأن الحكومة ترحب بزيارة يقوم بها الفريق إلى البلد.

١٢٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٥ حالات معلقة. وفيما يتعلق بحالتين، فإن السجلات الرسمية الموجودة لدى السجل المدني والخاصة بهما تشتمل على تواريخ لاحقة لتاريخ اختفائهما المزعوم: حيث جُددت بطاقتا هويتهم (وهذا إجراء لا يمكن القيام به إلا بحضور الشخص المعني شخصياً)، وسُجلت زيجتان لهما. وقد طبق الفريق العامل قاعدة الستة أشهر على هاتين الحالتين. وفي حالات ثلاث أخرى، لم تظهر الأسماء الكاملة للأشخاص المعنيين أو أرقام بطاقات هوياتهم مما جعل من الصعب العثور على هؤلاء الأشخاص.

١٣٠- ومن ٢٥٤ حالة أوضحتها الفريق العامل تم توضيح ١٧٥ حالة، على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٧٩ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. وبخصوص الحالات المعلقة البالغ عددها ٨٩٨ ٢ حالة لا يستطيع الفريق العامل الإفادة عن الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٣١- يود الفريق العامل الإعراب عن تقديره لحكومة غواتيمالا على تعاونها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير.

١٣٢- ويعرب الفريق العامل، مع ذلك، عن أمله في أن تواصل الحكومة اتخاذ خطوات لتوضيح الحالات المعلقة.

هندوراس

١٣٣- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير لم يُحل الفريق العامل أي حالات جديدة إلى حكومة هندوراس. وأحال الفريق العامل مجدداً خلال الفترة نفسها ٧ حالات مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح الفريق العامل في الوقت ذاته ٣ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر والتي تفيد بأن الأشخاص المعنيين عُثر على جثثهم وأنه تم في حالتين منح التعويضات ذات الصلة بهما.

١٣٤- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٢٠٢، بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤، وهي فترة قام فيها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦ ورجال يرتدون ملابس مدنية مدججون بالسلاح باعتقال من يعتبرونهم أعداء إيديولوجيين من منازلهم أو في الشارع ثم اقتادوهم إلى مراكز اعتقال سرية. وأفيد أيضاً أن ٤ حالات حدثت عام ١٩٨٣ وتتعلق بزعماء في الحزب الثوري لعمال أمريكا الوسطى - هندوراس، من بينهم قس يسوعي، قيل إن الجيش الهندوراسي اعتقلهم. ويُزعم أن منهم شخصين من مواطني الولايات المتحدة. ويقال إن أفراداً من جيش الولايات المتحدة ومن موظفي وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ربما يكونون قد ساعدوا جيش هندوراس في "عملية أولانشو"، التي قيل، حسب مصادر الجيش الهندوراسي، إن الأشخاص المعنيين قد قُتلوا فيها. وكان تقرير المفتش العام لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية عن أنشطتها في هندوراس في الثمانينات قد تضمن ما يفيد بأن الأشخاص المعنيين كانوا من بين الذين قام ضباط في الجيش الهندوراسي بإعدامهم بإجراءات موجزة بعد استجوابهم (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالولايات المتحدة، الفقرات ٣٠٣ - ٣٠٦).

١٣٥- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٧٣ حالة تم توضيح ٣٠ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٤٣ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم ترد أية معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بـ ١٢٩ حالة معلقة. وعليه فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٣٦- يساور الفريق العامل بالغ القلق لعدم تلقيه أية معلومات من حكومة هندوراس في عام ٢٠٠٣ بشأن ١٢٩ حالة معلقة.

الهند

١٣٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٢٦ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الهند، منها ٤ حدثت في عام ٢٠٠٣؛ وأحيلت ٨ حالات بموجب الإجراء العاجل. وأحال الفريق العامل مجدداً في الوقت ذاته حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة وردت من المصدر. وأوضح الفريق العامل في الفترة نفسها ٧ حالات على أساس معلومات تلقاها من الحكومة ولم ترد أية ملاحظات بشأنها من المصدر: فقد أُحلى سبيل الأشخاص المعنيين وهم يعيشون أو يعملون في العناوين المقدمة. وفيما يخص ٤ حالات أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يجب أن يكون مفهوماً وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أن الحكومة لم يكن باستطاعتها الرد قبل اعتماد هذا التقرير.

١٣٨- وحدثت أغلبية الحالات التي أُحيلت إلى حكومة الهند، وعددها ٣٤٧ حالة^(٩)، بين عامي ١٩٨٣ و٢٠٠٠، وذلك في سياق الاضطرابات العرقية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عُزيت حالات الاختفاء في هاتين المنطقتين أساساً إلى سلطات الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية. ويُزعم أن حالات الاختفاء تتعلق بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب قوانين الطوارئ، لا سيما قانون الأنشطة الإرهابية والمدمامة وقانون الأمن العام، التي تسمح بالحبس الاحتياطي والمطول دون أن توفر الضمانات الكثيرة الأخرى المنصوص عليها عادة في القوانين الجنائية. وكان من بين الضحايا أصحاب متاجر، ومحام، وصحفيون، وناشطون في مجال حقوق الإنسان وطلاب. وفي عام ٢٠٠٢، زُعم أن أحد أفراد حركة إنقاذ نهر نارمادا اعتقلته الشرطة. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً إلى الحكومة من ثلاث حالات أخرى تتعلق بأفراد من جماعة أخيل بهاراتيا نيبالي إيكتا ساماج (جمعية الوحدة النيبالية لعموم الهند) كانوا يحضرون اجتماعاً لمنظمة التضامن الشعبية الهندية - النيبالية في نيودلهي، ويُزعم أن شرطة الفرع الخاص الهندية أُلقت القبض عليهم وسلمتهم إلى مسؤولي الأمن النيباليين (انظر الفرع المتعلق بنيبال، الفقرات ٢٢١-٢٢٨).

١٣٩- وقد حدثت غالبية الحالات المبلغ عنها حديثاً في منطقتي البنجاب وكشمير بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣، وشملت طفلين يبلغان ١٣ و١٦ سنة من العمر، وأحد الزعماء الدينيين، وموسيقياً، ورجل أعمال، وطالين. وحدثت حالة واحدة في آسام احتفى فيها أحد المزارعين. وقد عُزيت حالات الاختفاء هذه إلى الجيش الهندي وشرطة البنجاب وقوات أمن الحدود، وقوة المهمات الخاصة، ومجموعة مشتركة من الشرطة البنجابية وفرقة العمليات الخاصة.

١٤٠- وقد أعرب للفريق العامل عن القلق بشأن الإفلات المزعوم من العقاب الذي يتمتع به رجال الأمن في جامو وكشمير وبشأن قوانين مثل "قانون القوات المسلحة"، وقانون "مناطق الاضطرابات" و"قانون منع

الإرهاب"، التي يقال إنها تمنحهم سلطات زائدة عن الحد. ويُزعم مثلاً أن الباب ٦ من قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة ينص على أنه لا يجوز إقامة دعوى قانونية ضد أي فرد من أفراد القوات المسلحة يعمل في إطار قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة دون إذن من الحكومة المركزية. وأُعرب عن القلق أيضاً بشأن استيعاب فرقة العمليات الخاصة المزعومة، وهي قوة تطوعية من الصفوة يعزى إليها عدد كبير من حالات الاختفاء، في صفوف قوات الشرطة.

١٤١- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٣٦ حالة معلقة. وأفادت المعلومات بأن الشخصين المعنيين في حالتين منها قد أُفُرجَ عنهما، وفي حالة أخرى كان الشخص على قيد الحياة ويقيم في العنوان المقدم. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات الثلاث. وكان قد تم دفع التعويض إلى الأسرة المعنية في حالة واحدة أخرى ولكن لم يُعثر على الشخص ذي الصلة، وفي حالتين أُطلق سراح الشخصين المعنيين، وكانت التحقيقات ما زالت جارية في ست حالات؛ واستُكملت التحقيقات في أربع حالات ولكن لم يُعثر على أي دليل عن مكان وجود الأشخاص المعنيين، وفي حالة أخرى لم يكن قد أُلقي القبض إطلاقاً على الشخص المعني. وأفادت الحكومة فيما يخص ١٦ حالة بأنه بالنظر إلى الصبغة الاتحادية للدستور الهندي، فإن الإحالة إلى حكومات الولايات إلزامية قانوناً وتقتضي إجراء دراسة دقيقة بخصوصها، وأفادت بأن النتائج ستحال فور ورودها. وفي ثلاث حالات طلبت الحكومة إلى الفريق العامل أن يعيد النظر في قراره ويوضح الحالات على أساس المعلومات التي كانت الحكومة قد قدمتها فيما مضى.

١٤٢- وكان الفريق العامل قد أوضح ٥٧ حالة، تم توضيح ٤٧ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة، و ١٠ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وبالنسبة للحالات المعلقة البالغ عددها ٣١٢، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٤٣- مع إعراب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الهند للمعلومات التي قدمتها له على مدار العام وللجهود التي تبذلها للتحقيق في حالات الاختفاء، فإنه يعرب عن قلقه لتزايد عدد الحالات التي يُلفَت نظره إليها ولقلة التوضيحات المقدمة.

١٤٤- والهيكلي الفيدرالي للدولة لا يعيق التقيد بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومة ولا يقلل من قدرتها على ضمان وفاء السلطات الحكومية بالتزاماتها بموجب الإعلان.

إندونيسيا

١٤٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٣ حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إندونيسيا، أفيد بأنها حدثت جميعاً في عام ٢٠٠٣، وقد أحالها الفريق بمقتضى الإجراءات العاجل.

١٤٦- وقد حدثت غالبية حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها، وعددها ١٤٥ حالة، في عام ١٩٩٢ وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ في تيمور الشرقية وجاكرتا وأتشه، ويتعلق عدد كبير منها بطلبة شاركوا في مظاهرات مناصرة

للحكومة في تيمور الشرقية وجاكرتا وسومطرة، من بينهم زعيم منظمة تضامن الطلاب الإندونيسيين من أجل الديمقراطية. وحدثت خمس حالات أخرى في عام ٢٠٠٢ في آتشه، تتعلق ثلاث منها بأعضاء في نقابات العمال وواحدة تتعلق برئيس فرع "مركز الإعلام من أجل الاستفتاء في آتشه"، التابع لمقاطعة بيسار في آتشه. وقد عزيت هذه الحالات إلى قيادة القوات الخاصة، وقوات "كوستراد" والشرطة. وفي عام ٢٠٠٢ قرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه كل رسائله في المستقبل فيما يتعلق بـ ٤٥٤ حالة، منها ٣٧٨ حالة ما زالت عالقة، إلى حكومة تيمور - ليشتي. وقرر أيضاً في الوقت نفسه إرسال نسخ من هذه الحالات إلى حكومة إندونيسيا. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، وبالنظر إلى قلة الموارد البشرية قلة شديدة، فإن أمانة الفريق العامل لم تستطع تنفيذ هذا القرار.

١٤٧- ويُزعم أن الحالات الثلاث الجديدة حدثت في آتشه. وتتعلق اثنتان منها بطالين يقال إن استخبارات القوات المسلحة الخاصة اختطفتها خلال مظاهرة جرت ضد بناء مكتب للواء محمول في المنطقة. وتتعلق الحالة الأخرى برئيس وحدة الإنتاج في ستوديوهات تلفزيون ورايو واحد (TVRI) في غو غاجا الذي يُزعم أن أفراداً من القوات المسلحة الإندونيسية ألقوا القبض عليه في مكان عمله.

١٤٨- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٣ حالات على أساس معلومات تلقاها من الحكومة. وفي الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم تستطع أمانة الفريق العامل إرسال أية رسائل تذكيرية إلى حكومة إندونيسيا فيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٤٥ حالة. وعليه، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٤٩- يُعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن الحالات الجديدة التي ما فتئت تحدث في إندونيسيا، ولا سيما ازدياد عدد الحالات في آتشه.

١٥٠- ويحث الفريق العامل حكومتي إندونيسيا وتيمور - ليشتي على التعاون تعاوناً كاملاً في توضيح الحالات التي حدثت في أراضي ما كانت تسمى تيمور الشرقية عندئذ.

إيران (جمهورية - الإسلامية)*

١٥١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٤ حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وكان ذلك بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يجب أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم يكن باستطاعتها الرد قبل اعتماد هذا التقرير.

* وفقاً لممارسات الفريق العامل، فإن السيد سعيد رجائي حراساني لم يشارك في اتخاذ القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

١٥٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها في الماضي، وعددها ٥١٧ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وزُعم أنه قبض على بعض هؤلاء الأشخاص المفقودين وسُجنوا بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتتعلق حالات أخرى بكاتب يُزعم أنه احتُجز في عام ١٩٩٨ في مطار طهران عندما كان يهيم بمغادرة البلد لزيارة أسرته في الخارج؛ وتتعلق أربع حالات بطلبة يُدعى أنهم احتُجزوا أثناء المظاهرات التي حدثت في طهران في تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وتتعلق حالة أخرى بالاختفاء المزعوم لصحفي مستقل يبلغ من العمر ٧٠ عاماً، وهو مدير مركز ثقافي في طهران، في عام ٢٠٠٢.

١٥٣- وتتعلق الحالات الجديدة المبلّغ عنها بأربعة أشخاص شاهدتهم آخر مرة في السجون رفاقهم السجناء في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٨. وفي جميع الأحوال عُزيت عمليات الاعتقال هذه إلى اللجان الثورية الإسلامية.

١٥٤- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٦ حالة، تم توضيح ١٣ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٣ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، وبالنظر إلى قلة الموارد البشرية قلة شديدة فإن أمانة الفريق العامل لم تستطع إرسال رسائل تذكير إلى حكومة إيران فيما يخص ٥٠١ من الحالات المعلقة. وعليه فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٥٥- لا يزال الفريق العامل يشعر ببالغ القلق لقلة الجهود المبذولة لتوضيح الحالات المعلقة التي يزيد عددها على ٥٠٠ حالة ولعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠٣ بشأن هذه الحالات.

١٥٦- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة الإيرانية بالتزامها باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات اختفاء أخرى والتحقيق في كل الحالات المعلقة وتقديم الجناة إلى العدالة.

العراق

١٥٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالتي اختفاء جديدتين إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق^(١). وقد أحييت هاتان الحالتان بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ووفقاً لأساليب عمل الفريق، يجب أن يكون مفهوماً أن السلطة لم يكن باستطاعتها الرد قبل اعتماد هذا التقرير. (انظر الفرع المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، الفقرات ٣٠٣-٣٠٦).

١٥٨- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها من قبل، وعددها ٥١٤ ١٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى الطائفة العرقية الكردية يُدعى أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨ أثناء ما يسمى "عملية الأنفال"، عندما عمدت الحكومة العراقية، فيما يُزعم، إلى تنفيذ برنامج لتدمير القرى والبلدات في جميع أنحاء كردستان العراقية. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بمسلمين من الشيعة أفيد أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات أثناء طرد أسرهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وحدثت الحالات الأخرى في أعقاب انتفاضة المسلمين الشيعة العرب في الجنوب والأكراد في الشمال في آذار/مارس ١٩٩١. وحدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣، عندما ألقت القوات

العراقية، فيما يُزعم، القبض على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني، بالقرب من أربيل. وتتعلق حوالي ٣٠ حالة يُزعم أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد من الطائفة اليزيدية يقال إنهم اعتُقلوا خلال حملة الاعتقالات الجماعية التي قام بها أفراد من قوات الأمن في الموصل. وتتعلق حالات أخرى بمسلمين شيعة يُزعم أنهم احتُجزوا في كربلاء عام ١٩٩٦ عندما كانوا يهتمون بأداء شعائر الحج.

١٥٩- وتتعلق حالتان جديدتان أُبلغ عنهما برجلين يُزعم أن شرطة الأمن اعتقلتهما عام ١٩٩٢ في البصرة، بجنوب العراق.

١٦٠- وقد أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء الأدلة المتصلة بحالات الاختفاء في الماضي، من قبيل المقابر الجماعية، والوثائق، التي ربما تكون عملية إتلافها أو التلاعب بمحتوياتها جارية في أعقاب غزو قوات التحالف للعراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كتب الفريق العامل في هذا الصدد رسالة إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق^(١)، أعرب فيها عن قلقه البالغ وطلب معلومات بشأن التدابير المتخذة من جانب السلطة لحماية الأدلة بغية إفساح المجال لإجراء تحقيقات في المستقبل، وللعثور على رفات الأشخاص الذين قد يكونون اختفوا، وتحديد هوياتهم. وقد طلب الفريق العامل إلى السلطة تزويده بأسماء الأشخاص المدفونين في مقابر جماعية أو أية معلومات أخرى يمكن أن تساهم في تعيين أماكن وجود الأشخاص المدرجة أسماؤهم في ملفاتها. وقد أُحيلت هذه المزاعم مؤخراً إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة التي لم تُسرح لها فرصة الإجابة بعد. (انظر الفرع المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، الفقرات ٣٠٣-٣٠٦).

١٦١- وفي الوقت نفسه كتب الفريق العامل رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أعرب فيها عن قلقه البالغ إزاء المسائل الوارد ذكرها أعلاه ولفت الأنظار إلى أهمية الحفاظ على جميع الأدلة المادية ذات الصلة بحالات الاختفاء في الماضي. وأكد الفريق العامل للأمين العام تأييده لأية جهود تقوم بها الأمم المتحدة بهدف توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. وأبلغ الفريق الأمين العام بقراره أن يضع تحت تصرفه قائمة بالأشخاص الذين يُزعم أنهم اختفوا في العراق. وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، رد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة على الرسالة، وأكد أن المنظمة تشاطر الفريق العامل مشاطرة كاملة رؤيته التي تتمثل في أن الحفاظ على جميع الأدلة المادية المتصلة بحالات الاختفاء الماضية في العراق يتسم بأهمية كبيرة. وأعرب عن تقديره أيضاً للدعم الذي يقدمه الفريق العامل لمجمل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والتي تهدف إلى تناول الحالات المعلقة المبلّغ عنها، بما في ذلك من خلال تبادل قائمة الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم في العراق.

١٦٢- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٣٠ حالة، تم توضيح ١٠٧ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة، و٢٣ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، البالغ عددها ١٦ ٣٨٤ حالة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٦٣- يظل العراق البلد الذي حدث فيه أكبر عدد من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل.

١٦٤- ويساور الفريق العامل بالغ القلق إزاء تعرض الأدلة، من قبيل المقابر الجماعية والوثائق الرسمية، ذات الصلة بحالات الاختفاء الماضية للإتلاف أو للتلاعب بمحتوياتها. ويأمل الفريق العامل أن يتلقى من سلطة التحالف المؤقتة في العراق معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأدلة بغية إفساح المجال لإجراء التحقيقات في المستقبل، وتحديد مكان، وهوية، جثث الأشخاص الذين اختفوا، الذين ربما يكون الفريق العامل قد أُبلغ عن هوية بعضهم فيما مضى.

١٦٥- وما زال الفريق العامل ينتظر استلام معلومات من سلطة التحالف المؤقتة عن الأشخاص الذين وُجِدَتْ جثثهم في المقابر الجماعية، أو أية معلومات أخرى يمكن أن تساهم في توضيح الحالات المدرجة في ملفات الفريق العامل.

اليابان

١٦٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة جديدة واحدة إلى حكومة اليابان.

١٦٧- وتتعلق الحالات الأربع المبلّغ عنها في الماضي بمواطنين يابانيين يُزعم أن مخبرين سريين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهم في اليابان في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠. ووفقاً لأساليب عمل الفريق، فقد أرسل الفريق العامل نسخاً من هذه الحالات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر أيضاً الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

١٦٨- وتتعلق الحالة الجديدة المبلّغ عنها بمواطن ياباني يُزعم أن مخبرين سريين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوه في عام ١٩٧٨ في ولاية نيغاتا. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أرسلت نسخة من هذه الحالة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

١٦٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة اليابان معلومات عن ٥ حالات معلقة. وفيما يتعلق بالحالة المبلّغ عنها مؤخراً، أفادت حكومة اليابان بأنه اتضح من شهادة ابنة المرأة المختفية، التي عادت مؤخراً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنهما اختطفتا معاً من جانب عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأفادت الحكومة فيما يتعلق بأربع حالات أخرى أن المعلومات التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير موثوقة على الإطلاق. وُزعم أن شهادات وفاة الأشخاص ذوي الصلة صدرت كلها عن مستشفى واحد، على الرغم من اختلاف عناوينهم وأماكن وفاتهم. وعلاوة على ذلك يُقال إن العديد من شهادات الوفاة كان لها نفس الشكل وممهورة بأختام متماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقال إن "سبب الوفاة" و"العمر عند الوفاة" غير طبيعيين إلى أبعد الحدود. كما يُزعم أنه لم توجد أية أدلة مادية لإثبات حدوث الوفاة. وأفادت حكومة اليابان أيضاً بأن سياسة الحكومة تتمثل في بذل جهود للحصول على معلومات عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين من خلال المفاوضات الثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكنها لم تحصل على أي تعاون من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم يُحرز أي تقدم في السنة السابقة. وعليه، فقد طلبت الحكومة إلى الفريق العامل أن يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إرسال رد صادق لتأكيد أماكن وجود المختطفين.

١٧٠- وخلال الفترة نفسها اجتمع الفريق العامل أيضاً بممثلين عن حكومة اليابان وأجرى تبادلاً للآراء معهم بشأن الحالات المعلقة. وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مشتركاً مع ممثلي الحكومة وأقارب أربعة أشخاص يُزعم

أن عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهم. وأوضح الممثلون ملابسات عمليات الاختفاء المبلّغ عنها وأكدوا من جديد على المعلومات الخطية التي سبق تقديمها إلى الفريق العامل.

١٧١- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً معلومات عن خمس حالات معلقة. وفي أربع منها، واستجابة لطلب الفريق العامل تزويده بمعلومات عن مكان دفن الأشخاص المعنيين على وجه التحديد، ردت الحكومة بأنه تم توفير التسهيلات والمواد اللازمة لبعثة تقصي الحقائق التي أرسلتها حكومة اليابان للسماح لها بزيارة موقع الدفن، وتحديد هوية الجثث ذات الصلة والتحقق من سبب الوفاة. وقدّمت أيضاً نسخ من شهادات الوفاة. وفيما يتعلق بالحالة المبلّغ عنها حديثاً، أجابت الحكومة أنه لم يكن لها أية علاقة بحالة الاختفاء هذه. "وبالنظر إلى الحقيقة المعروفة جيداً وهي أن السلطات اليابانية والرجعيين من الجناح اليميني يحاولون ربط أية قضية تتعلق بالمفقودين، ربطاً غير معقول، كلما حدثت قضية من هذا القبيل في اليابان، بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا نرفض رفضاً قاطعاً هذه المزاعم المخافية تماماً للحقيقة ونسحبها" وأعدت الحكومة التأكيد أيضاً على موقفها إزاء قضية الاختطاف. (انظر الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

١٧٢- والتقى الفريق العامل أيضاً بممثلين عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أعادوا تأكيد أن موقف الحكومة بشأن هذه المسألة هو أنها ينبغي أن تُحل ضمن الإطار الثنائي الذي يوفره إعلان بيونغ يانغ، الذي اعتمده البلدان.

١٧٣- وفيما يخص الحالات الخمس المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

الكويت

١٧٤- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت.

١٧٥- وتتلحق حالة الاختفاء الوحيدة المبلّغ عنها بشخص من أصل فلسطيني ينتمي إلى فئات "البدون" ويحمل جواز سفر أردنياً، قيل إنه قبض عليه بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١ وأن الشرطة السرية الكويتية احتجزته. وأبلغ أن أسرته لم يُسمح لها بتحديد إقامتها في الكويت وأنها حصلت على اللجوء في أستراليا.

١٧٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أفادت حكومة الكويت، بأن النيابة العامة عيّنت نائباً عاماً لمتابعة القضية. كما أفادت بأن الشخص المعني ليس "من البدون"، وهو مصطلح يعني أن الشخص لا يحمل أية جنسية، بل هو مواطن أردني. وخلال الفترة نفسها واصل الفريق العامل تبادل الرسائل مع أسرة الشخص المعني فيما يتعلق بتسهيل عقد اجتماع بين أفراد أسرته والشهود المحتملين، من جهة، وممثلي السلطات الكويتية المختصة، من جهة أخرى، بهدف التوصل إلى توضيح لهذه الحالة.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٧٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

١٧٨- ومن حالات الاختفاء الست التي أُبلغ بها الفريق العامل حدثت خمس حالات في عام ١٩٩٩ وتعلق بأفراد من حركة الطلاب اللاوية من أجل الديمقراطية يُزعم أن الشرطة أُلقت القبض عليهم خلال مظاهرة حدثت في فينتيان. وتعلق حالة أخرى بقائد جماعة من العائدين إلى الوطن قيل إنه شوهد آخر مرة عام ١٩٩٣ برفقة أحد كبار مسؤولي وزارة الداخلية.

١٧٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ست حالات معلقة. وفي حالتين منها أُلقي القبض على الشخصين المعنيين وحوكما أمام محكمة قانونية وحُكم عليهما بالحبس لمدة عشر سنوات بتهمة الخيانة. وفي ثلاث حالات أخرى، أنكرت الحكومة أنها أُلقت القبض على الأشخاص المعنيين. وفي حالة أخرى أعادت الحكومة تأكيد إجابتها السابقة وهي أن تحركات السكان التايلنديين واللاويين عبر الحدود كانت قانونية وغير قانونية على حد سواء، وأن من الصعب أن تسيطر السلطات على جميع أنشطة مواطنيها على حدود بين البلدين طولها ١ ٦٠٠ كيلومتر. ولم تكن المعلومات الواردة كافية لتطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات أو لاعتبار أنها اتضحت.

١٨٠- وفيما يتعلق بالحالات الست المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

لبنان

١٨١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٧ حالات جديدة إلى حكومة لبنان.

١٨٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها في الماضي، وعددها ٣١٤ حالة^(١٢)، في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ إبّان الحرب الأهلية اللبنانية. وقيل إن المسؤولين عن وقوعها كانوا ينتمون إلى ميليشيا حزب الكتائب أو إلى الجيش اللبناني أو قوات الأمن اللبنانية، وأفادت التقارير بأن الجيش الإسرائيلي كان يشترك في بعض الحالات مع واحدة أو أخرى من القوات المذكورة. ويتعلق عدد من الحالات بأشخاص زُعم أنهم أُلقي القبض عليهم في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وتتعلق بعض الحالات بمواطنين أجانب زُعم أنهم اختطفوا في بيروت في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٧. وتتعلق بضع حالات بأشخاص زُعم أن الجيش السوري أو قوات الأمن السورية ألقيا القبض عليهم عند نقاط المراقبة أو أن جماعة حزب الله اختطفتهم ونقلتهم إلى الجمهورية العربية السورية خلال الفترة بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٠. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أرسلت نسخ من تلك الحالات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالجمهورية العربية السورية، الفقرات ٢٧٦-٢٨١).

١٨٣- ومن الحالات المبلّغ عنها حديثاً حدثت ٥ حالات في الفترة بين ١٩٨١ و١٩٨٥، وحدثت اثنتان في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١. ويُزعم أن الشخص المعني في واحدة من هذه الحالات اختطفه حزب الله وسلّمه إلى أجهزة المخابرات

السورية. أما الأشخاص المعنيون في الحالات الست الأخرى فقد زُعم أن الجيش السوري اختطفهم أو اختطفتهم أجهزة المخابرات السورية. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، فقد أرسلت نسخ من هذه الحالات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالجمهورية العربية السورية، الفقرات ٢٧٦-٢٨١).

١٨٤- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لعدم كشف الحكومة اللبنانية المزعوم عن الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة تحقيق حكومية كانت قد تأسست في شهر شباط/فبراير ٢٠٠١. ويُعتقد أن اللجنة كانت أمامها أدلة تشير إلى أن بعض الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم كانوا على قيد الحياة في مراكز الاعتقال السورية.

١٨٥- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات معلقة. ولم تكن لجنة التحقيق الرسمية التي أنشئت للنظر في حالات الاختفاء قد انتهت من أعمالها بعد، بل كانت تواصل تلقي المعلومات من الأسر. وأية معلومات ترد ستحال إلى الفريق العامل في مرحلة لاحقة.

١٨٦- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٨ حالات، منها حالتان أوضحهما على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٦ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر، أما بخصوص الحالات المعلقة البالغ عددها ٣١٣ حالة، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٨٧- إن الفريق العامل، مع تفهمه للوضع الصعب في لبنان، يظل يساوره بالغ القلق لأن الحكومة لم توضح سوى حالتين من ٣١٣ حالة.

١٨٨- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان بعدم ممارسة عمليات الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها.

الجمهورية العربية الليبية

١٨٩- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية.

١٩٠- وتتعلق حالتان من الحالات الأربع المبلغ عنها في الماضي بـفلسطينيين قيل إنهما قبض عليهما في عام ١٩٩٦، أحدهما في مخيم فلسطيني بالقرب من السلوم والآخر في طبرق للاشتباه في أن لهما صلة بحركة دينية معارضة. وتتعلق الحالة الثالثة بـمترجم سوداني يعمل في المركز الدولي لبحوث الكتاب الأخضر في طرابلس ذُكر أنه اختفى في عام ١٩٩٣. وتتعلق الحالة الأخيرة بمواطن لبناني اختطف فيما يُذكر في طرابلس في عام ١٩٧٨ بينما كان بصحبة أحد علماء الشيعة المسلمين في زيارته لليبية.

١٩١- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثاً برجل أعمال زُعم أن قوات الأمن أُلقت القبض عليه أثناء حملة اعتقال جماعي في عام ١٩٨٩، وأنه شوهد آخر مرة في سجن أبو سالم الموجود في طرابلس.

١٩٢- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات الواردة عن المصدر. ولم يتلق معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات الأربع المعلقة. وعليه، ليس يوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

المكسيك

١٩٣- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل خمس حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المكسيك، حدثت جميعها في عام ٢٠٠٣؛ وأُحيلت أربع منها بموجب الإجراء العاجل. وفي نفس الوقت، أحال الفريق العامل مجدداً ثلاث حالات مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح خلال الفترة نفسها ثلاث حالات على أساس معلومات وردت من المصدر. وفي حالتين من هذه الحالات، أحيلتا بموجب الإجراء العاجل في عام ٢٠٠٣، أُفرج عن الأشخاص المعنيين بعد احتجازهم بصفة غير قانونية في فندق بموجب نظام يُعرف باسم *أرايغو*. أما في الحالة الأخرى، فقد عُثر على الشخص المعني على قيد الحياة. وفيما يتعلق بالحالتين اللتين أحالهما الفريق العامل بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يجب أن يكون مفهوماً وفقاً لأساليب عمله أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير.

١٩٤- وقد حدثت أغلبية الحالات الـ ٣٧٢ المبلغ عنها في السابق بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨١. وقد حدثت ٩٨ حالة منها في سياق حرب العصابات الريفية التي شُنت في ولاية غيريرو. بينما حدثت ٨٩ حالة منها بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، منها ٢٢ حالة حدثت في عام ١٩٩٥، ومعظمها في ولايتي تشياباس وفيراكروز. ومعظم المعنيين أعضاء في منظمات الهنود الأصليين والفلاحين ومنظمات سياسية. وفي معظم الحالات، نُسبت حالات الاختفاء إلى وكالة التحقيقات الاتحادية (المعروفة سابقاً باسم الشرطة القضائية الاتحادية) والشرطة الاتحادية الوقائية والقوات المسلحة وقوات الأمن والجيش.

١٩٥- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثاً بعضو في منظمة شعب زابوتيكو الأصلي (*Organizacion de Pueblos Indigenas Zapotecos-OPIZ*)، زُعم أن قوات شبه عسكرية اختطفته في واكساكا أثناء الأعمال التحضيرية لاجتماع مع طائفة لو كسيتشاس من السكان الأصليين؛ وبرجلين قبيل إن أفراداً من النيابة العامة (*Procuraduria General de Justicia del Estado*) اعتقلوهما واحتجزوهما في ولاية تشياباس بصفة غير قانونية في فندق بموجب نظام يُعرف باسم *أرايغو*؛ وبضابط ينتمي إلى إدارة الأمن العام للمقاطعة الاتحادية (*Secretaria de Seguridad Publica del Distrito*) فذكر أن الشرطة التابعة لإدارة إزتابالابا المكسيكية (*Delegacion Izatapalapa Mexico*) أُلقت القبض عليه، وبعضو في حزب الثورة الديمقراطية زُعم أن عملاء وكالة التحقيقات الاتحادية (*Agencia Federal de Investigaciones*) اختطفوه في ولاية غيريرو.

١٩٦- ووجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى ما يُزعم من مضايقات وأعمال تخويف تعرض لها ١٠ رجال، ينتمون إلى شعب زابوتيكو الأصلي في بلدية سان أغوستين لو كسيتشاس، واكساكا، على يد الجيش الاتحادي المكسيكي بسبب اشتراكهم في اعتصام لمدة ثلاثة أيام في الساحة الرئيسية الموجودة في واكساكا احتجاجاً على اختفاء أفراد من شعب زابوتيكو الأصلي. كما وجه الفريق انتباه الحكومة إلى المضايقات وأعمال التخويف التي ذُكر أنها صدرت عن أفراد عسكريين تجاه أقرباء جندي في الجيش المكسيكي، قيل إنه اختفى. ويُزعم أن أسرته

طلبت بالإعلان جهاً عن أنه موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وبإسقاط الطلب الذي قدمته للتحقيق في اختفائه. ولُفت أيضاً انتباه الحكومة إلى حالة أخرى من أعمال المضايقة والتخويف قيل إن ضابط شرطة قضائية سابق محتجز في مركز التأهيل الاجتماعي الموجود في أكابولكو، غيريرو، تعرض لها من قبل عملاء الشرطة القضائية. وقد طُلب منه، فيما يُزعم، سحب شكواه ضد ضباط من الشرطة القضائية قيل إنهم شاركوا في حالات اختفاء قسري. وذكر أن الضابط السابق ادعى أنه يعرف مكان مقبرتين سريتين كانتا تستخدمان لدفن ضحايا حالات الاختفاء. وفيما يتعلق بهذه الحالة، ردت الحكومة، استجابة للطلب الذي قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالقول بأنها اتخذت التدابير الوقائية التالية: إيداع الضابط السابق مرفقاً خاصاً يجرى التحكم في الدخول إليه والخروج منه، وتعيين حارس مرافقته كلما غادر المرفق، وإخضاعه للإشراف الطبي.

١٩٧- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، رحبت منظمات غير حكومية بقرار المحكمة العليا أن تعامل حالات الاختفاء القسري على أنها جرائم مستمرة لحين الإفراج عن الضحية، وذلك باعتباره خطوة أولى لوضع حد للإفلات من العقاب. وكانت السلطة القضائية قد درجت تقليدياً على اعتبار هذه الحالات غير قابلة للمقاضاة حالما تجاوزت مدة اختطاف الفرد المدة المقررة بموجب القانون التقادم. ويقال إن قرار المحكمة العليا يجعل المكسيك متفقة مع القانون الدولي الذي يصنف حالات الاختفاء القسري على أنها جرائم خطيرة جداً لا ينبغي أن تخضع لقانون التقادم.

١٩٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة المكسيك معلومات عن مختلف التدابير التي اتخذتها لمعالجة وحل المشاكل التشريعية وغيرها من المشاكل التي تحول دون تطبيق القواعد الدولية في مجال حالات الاختفاء القسري تطبيقاً مباشراً ومنظماً. وكانت إحدى الصعوبات هي عدم دمج جميع المبادئ الموجودة في القانون الدولي في التشريعات المكسيكية أو تجسيدها في الإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي. و قدمت الحكومة في هذا الصدد معلومات عن اقتراح تعديل للمادة ١٣٣ من الدستور المكسيكي، صيغ في سياق مباحثات مائدة مستديرة بين المجتمع المدني ولجنة مشتركة بين الوزارات، من شأنه أن يلزم جميع السلطات والقضاة في البلد بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حتى في الحالات التي تتعارض فيها أحكام هذه المعاهدات مع التشريع الاتحادي أو مع الدستور. وقد اعتمد الاقتراح في مباحثات المائدة المستديرة ومن المزمع تقديمه إلى الكونغرس للموافقة عليه.

١٩٩- و قدمت الحكومة، رداً على الطلب الذي قدمه الفريق العامل فيما يتعلق بمكتب المدعي الخاص المعني بالحركات الاجتماعية والسياسية السابقة، معلومات موثقة عن ثلاثة برامج عمل وضعها المكتب للاضطلاع بدوره القضائي. ولا تكفل هذه البرامج المزيد من سبل الوصول إلى العدالة لضحايا حالات الاختفاء فحسب، بل تكفله أيضاً لجميع من لحقت بهم أضرار نتيجة ارتكاب أي فعل غير قانوني ضد أفراد لهم صلة بالحركات الاجتماعية والسياسية السابقة.

٢٠٠- وخلال الفترة المستعرضة عن هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٢٩ حالة معلقة. وفيما يخص الحالتين المتعلقين بالأم وطفلتها الرضيعة، لم تر وزارة الدفاع أن هناك من الأدلة ما يثبت تورط أفراد عسكريين في اختفائهما. وقبل إجراء تحقيقات تسبق المحاكمة، تلقى المشتكون مكالمات هاتفية من أشخاص أبلغوهم بأن الأم وابنتها

ليستا محتجزين. وفي معظم الحالات، لا تزال التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جارية. وتلقى الفريق العامل معلومات بشأن ٢٠٠ حالة تقريباً لم يتمكن من النظر فيها بسبب عدم تجهيزها.

٢٠١- واستند الفريق العامل في توضيحه لـ ١٣٣ حالة، من بين الـ ١٥٤ حالة التي أوضحها، إلى معلومات قدمتها الحكومة، بينما أوضح الحالات الـ ٢١ المتبقية على أساس المعلومات التي وردت من المصدر. وتوقف في السابق عن النظر في ١٦ حالة. وليس بوسع، فيما يخص الحالات الـ ٢٠٥ المعلقة الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٠٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المكسيك لتعاونها معه خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير.

٢٠٣- ويود أيضاً أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتوضيح ما يسمى "الحالات القديمة" التي حدثت في السبعينات، ويذكر حكومة المكسيك بمسؤوليتها المستمرة عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في حالات الاختفاء ما دام مصير الضحايا لا يزال غير واضح.

٢٠٤- ومع ذلك، يرى الفريق نظراً لاستمرار الإبلاغ عن وقوع حالات اختفاء جديدة، أن من الضروري التأكيد على الحاجة الملحة إلى أن تُتخذ، بموجب المادة ٣ من الإعلان، تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال الاختفاء القسري وإماتها.

المغرب

٢٠٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة المغرب أي حالة جديدة. وأثناء الفترة نفسها، أحال الفريق مجدداً ثلاث حالات مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح الفريق في نفس الوقت ٧ حالات على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة ولم ترد بشأنها أية ملاحظات من المصدر. وأحيلت إلى الفريق العامل في ٣ من هذه الحالات السبع نسخ من شهادات الوفاة و/أو الوثائق المتصلة بدفع التعويضات. وزُود في الحالات الأربع المتبقية بالعناوين الحالية لحل سكن الأشخاص المعنيين أو أماكن عملهم.

٢٠٦- وقد حدثت غالبية الحالات الـ ٢٤٩ المبلغ عنها بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠. ويتعلق معظمها بأشخاص ينحدرون من أصل صحراوي يُذكر أنهم اختفوا في أراضٍ تخضع لهيمنة القوات المغربية بسبب ما يُعرف عنهم أو عن أقاربهم من تأييد لجهة البوليساريو أو بسبب الاشتباه في ذلك. وزُعم أن حالات الاختفاء كانت تستهدف بصفة خاصة الطلاب والمتقنين المنحدرين من أصل صحراوي. وذُكر أن الأشخاص المختفين يُعتقلون في مراكز احتجاز سرية، من قبيل مركز احتجاز العيون وقلعة مغونة وأغدز وتازمامارت. وقيل أيضاً إن الزنزانات الموجودة في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلات السرية الموجودة في ضواحي مدينة الرباط قد استخدمت لإخفاء أولئك الأشخاص.

٢٠٧- ووجه الفريق العامل انتباه حكومة المغرب إلى المضايقات وأعمال التخويف التي يُزعم أن مجموعة من الأشخاص الذين احتفوا سابقاً وأقارب أشخاص محتفين ينحدرون من أصل صحراوي قد تعرضت لها من قبل الشرطة المغربية في مطار الدار البيضاء بينما كانت تلك المجموعة على وشك المغادرة جواً إلى جنيف لحضور الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وذكّر أن هذه الأفعال جاءت نتيجة مباشرة لاشتراك تلك المجموعة في اللجنة التنسيقية للأسر الصحراوية وفرع الصحراء التابع لمنتدى الحقيقة والعدالة. وُزعم أن أفراد تلك المجموعة اعتُقلوا في المطار وصودرت جوازات سفرهم. وذكّر أنهم أُفرج عنهم فوراً، دون إعادة جوازاتهم ووثائق سفرهم إليهم.

٢٠٨- وردت الحكومة، فيما يتعلق بهذا الزعم، بالقول بأن شرطة المطار منعت هذه المجموعة من المواطنين الغربيين من السفر إلى جنيف، "حيث كانت هذه المجموعة تعقد النية على المشاركة في أنشطة تلحق الضرر بالسلامة الإقليمية للمملكة المغربية". ولم يُحتجز أي مواطن من هؤلاء أو يتعرض لأعمال تخويف أو انتقام. وقد صودرت جوازات سفرهم "كتدبير تحوطي...". وذكّرت الحكومة أن السلطات قد تصرفت بما يتفق والتشريع الوطني المعمول به، والذي ينسجم مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويجرّم قانون العقوبات تبادل المعلومات أو إقامة علاقات مع أطراف أجنبية يُحتمل أن تشوه صورة المملكة المغربية أو تلحق الضرر بسلامتها الإقليمية. ويفرض قانون حرية الصحافة والإعلام بدوره عقوبات جنائية على أي عملية إنتاج أو إصدار أو نشر لوثائق تثير الفتن.

٢٠٩- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لكون لجنة التحكيم المعنية بتعويض ضحايا حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، المنشأة داخل المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان (*Conseil Consultatif des droits de l'Homme, CCDH*)، ليست الأداة المناسبة لمكافحة حالات الإفلات من العقاب أو تعزيز الحق في معرفة الحقيقة. ويقال إن عملية التعويض تمييزية، بحيث يحصل الصحراويون على مبالغ تعويض تقل بكثير عن تلك التي يحصل عليها الرعايا المغربيون. وعلاوة على ذلك، يُزعم عدم وجود آلية يُستأنف بموجبها ضد قرارات اللجنة. كما أعربت المنظمات عن قلقها حيال ما وصف بظاهرة حالات الاختفاء "لفترة وجيزة"، وهي ظاهرة جديدة تحدث ضمن نطاق أنشطة مكافحة الإرهاب ويقال إن عناصر من مديرية مراقبة التراب الوطني (*Direction de la Surveillance de Territoire*) مسؤولون عنها. ويذكر أنها تُرتكب فيما يتعلق بأفراد ينتمون إلى الحزب الإسلامي المعتدل، حزب العدالة والتنمية.

٢١٠- وفيما يتعلق بزعم أن التعويضات التي تمنحها لجنة التحكيم تمييزية، ردت حكومة المغرب بالقول بأن هذا الزعم ليس صحيحاً مطلقاً. فقد واطبت هذه الهيئة المستقلة المؤلفة من قضاة ومحامين بارزين، طبقاً لنظامها الداخلي، على إصدار قرارات مبنية على مبدأي العدل والإنصاف. ولهذا الغرض، تراعي معايير من قبيل طول مدة الاحتجاز ومكانه وظروفه، فضلاً عما يترتب عليه من آثار بدنية ومعنوية ومادية.

٢١١- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، التقى الفريق العامل بممثلين عن حكومة المغرب وتبادل معهم الآراء بشأن الحالات المعلقة. وقدم الممثلون معلومات مفصلة عن وظائف المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان (*Conseil Consultatif des droits de l'Homme - CCDH*)، فضلاً عن معلومات عما أُجري من تحقيقات في الحالات الفردية.

٢١٢- كما التقى الفريق بممثلين عن منظمات غير حكومية من المغرب وتبادل معهم الآراء بشأن ولاية ووظيفة المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان. وزعم الممثلون أن مبلغ التعويضات الممنوحة لأسر الضحايا ليس كافياً، وأن لجنة المساواة والمصالحة تفتقر إلى الاستقلال عن النظام السياسي. وأعربوا عن قلقهم إزاء ما وصفوه بزيادة حالات اختطاف الأشخاص زيادة كبيرة في الآونة الأخيرة، والصلاحيات الكثيرة التي تمارسها قوات الأمن.

٢١٣- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٤٩ حالة معلقة. وقدمت في ٣ حالات منها نسخ من شهادات الوفاة وتقارير عن تشريح الجثث ووثائق تتعلق بالتعويضات. وفي ٦ حالات أُطلق سراح الأشخاص المعنيين وقُدمت عناوين وجودهم حالياً. وفي حالة واحدة، أُلقي القبض على الشخص المعني وقدمت معلومات عن مكان احتجازه. وفي حالتين أخريين، توفي الأشخاص المعنيون في عملية عسكرية وأدرجت أسماؤهم في قائمة رسمية صادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات الإثنى عشرة، التي اتضحت من بينها ٣ حالات خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. وفيما يخص الحالات الـ ١٥ الأخرى، أبلغت الحكومة الفريق بأن الأشخاص المعنيين قد توفوا، بعضهم لأسباب طبيعية، وآخرين في حوادث مرور، أو أثناء عمليات عسكرية، أو في ظروف غامضة. وفي ٣ حالات أخرى كان الأشخاص المعنيون إما غادروا البلد أو انضموا إلى جبهة البوليساريو. وفي حالتين أخريين زُج بالأشخاص المعنيين في السجن. ولم تستطع السلطات في ١٧ حالة تحديد هوية الأشخاص المعنيين. ومن أجل تسهيل التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة في هذا الشأن، أعربت الحكومة عن رغبتها في الحصول على معلومات أدق عن الأشخاص الذين يفترض أنهم قد اختفوا، ولا سيما أسماء والديهم والقبيلة والعشيرة التي ينتمون إليها.

٢١٤- وقد أوضح الفريق العامل ١٤١ حالة، تم إيضاح ٩٥ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٤٦ بناءً على المعلومات التي وردت من المصدر. وفيما يخص الحالات الـ ١٠٨ المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢١٥- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المغرب لما قدمته من معلومات ولما بذلته من جهود للتحقيق في مصير وأماكن وجود الأشخاص المبلغ عن اختفائهم في السابق. ويأمل أن تستمر هذه العملية.

٢١٦- ومع ذلك، يساور الفريق العامل قلق بالغ بشأن الحالات الـ ١٠٨ المعلقة ويعرب عن أمله في أن تستمر عملية التعاون.

ميانمار

٢١٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة ميانمار أي حالات اختفاء جديدة.

٢١٨- وتخص الحالة المعلقة مواطناً فرنسياً من مناضلي اتحاد كارين كان يقيم في منطقة الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار، وزُعم أنه اختفى في عام ٢٠٠١ بعد أن عبر الحدود مع رفيقته إلى ميانمار. وقد أرسل الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله نسخة من الحالة إلى حكومة تايلند. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بتايلند، الفقرات ٢٨٦-٢٨٩).

٢١٩- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت حكومة ميانمار الفريق العامل بإجراء تحريات عن مكان وجود المواطن الفرنسي، عقب طلب قدمته السفارة الفرنسية في يانغون. وكشفت هذه التحريات النقاب عن أن هذا الشخص لم يدخل الأراضي الميانمارية ولم يَختف فيها. ولم تتمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مواصلة التحقيقات بسبب عدم توافر ما يكفي من المعلومات عن الموضوع. وطلبت الحكومة تقديم المزيد من المعلومات كيما يتسنى لها إجراء مزيد من التحقيقات.

٢٢٠- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالتين على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وليس بمقدوره، فيما يخص الحالة المعلقة، الإفادة عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده.

نيبال

٢٢١- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٣١ حالة جديدة إلى حكومة نيبال، منها ١٨ حالة حدثت في عام ٢٠٠٣، وأحيلت ١٥ حالة أخرى بموجب الإجراء العاجل. وفيما يخص الـ ٢٠ حالة التي أحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يجب أن يكون مفهوماً، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير. وخلال الفترة نفسها، أحال الفريق مجدداً حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح في نفس الوقت ٤ حالات على أساس ما قدمه المصدر من معلومات. وقد تبين في حالتين منها أن الأشخاص المعنيين قد احتجزتهم الشرطة، وأنهم قد تلقوا زيارات من أسرهم أو محاميهم. وفي الحالتين الأخرين، أطلق سراح الأشخاص المعنيين.

٢٢٢- وزُعم أن غالبية الحالات الـ ١٣٦ المبلغ عنها في السابق قد حدثت بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، في سياق عمليات مكافحة التمرد التي قامت بها قوات الأمن ضد أعضاء ومؤيدي حزب نيبال الشيوعي (CPN - الماوي)، الذي شن "حرباً شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦. وخلال مرحلة أولى، حدثت حالات الاختفاء في عام ١٩٩٨ في إطار العمليات التي قامت بها الشرطة. ومع تكثيف قوات الأمن عملياتها، ازداد عدد الحالات المبلغ عنها أثناء عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، وخاصة بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في سياق العمليات المشتركة التي قامت بها قوات الأمن عقب إعلان حالة الطوارئ ونشر قوات الجيش. ومن بين الضحايا رئيس رابطة المحامين في مقاطعة غورخا، وأحد أعضاء منتدى حماية حقوق الإنسان، وعضو في رابطة المحامين في نيبال، و١٦ عضواً من أعضاء اتحاد الطلبة الوطني الحر لعموم نيبال. وتتعلق ٣ حالات بأعضاء ينتسبون إلى جمعية وحدة عموم الهند ونيبال (Akhil Bharatiya Nepali Ekta Samaj) ذُكر أن أفراداً من فرع الشرطة الخاص الهندي ألقوا القبض عليهم وسلموهم إلى مسؤولي الأمن النيباليين على الحدود في نيبالغونج. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من الحالات إلى حكومة الهند. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالهند، الفقرات ١٣٧-١٤٤).

٢٢٣- وقد حدثت الحالات الـ ٣١ المبلغ عنها حديثاً في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وحدثت غالبية هذه الحالات إما خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٢، بينما كانت حالة الطوارئ لا تزال قائمة، أو بين شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقب انهيار وقف إطلاق النار الذي كان ساري المفعول اعتباراً من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣. ونسبت حالات الاختفاء إلى أفراد من قوات الأمن يرتدون ثياباً مدنية وإلى القوات المسلحة وقوات الشرطة. وتتعلق ٩ حالات من الحالات الجديدة باختفاء طلبة، معظمهم من كاتماندو،

منهم ٦ كانوا أعضاء في اتحاد الطلبة الوطني المستقل لعموم نيبال (الاتحاد الثوري)، وهو منظمة أعلن عن تقييد نشاطها بعد فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد؛ بينما تخص حالة أخرى نائب رئيس طلبة اتحاد نيبال (*Nepal Bidhyarthi Sangh*). وتتعلق حالتان أخريان باختفاء مدرسين، من بينهم عضو ينتمي إلى اللجنة المركزية لمنظمة المدرسين في نيبال، وبرئيس لجنة مقاطعة تابعة لنفس المنظمة. وتتعلق حالات أخرى بعضو من أعضاء اللجنة المركزية لمنظمة *Lyamha Pucha*، وهي منظمة شباب، يشغل أيضاً منصب أمين لجنة نادي المتبرعين بالدم؛ وبمنسق على صعيد أحد أجنحة مركز تنسيق شؤون القوميين (*Rastrabadi Milan Kendra*)؛ وأمين لجنة تطوير قرية رانيابور؛ وأحد أعضاء اللجنة المركزية لجبهة تحرير مادھيشي، وهي منظمة تمثل بعض فئات طائفة التبراي في جنوب نيبال، وعضو من أعضاء رابطة المحامين في نيبال. ومن بين الضحايا ٨ رجال أعمال و٣ مزارعين وعاملان وكتاب وموظف حكومي. ومن بين الأشخاص المختفين كانت هناك ٤ نساء، منهن واحدة تشغل عضوية اللجنة المركزية لرابطة النساء (الثورية).

٢٢٤- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء ما وُصف بأنه زيادة كبيرة في حالات الاختفاء القسري، بعد فرض حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويُذكر أن هذه الزيادة تعزى إلى منع الضحايا من الوصول إلى العدالة وعدم جدوى السلطة القضائية وعدم حماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة مناخ إفلات الجناة من العقاب. ويزعم أن هناك ما يزيد على ٣ ٠٠٠ محتجز محبوسين بصفة غير قانونية لفترات طويلة بدون المثول أمام إحدى المحاكم أو السلطات القضائية. ويقال إن المحامين الذين يقدمون طلبات لاستصدار أوامر بإحضار المحتجزين للمثول أمام المحاكم، أو الذين يتولون الدفاع عن المحتجزين في أماكن احتجاز غير معترف بها، يتعرضون للاحتجاز أيضاً، ويودعون الحبس الانفرادي في بعض الأحيان. ويُزعم أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمشتغلين بالمهن الطبية يتعرضون للتهديدات وأعمال الانتقام، الأمر الذي يشجع الرقابة الذاتية ويعمل على ردع الشكاوى المقدمة بهذا الشأن. وقيل إن المحكمة العليا، حكمت في قرار صدر عنها مؤخراً بأن المنظمات غير الحكومية ليس لها مركز قانوني يؤهلها لتقديم طلبات لاستصدار أوامر لإحضار المحتجزين للمثول أمام القضاء. ويزعم أيضاً أن الهيئة التنفيذية تمتنع عن تطبيق القرارات القضائية. كما وردت مزاعم بشأن عدم فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر إلى عدم دعم الدولة لها. ويقال إن اللجنة لم تتمكن سوى من التحقيق في ٩ حالات من مجموع ١ ٠٠٠ حالة عرضت عليها، ومع ذلك لم تعر السلطات النتائج التي توصلت إليها اللجنة ما تستحقه من اهتمام ولم تكفل متابعتها. وأخيراً، أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها حيال ما وصفته بأنه افتقار مدونة قواعد السلوك، التي وقعت الحكومة مع المتمردين الماويين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى حكم يتعلق بالمساءلة عن حالات الاختفاء.

٢٢٥- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٢٢ حالة معلقة. وفي حالة منها كان الشخص المعني محتجزاً في سجن راسووا، بموجب قانون الأمن العام. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة. وفي ١٩ حالة أخرى، أطلق سراح الأشخاص المعنيين. وفي حالتين أخريين، قُتل الأشخاص المعنيون في تبادل لإطلاق النار مع الشرطة. وفي ٢١ حالة أخرى، أطلق سراح ١٩ شخصاً وقُتل شخصان. ولم تكن المعلومات كافية لتطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات أو لاعتبار أنها قد اتضحت.

٢٢٦- وقد أوضح الفريق العامل، ٣٠ حالة تم توضيح، ٣ حالات منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٢٧ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي وردت من المصدر. وبخصوص الحالات المعلقة وعددها ١١٧، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٢٧- سجلت نيبال أعلى رقم من حالات الاختفاء الجديدة (٣١ حالة) خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. وقد أعرب الفريق العامل في العام الماضي عن جزعه لارتفاع عدد حالات الاختفاء الجديدة التي تحدث في نيبال. وازداد الوضع سوءاً هذا العام.

٢٢٨- ولذا، يحث الفريق العامل حكومة نيبال على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات الاختفاء، لتوضيح الحالات المعلقة، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

باكستان

٢٢٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باكستان. وأوضح أثناء الفترة نفسها حالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة ولم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر: حيث أُفرج عن الشخص المعني وهو يقيم حالياً في العنوان الذي قدمته الحكومة.

٢٣٠- وتتعلق معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٨٣ حالة بأعضاء الحزب السياسي المسمى *Muhajir Qaomi Movement* أو المتعاطفين معه، ممن زُعم أن قوات الشرطة أو الأمن أُلقت القبض عليهم في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠١. وقيل إن معظم الحالات الأخرى المبلغ عنها قد حدثت في عام ١٩٨٦ وبين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، وهي حالات شملت مهاجرين من الأفغان في باكستان، للعديد منهم صلات بالحزب المسمى "حركة الانقلاب الإسلامي" (*Harakate Inghilabe Islami*) في أفغانستان. ويُذكر أن حالات الاختطاف قد حدثت في مقاطعة بيشاور، الواقعة شمال غربي الحدود، من قبل أشخاص ينتمون إلى حزب مناوئ، يعرف باسم "الحزب الإسلامي" (*Hizb-e-Islami*) في أفغانستان، ويتصرف فيما يُزعم بموافقة السلطات الباكستانية. وتتعلق ٤ حالات أخرى بأفراد أسرة واحدة يُقال إن عملاء الاستخبارات العسكرية في إسلام آباد اختطفوهم في عام ١٩٩٦.

٢٣١- وقد أوضح الفريق العامل، ٨ حالات، تم توضيح أربع حالات منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وأربع بناء على المعلومات التي وردت من المصدر. وبخصوص الحالات الـ ٧٥ المعلقة ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

باراغواي

٢٣٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي.

٢٣٣- وقد حدثت حالات الاختفاء الـ ٢٣ التي أُبلغ بها الفريق العامل بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧ في ظل حكومة الرئيس ألفريدو ستروسنر. وكان عدة من الأشخاص المختفين أعضاء في الحزب الشيوعي، من بينهم أمينه العام.

وبالرغم من حدوث حالات اختفاء في العاصمة أسونسيون فقد حدثت غالبية الحالات بين سكان الريف وُفدت في مقاطعات سان خوسيه وسانتا هيلينا وبيريبيوي وسانتا روزا.

٢٣٤- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن اختفاء الأشخاص اختفاء قسرياً يُعد جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في البلد. وقد بذلت الدولة في السنوات الأخيرة أقصى جهودها للوفاء بالتزاماتها المتمثلة في إجراء تحقيقات وتقديم الجناة إلى المحاكمة. وتجسدت هذه الجهود في قرارات المحاكم التي شكلت فقهاً مهماً فيما يتعلق بمسألة فرض عقوبات على عملاء الدولة الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء فترة الدكتاتورية العسكرية. وعلاوة على ذلك، أعلنت السلطة التنفيذية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إصدار القانون رقم ٢٢٢٥ الذي تُنشأ بموجبه "لجنة لتقصي الحقائق وإقامة العدل" للتحقيق فيما ارتكبه عملاء الدولة في الفترة بين أيار/مايو ١٩٥٤ وتاريخ صدور هذا القانون من أفعال تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن التوصية بتدابير للحيلولة دون تكرار ما ارتكب من أفعال خلال السنوات التي سادت فيها الدكتاتورية.

٢٣٥- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات معلقة. وقد أُقيمت في جميع الحالات دعاوى قضائية فيما يتعلق بافتراس وفاة الأشخاص المعنيين، ولكن وجد أن ملفات هذه الحالات إما حُفظت أو اختفت. وعلاوة على ذلك، يُقال إن هناك دعوى قضائية في طور الإعداد ستقام ضد الرئيس ستروسنر وشركائه. ولم يعمد أقرباء المختفين في أي حالة من الحالات إلى المطالبة بتعويضات في المحاكم المدنية العادية أو تقديم طلبات إلى مكتب أمين المظالم عملاً بالقانون رقم ٩٦/٣٨٣. وفيما يتعلق بوحدة من هذه الحالات، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قررت قبول هذه الحالة.

٢٣٦- وقد أوضح الفريق العامل في السابق ٢٠ حالة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. أما بخصوص الحالات الثلاث المعلقة، فليس بوسع الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن تواجدهم.

الفلبين

٢٣٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٢٠ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الفلبين.

٢٣٨- وقد حدثت غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في السابق وعددها ٦٨٦ حالة في جميع أنحاء البلد في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات في إطار الحملة التي شنتها الحكومة لمكافحة التمرد. ويُزعم أن عمليات الاعتقال نفذها مسلحون ينتمون إلى الجيش الفلبيني أو نفذتها منظمات عسكرية أخرى محددة الهوية أو وحدات من الشرطة من قبيل الشرطة الفلبينية ووحدة الاستخبارات المركزية والشرطة العسكرية وغيرها من المنظمات. والأشخاص المعنيون هم من المزارعين والطلبة والأخصائيين الاجتماعيين والصحيين وأعضاء الجماعات الكنسية والمحامين والصحفيين والاقتصاديين. ومنذ عام ١٩٨٠، تعلقت حالات الاختفاء المبلغ عنها بشباب يعيشون في مناطق ريفية وحضرية شاركوا في منظمات شُكلت بصفة قانونية تعتبر، وفقاً لما تقوله السلطات العسكرية، جبهات للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور وجناحه المسلح المسمى "الجيش الشعبي الجديد". ومن بين الجماعات الأكثر استهدافاً أعضاء منظمة كادينا (الشباب المناضل من أجل الديمقراطية والقومية) والاتحاد الوطني لعمال السكر.

وبالرغم من محادثات السلام التي استهلتها الحكومة مع عدة حركات معارضة، استمر حدوث حالات الاختفاء في التسعينات، وخاصة في سياق العمليات العسكرية ضد الجيش الشعبي الجديد والجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مينداناو والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنيين.

٢٣٩- وتعلق ال ٢٠ حالة المبلغ عنها حديثاً بمزارعين في الأغلب، يُشتبه في تعاطف أربعة منهم مع الجيش الشعبي الجديد. ويُزعم أن معظم الأشخاص اختطفهم مسلحون يُعتقد أنهم ينتمون إلى كتائب المشاة السادسة عشرة والتاسعة والعشرين والرابعة والأربعين والثانية والستين التابعة للقوات الفلبينية المسلحة التي تتركز في أقاليم لاغونا وأغوسان ديل نورته وأغوسان ديل سور وزامبوانغا ديل نورته. وتعلق حالات أخرى، حدثت في أقاليم كامارينيس نورته وزامبوانغا ديل سور وماسباته وسوريغوديل سور وسورسوغون، بضحايا قتل أيضاً إنهم اختطفوا من قبل القوات المسلحة، والفرقة الستين التابعة لقوات الشرطة، والشرطة، وعملاء وحدة دائرة الاستخبارات، والقوات المحمولة جواً.

٢٤٠- وقد أوضح الفريق العامل، ١٥٧ حالة، من بينها ١٢٤ حالة أوضحها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣٣ بالاستناد إلى المعلومات التي وردت من المصدر. ولم ترد أية معلومات جديدة من حكومة الفلبين فيما يخص الحالات ال ٥٣١ المعلقة. ولذا، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٤١- يساور الفريق العامل بالغ القلق لعدم تقديم الحكومة أية معلومات جديدة لتوضيح الحالات المعلقة التي يزيد عددها على ٥٠٠ حالة. وفي الواقع، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات إطلاقاً من حكومة الفلبين لعدد من السنوات.

٢٤٢- ويود الفريق أن يذكر الحكومة بمسئولياتها، بموجب المادة ١٣ من الإعلان، عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام مصير الضحايا لا يزال غير واضح.

الاتحاد الروسي

٢٤٣- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ٤١ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الاتحاد الروسي، أربع منها حدثت في عام ٢٠٠٣ وأحيلت بموجب الإجراء العاجل. وأوضح الفريق العامل أثناء الفترة نفسها حالة واحدة على أساس المعلومات التي وردت من المصدر ومفادها أن الشخص المعني أُطلق سراحه. وفيما يتعلق بحالة واحدة أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يجب أن يكون مفهوماً، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٤٤- وتتعلق غالبية الحالات ال ٢٢٣ المبلغ عنها في السابق بأشخاص ينحدرون من أصل إنغوشي زُعم أنهم اختفوا في عام ١٩٩٢، في سياق الصراع الذي دار بين المنحدرين من أصل أوسوتي والمنحدرين من أصل إنغوشي. ويُذكر أن كثرة من الحالات الأخرى حدثت في جمهورية الشيشان، وغالبيتها ترجع إلى عام ١٩٩٤، في إطار الصراع الذي دار بين قوات الحكومة وقوات المتمردين. ونُسبت حالات الاختفاء إلى القوات العسكرية الروسية.

٢٤٥- وحدثت الحالات المبلغ عنها حديثاً بعد عام ٢٠٠٠ في جمهورية الشيشان، حيث حدثت ١٣ حالة في غروزني، و٦ حالات في مقاطعة أورو سي مارتان، و٤ حالات في كل مقاطعة من مقاطعات كورتشالوي وتشيري - يورت وآليروي، وحدثت في مقاطعة أرغون ثلاث حالات وحدثت حالتان في كل من مقاطعتي تسوتسين - يورت وساماشكي، وحدثت حالة في كل مقاطعة من مقاطعات كارينسكي كورغان وشالي نوفير أتاغي. ونُسبت حالات الاختفاء جميعها إلى الجيش الروسي. ومن بين الأشخاص الذين ذُكر أنهم اختفوا ثلاث نساء.

٢٤٦- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ٩ حالات معلقة. ولم تتخذ إجراءات جنائية في حالتين منها بالنظر لعدم تقديم بلاغ عنهما، ولم يتوافر المزيد من المعلومات عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين. وعُلمت الإجراءات الجنائية في ثلاث حالات أو أُقفلت بسبب الافتقار إلى ما يكفي من المعلومات عن الجناة. وفي ثلاث حالات أخرى، حدث تجاهل للقرار القاضي بتعليق الاجراءات أو أُبطل ذلك القرار وبدأ إجراء تحقيقات قبل المحاكمة. وفي حالة أخرى، احتُجز الشخص المعني ثم أُطلق سراحه في نفس اليوم. كما تلقى الفريق العامل خلال نفس الفترة معلومات عن الحكومة بشأن ٢٨ حالة معلقة. ومع ذلك، لم يستطع الفريق العامل النظر في مضمون الرد قبل اعتماد هذا التقرير، بسبب حصوله على الترجمة التحريرية في وقت متأخر أثناء انعقاد دورته السنوية الثالثة.

٢٤٧- وأوضح الفريق العامل حالتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. وفيما يخص الحالات الـ ٢٦١ المعلقة، ليس بإمكان الفريق الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٤٨- يُعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الاتحاد الروسي لتعاونها معه خلال عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، يُساوره قلق بالغ لاستمرار حدوث حالات اختفاء جديدة في الاتحاد الروسي، ولعدم توضيح سوى حالتين من مجموع ما أُبلغ به من حالات يزيد عددها على ٢٠٠ حالة. وفي هذا الصدد، يود الفريق أن يذكر الحكومة بأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يُحبسوا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن توفر لهم إمكانية اتصال سريعة بأفراد أسرهم ومحاميهم القانونيين والسلطات القضائية، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان. وإضافة إلى ذلك، تلتزم الحكومة بموجب المادتين ١٣ و ١٤ بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري المزعومة وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

رواندا

٢٤٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة رواندا، حدثت في عام ٢٠٠٣ وأُحيلت بموجب الإجراء العاجل.

٢٥٠- وقد حدثت معظم الحالات الـ ٢٢ التي أُحيلت في السابق بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦، منها خمس حالات حدثت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في شمال البلد في سياق الصراع الإثني الذي دار بين التوتسي والهوتو. ومن بين الذين أُبلغ عن اختفائهم طلبه يشتبه في أنهم من المؤيدين للجهة الشعبية الرواندية وعمدة نيايكيكي وصحفي وميكانيكي ومدير مصنع. وتخص حالة واحدة مواطناً من جمهورية الكونغو الديمقراطية يُزعم أنه اعتُقل على

الحدود بين رواندا وأوغندا. ونُسبت حالات الاختفاء إلى القوات المسلحة وقوات الدرك الوطنية والجيش الوطني الرواندي. وشملت حالات أخرى ١٨ لاجئاً رواندياً وأستاذاً ذُكر أنه اختفى فيما كان يُعرف بزائير في حينه، وهي الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من هذه الحالات إلى حكومة رواندا. (انظر الفرع المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرات ٩٧-١٠٠).

٢٥١- وتتلحق الحالة المبلغ عنها حديثاً بعضو في الجمعية الوطنية لرواندا الانتقالية والحزب السياسي المعروف باسم "الحركة الديمقراطية الجمهورية"، شوهد آخر مرة في كيغالي، وعُثر على سيارته فيما بعد وقد تُركت بالقرب من الحدود الأوغندية. ويقال إن دائرة الاستخبارات الرواندية هي المسؤولة عن اختفائه. ويُذكر أن تقريراً أعده البرلمان عن الحركة الديمقراطية الجمهورية، نُشر في آذار/مارس ٢٠٠٣، يتهم هذا العضو و٤٦ آخرين بالانتماء إلى جماعة تروّج لمذهب التمييز الإثني والانقسام العرقي.

٢٥٢- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن الحالة المبلغ عنها حديثاً، وهي: أن الشرطة الوطنية قد شرعت في التحري عن حالة الاختفاء. وأنكرت الحكومة مزاعم أن دائرة الاستخبارات كانت ضالعة في هذا الاختفاء بسبب ذكر اسم الشخص المعني في التقرير الذي أعدّه البرلمان. فالتقرير لم يحدد أنه زعيم الحملة التي تشنها الحركة الديمقراطية الجمهورية، كما أن الكثيرين غيره ممن يتحملون مسؤولية كبيرة داخل الحزب لا يزالون ينعمون بالعيش أحراراً في البلد.

٢٥٣- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. وفيما يتصل بالحالات الـ ٢١ المعلقة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

المملكة العربية السعودية

٢٥٤- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المملكة العربية السعودية.

٢٥٥- وتتلحق حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها سابقاً برجل أعمال ذُكر أن قوات الأمن الأردنية أُلقت القبض عليه في عمان في عام ١٩٩١ وسلّمته فيما بعد إلى سلطات المملكة العربية السعودية؛ وبمحاضر في جامعة الملك سعود قيل إن ضباطاً من أجهزة الأمن قاموا بتفتيش مسكنه بعد اختفائه وإن حسابه المصرفي جُمّد ومنعت زوجته وأطفاله من مغادرة البلد، وبمقاول من الرعايا الباكستانيين زُعم أن أحد أجهزة المخابرات الحكومية اختطفه في جدة في عام ١٩٩٧.

٢٥٦- وأُعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لما يُزعم عن حدوث حالات اعتقال واحتجاز "سرية" لعدد من الناشطين الدينيين والناقدين لسياسات الحكومة، ضمن إطار التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ولم تُحل هذه المزاعم إلا مؤخرًا إلى الحكومة التي لم تتسنَّ لها حتى الآن فرصة الرد عليها.

٢٥٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن الحالتين المعلقتين. وفيما يخص حالة المحاضر الجامعي، لم يتبين أن هناك من الأدلة ما يثبت تورط سلطة رسمية أو طرف رسمي ثالث في اختفائه.

وأكدت زوجته وأطفاله، فيما يُذكر، عدم وجود سبب لاختفائه، وشددت زوجته على أنها مقتنعة تماماً بأن الدولة لم تتورط في اختفائه. وفيما يتعلق بحالة المواطن الباكستاني، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها تفتقر حتى إلى الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتحديد مكان الشخص، وطلبت منه تزويدها بالمزيد من التفاصيل عن الحالة. ومع ذلك، تمكنت الحكومة، بما أتيح لها من معلومات قليلة، من التأكد من أن الشخص المعني لم يُعتقل ولم يُحتجز ولم يُحكم عليه بالسجن. ولم تكفِ المعلومات التي قُدمت لتطبيق قاعدة الأشهر الستة على هاتين الحالتين لاعتبار أنهما قد اتضحتا.

٢٥٨- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وفيما يخص الحالتين المعلقتين، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الشخصين المختفين أو عن مكاني وجودهما.

إسبانيا

٢٥٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة إلى حكومة إسبانيا. وأحال مجدداً في الفترة نفسها حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وقد أُحيلت بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويجب أن يكون مفهوماً، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل أن الحكومة لم يكن بوسعها الرد قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٦٠- وتتعلق حالتان من الحالات الأربع المبلغ عنها في السابق بأفراد من جماعة المغاورين في الساحل الشرقي وأراغون (*Agrupación Guerrillera de Levante y Aragón, or AGLA*) قيل إنهم تعرضوا للاضطهاد على يد الحرس الوطني واختفوا في عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٩. وتخص الحالتان الأخرتان رعايا يابانيين زُعم أن مخبرين سرين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهم من إسبانيا في عام ١٩٨٠. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من الحالات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

٢٦١- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثاً بمزارع ينتمي إلى جماعة المغاورين المسماة *"Federacion de Guerrilas Astur-Galaico Leonesas, 2DA, Agrupacion de Orense"*، نُسب اختفاؤه في عام ١٩٥٠ في أفيلا إلى الحرس الوطني.

٢٦٢- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، ردت حكومة إسبانيا على الفريق العامل فيما يخص الحالات الأربع المعلقة. وبالنسبة للحالتين المتعلقتين بالرعايا اليابانيين، فقد شعرت الحكومة بالحيرة إزاء التناقض الصارخ بين القرار الذي اتخذته الفريق العامل بإحالة الحالتين من جهة، والقرار الذي اتخذته سابقاً فيما يخص حالات مشابهة من الجهة الأخرى (E/CN.4/2002/79، الفقرة ١٥). وقد كانت لدى الفريق العامل، آنذاك، شكوك بشأن مقبولية الحالتين، وبعد أن نظر بعناية في الردّين المقدمين من الحكومتين المعنيتين، قرر أنه "ليس هناك من المعلومات ما يكفي لمواصلة النظر في الحالتين بعد الآن". ورأت الحكومة في الحالتين الأخيرين أنه، إذا كانت الولاية الأساسية للفريق العامل هي أن يكون "قناة اتصال" بين أسر المختفين والحكومات المعنية، فإن هذه الولاية لا علاقة لها بالتالي بهاتين الحالتين. فهذه القنوات مفتوحة في إسبانيا، فضلاً عن جميع القنوات اللازمة للوصول إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بأية إجراءات إدارية أو قانونية. وذكرت الحكومة أن أقرباء المختفين لم يتخذوا أية خطوات

لدى أية سلطة قضائية، باستثناء تلك التي اتخذوها لدى أمين المظالم. وفيما يتعلق بحالة واحدة من هذه الحالات، ذكرت الحكومة أنه بالنظر إلى اسم الشخص المعني "قد يكون مدرجاً في قائمة المتمردين الذين أعدمهم الحرس المدني"، فإن التسليم بافتراض وفاته ممكن وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، وهو ما يبرر اعتبار أن الحالة قد أوضحت.

٢٦٣- وفيما يتعلق بالرعايا اليابانيين، أوضح الفريق العامل لحكومة إسبانيا أنه مجبر، وفقاً لأساليب عمله، على إخطار البلد الذي يُفترض أنهم اختفوا فيه بالحالة وتصنيفها على هذا الأساس. وقد أرسلت نسخة من الحالة إلى الحكومة التي يُزعم أن عملاءها مسؤولون عن ذلك الاختفاء. وقرر الفريق العامل ألا يقبل الحالتين في عام ٢٠٠١. غير أن اعتراف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علناً في إعلان بيونغ يانغ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) بوجود الرعايا أفسح المجال لقبوله للحالتين في دورته الثامنة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٦٤- وقد التقى الفريق العامل بممثلين عن حكومة إسبانيا وتبادل معهم الآراء بشأن الحالات المعلقة وأساليب عمله.

٢٦٥- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، معلومات عن حالتين معلقتين. فقد أبلغت الفريق العامل، رداً على الطلب الذي قدمه بشأن الحصول على معلومات عن مكان دفن الأشخاص المعنيين بالتحديد، أنها قدمت التسهيلات والمواد اللازمة للبعثة المعنية بتقصي الحقائق التي أوفدها حكومة اليابان، بغية تيسير زيارتها لموقع الدفن والتعرف على الرفات والتأكد من سبب الوفاة. كما قدمت نسخ من شهادات الوفاة. والتقى الفريق العامل أيضاً بممثلين عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أكدوا مجدداً أن موقف الحكومة بشأن القضية يتمثل في ضرورة حسمها ضمن الإطار الثنائي المنصوص عليه في إعلان بيونغ يانغ الذي اعتمده البلدان. (انظر الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

٢٦٦- وقدمت حكومة اليابان أيضاً معلومات عن حالتين معلقتين. فذكرت أن المعلومات التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن التعويل عليها مطلقاً. فشهادات وفاة الأشخاص المعنيين صدرت جميعها، فيما يُذكر، عن نفس المستشفى، بالرغم من اختلاف عناوينهم وأماكن وفاتهم. وعلاوة على ذلك، يقال إن العديد من هذه الشهادات مدونة بنفس الطريقة وممهوره بأختام متطابقة. وإضافة إلى ذلك، قيل إن "أسباب وفاة" الأشخاص المعنيين "وأعمارهم عند الوفاة" تُعتبر غير طبيعية البتة عند مقارنتها بأسباب وأعمار أشخاص عاديين. كما ذكر أنه ليس هناك من الأدلة المادية ما يثبت حدوث الوفاة فعلاً. والتقى الفريق العامل أيضاً أثناء نفس الفترة بممثلين عن حكومة اليابان وتبادل معهم الآراء بشأن الحالتين المعلقتين. (انظر الفرع المتعلق باليابان، الفقرات ١٦٦-١٧٣).

٢٦٧- وفيما يخص الحالات الأربع المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

سري لانكا

٢٦٨- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة إلى حكومة سري لانكا، كانت قد حدثت في عام ٢٠٠٣ وأحيلت بموجب الإجراء العاجل. وأوضح في الوقت نفسه ٨٧٥^(١٣) حالة على

أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة ولم ترد بشأنها أية ملاحظات من المصدر. وصدرت في جميع هذه الحالات شهادات وفاة و/أو مُنحت تعويضات أو كانت هذه التعويضات في طور التجهيز لكي تُمنح.

٢٦٩- ويُزعم أن الحالات المبلغ عنها في السابق وعددها ٢٩٧ ١٢ حالة قد حدثت في سياق مصدرين رئيسيين للصراع في البلد، هما: المواجهة بين مناضلي التاميل والقوات الحكومية في الشمال والشمال الشرقي من البلد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. وقد حدثت حالات الاختفاء بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ في الأقاليم الجنوبية والوسطى من البلد أساساً، وتزامنت مع العنف المفرط الذي بدر من جانب قوات الأمن وجبهة التحرير الشعبية على حد سواء. واقتصرت بصفة رئيسية الحالات المبلغ عنها التي حدثت منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو موعد استئناف أعمال القتال مع ثور تحرير تاميل إيلام، على الأقاليم الشرقية والشمالية الشرقية من البلد.

٢٧٠- وتعلق الحالة المبلغ عنها حديثاً برجل زُعم أن ضباطاً من الشرطة ألقوا القبض عليه وشاهده والداه آخر مرة في مركز شرطة واتثيغاما في مقاطعة كاندي.

٢٧١- واضطلع الفريق العامل بثلاث بعثات ميدانية إلى سري لانكا، في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٩. وأوصى حكومة سري لانكا بإنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة التحقيق في جميع حالات الاختفاء التي حدثت منذ عام ١٩٩٥، وبالتعجيل بجهودها الرامية إلى تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. كما أوصاه بإنشاء سجل مركزي للمحتجزين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإعلان. وأشار أيضاً إلى أن جميع أسر الأشخاص المختفين ينبغي أن تحصل على نفس مبلغ التعويض وأن إجراءات إصدار شهادات الوفاة في حالات الاختفاء ينبغي تطبيقها على نحو متساو وغير تمييزي. ولاحظ كذلك أنه لم يجرِ إلغاء قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ أو جعلهما يتسقان مع معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، وأوصى بأن تُدرج مسألة منع الاختفاء القسري بوصفها حقاً أساسياً في دستور سري لانكا.

٢٧٢- وقدمت الحكومة حتى الآن، وفقاً لما يرد في سجلاتها، معلومات عن حالات معلقة يبلغ مجموعها ٦٥٤ ١١ حالة. وقد نظر الفريق العامل حتى الآن في الردود المتصلة بـ ١٥١ ٨ حالة معلقة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، فيما يتعلق بـ ٥٣ حالة منها، بأن هناك شهادات وفاة صدرت، أو تعويضات مُنحت، أو أن عملية منحها جارية. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات. وأبلغت الحكومة الفريق، فيما يخص ٨٤٧ ٣ حالة أخرى، بأنها لم تتمكن من تحديد أماكن وجود الأشخاص المعنيين بالنظر إلى أن العناوين المقدمة لم تكن صحيحة أو واضحة أو لأن أسرة الشخص المعني غادرت المنطقة؛ أو لأنه لم يُختف أي شخص يحمل الاسم المذكور في العنوان المقدم؛ أو لأن بعض الحالات ما زالت معروضة على المحاكم القانونية؛ أو بسبب عدم مطالبة أفراد الأسرة بشهادات الوفاة أو بالتعويضات أو رفضهم لها؛ أو بالنظر إلى أن التقارير أفادت بأن الأشخاص المعنيين على قيد الحياة، أو بالنظر إلى عدم إبلاغ الحكومة بحالة الاختفاء.

٢٧٣- وقد أوضح الفريق العامل ٨٠٣ ٤ حالات، تم توضيح ٧٦٤ ٤ حالة منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣٩ بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر. بيد أنه ينبغي في هذه المرحلة من عملية إعداد الحالات أن يُنظر إلى الأرقام الإحصائية المشار إليها في هذا الفرع، فضلاً عن تلك المشار إليها في الجداول الإحصائية المرفقة

هذا التقرير فيما يتعلق بعدد الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل والحالات التي أوضحها وتلك التي لا تزال معلقة، على أنها مجرد تقديرات، وبالتالي فهي قابلة للتغيير.

ملاحظات

٢٧٤- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة سري لانكا لما وفرت له من كم هائل من المعلومات ولما بذلته من جهود للتحقيق في حالات اختفاء الآلاف المؤلفة من الأشخاص في السابق ولتوضيح مصيرهم.

٢٧٥- ويود أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان بالألا تمارس حالات الاختفاء القسري أو تسمح بوقوعها أو تتسامح مع مرتكبيها.

الجمهورية العربية السورية

٢٧٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحال الفريق العامل ثلاث حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢٧٧- وقد حدثت معظم حالات الاختفاء الـ ٣٦ المبلغ عنها في السابق بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٤. وقيل إن قوات الأمن أو المخابرات العسكرية مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه. ومن بين ضحايا الاختفاء طلبة وأطباء وأفراد عسكريون وفنان. وتتعلق ثمان حالات منها بمواطنين لبنانيين وتتعلق ثلاث حالات أخرى بمواطنين أردنيين وتتعلق حالة واحدة بمواطن فلسطيني. وقد أعرب الفريق العامل عن قلقه في السابق بشأن أماكن وجود المواطنين اللبنانيين والفلسطينيين على حد سواء، ممن ذُكر أنهم اختفوا في لبنان، وهو ظرف قيل إن حكومة الجمهورية العربية السورية مسؤولة عنه. (انظر الفرع المتعلق بلبنان، الفقرات ١٨١-١٨٨).

٢٧٨- وقد حدثت الحالات المبلغ عنها حديثاً بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦. وتتعلق هذه الحالات بمواطنين لبنانيين زُعم أنهم اختطفوا من لبنان، شوهد اثنان منهم آخر مرة في مركز احتجاز المزة الموجود في الجمهورية العربية السورية. وفي حالة أخرى، قيل إن الشخص المعني اختطف في مطار دمشق الدولي. ونسبت الحالات جميعها إلى جهاز المخابرات السوري. وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، بعث الفريق العامل أيضاً، وفقاً لأساليب عمله، إلى حكومة الجمهورية العربية السورية نسخاً من خمس حالات تتعلق بمواطنين لبنانيين ذُكر أن حزب الله اختطفهم وسلمهم إلى جهاز المخابرات السوري بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥. (انظر الفرع المتعلق بلبنان، الفقرات ١٨١-١٨٨).

٢٧٩- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء ما يُزعم عن عمليات إعادة تكتنفها "سرية نسبية" لجثث مواطنين لبنانيين إلى وطنهم، يفترض أنهم اختفوا في سجون أو مراكز احتجاز سورية. وأعربت المنظمات أيضاً عن قلقها حيال ادعاء مزعوم من السلطات السورية مفاده أنه لا يوجد أسرى أو محتجزون لبنانيون في الجمهورية العربية السورية.

٢٨٠- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ١١ حالة معلقة. فذكرت فيما يتعلق بمواطن لبناني وأن الشخص المعني قد توفي وأعيدت جثته إلى أسرته. وفي حالة الفلسطينيين اللتين تحملان

جنسية أردنية، وهما أم وابنتها، فقد أخذتهما مجموعة صبري البنا رهينتين، لحين عودة ابن الأم الفار، ثم قُتلنا عندما لم يعد. وفي حالة واحدة تتعلق بفنان لبناني، ألقى القبض على الشخص المعني لتورطه في مذابح صبرا وشاتيلا، ولعدم أدائه الخدمة العسكرية، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة. وهو يقضي فترة عقوبته حالياً. وليس بجوزة السلطات المختصة معلومات عن الأشخاص المعنيين في ٧ حالات تتعلق بثلاثة مواطنين سوريين وثلاثة مواطنين لبنانيين ومواطن أردني. ورأى الفريق العامل أن المعلومات غير كافية لتطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات أو لاعتبار أنها اتضحت.

٢٨١- وقد أوضح الفريق العامل ٢٤ حالة، تم توضيح ١١ حالة منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و١٣ بناء على المعلومات التي قدمها المصدر. وفيما يخص الحالات الـ ١٥ المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

طاجيكستان

٢٨٢- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة طاجيكستان.

٢٨٣- وقد حدثت ٦ حالات، من بين الثماني التي أُبلغ بها الفريق العامل، بين أواخر عام ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣ في دوشانبي، وتتعلق بعدة أفراد بينهم عضو في البرلمان من إقليم غارم وشقيقه، وهو طبيب شارك بفعالية في المظاهرات المعارضة التي حدثت في نيسان/أبريل وأيار/مايو من عام ١٩٩٢، وطالب وسائق. وتتعلق حالتان أخريان بشقيقتين ينحدران من أصل بادخشاني. وذُكر أن أحد الشقيقتين، اللذين لا يزال مكان وجودهما مجهولاً، كان عضواً في البرلمان السابق للاتحاد السوفياتي وعضواً متنقداً في الطائفة البادخشانية. ونسبت حالات الاختفاء إلى الشرطة، وأفراد وزارة الدفاع، والجبهة الشعبية لطاجيكستان.

٢٨٤- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها لم تستطع، فيما يخص الحالات الست المعلقة، تحديد المسؤولين عن ارتكاب الجريمة، بيد أن التحقيقات لا تزال جارية بشأنها.

٢٨٥- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. أما فيما يتصل بالحالات الست المعلقة، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

تايلند

٢٨٦- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تايلند.

٢٨٧- ومن بين الحالات الـ ٣٤ المبلغ عنها، حدثت ٣٣ حالة في عام ١٩٩٢؛ تتعلق ٣١ حالة منها بأشخاص زُعم أنهم اختفوا أثناء الإجراءات القمعية العنيفة التي اتخذتها قوات الأمن فيما يتعلق بالمظاهرات التي حدثت في بانكوك، عقب تعيين رئيس وزراء جديد. وتخص حالتان أخريان مواطنين من ميانمار قُبِلَ لهما ألقى القبض عليهما للاشتباه في كونهما من المهاجرين بصفة غير قانونية. وتتعلق الحالة الأخرى التي حدثت في عام ١٩٩١ برئيس المؤتمر العمالي في تايلند، الذي ذُكر أنه اختفى من مكتبه النقابي في بانكوك بعد ثلاثة أيام من تنظيم مظاهرة احتجاج.

وهناك حالة واحدة تخص مواطناً فرنسياً، هو أحد مناضلي اتحاد كارين الوطني وكان يقيم في منطقة الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار، قيل إنه اختفى في عام ٢٠٠١ بعد أن عبر الحدود إلى ميانمار. وقد بعث الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بنسخة من الحالة إلى حكومة تايلند (انظر الفرع المتعلق بميانمار، الفقرات ٢١٧-٢٢٠).

٢٨٨- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة للفريق العامل معلومات عن اجتماع عقد بين القوات المسلحة و"اللجنة المستقلة المعنية بإجراء تحقيقات في حالات اختفاء الأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا حادث انتفاضة الديمقراطية في عام ١٩٩٢"، التي أنشئت في عام ٢٠٠١. وخلص الاجتماع إلى أن التنسيق المسبق أفضل إذا ما أريد إجراء أي تحقيق داخل الأماكن العسكرية. وتلقى الفريق العامل أيضاً، خلال الفترة نفسها، معلومات من الحكومة بشأن آخر ما توصلت إليه اللجنة المستقلة من نتائج فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها. ولم يتمكن الفريق العامل، بالنظر إلى حصوله على هذه المعلومات في وقت متأخر أثناء انعقاد دورته السنوية الثالثة، من النظر في رد الحكومة قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٨٩- وفيما يتصل بالحالات الـ ٣٤ المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

تركيا

٢٩٠- أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل، أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تركيا. وأوضح خلال الفترة نفسها ٤ حالات على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وفي حالتين من هذه الحالات، عُثر على جثتي الشخصين المعينين وتعرف عليهما أقرارهما وقدمت نسخ من شهادات وفاتهما. وأكد المصدر هذه المعلومات لاحقاً. أما في الحالتين الأخرين، فقد أُلقي القبض على الشخصين المعينين بأمر صادر عن محكمة مختصة على أساس انتمائهما لحزب العمال الكردستاني وهما محتجزان حالياً في سجن سانلويرفا. ولم يرد من المصدر أية ملاحظات بشأن هاتين الحالتين.

٢٩١- وزُعم أن غالبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ١٨١ حالة، قد حدثت في جنوب شرق تركيا، في مناطق كانت فيها حالة الطوارئ قائمة، وهي تتعلق بأفراد من الأقلية الكردية، ولا سيما أعضاء حزب العمال الكردستاني أو مؤيديه المزعومين. وتتعلق ثلاث حالات اختفاء مبلغ عنها حديثاً، وذُكر أنها حدثت في عام ٢٠٠١، بأعضاء في حزب الشعب الديمقراطي المشروع، أحدهم رئيس فرع الحزب في منطقة سيلوبي وآخر أمينه. وتتعلق حالة أخرى ذُكر أنها حدثت في عام ٢٠٠٢ بعامل لحام قيل إن أفراداً من الدرك احتجزوه بالرغم من صدور أمر قضائي بإعادته إلى السجن.

٢٩٢- وقد أوضح الفريق العامل ٨٩ حالة، تم توضيح ٤١ حالة منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٤٨ بناء على المعلومات التي قدمها المصدر. أما فيما يتصل بالحالات الـ ٩٢ المعلقة، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

أوكرانيا

- ٢٩٣- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل، أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوكرانيا.
- ٢٩٤- وتعلق ثلاث حالات من بين الأربع التي أُبلغ بها الفريق العامل بشقيقتين وصيدق لهما قيل إن أفراداً من قوات الأمن ألقوا القبض عليهم في عام ١٩٩٥ بالقرم.
- ٢٩٥- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أبلغت الحكومة الفريق العامل بالنتائج التي أسفر عنها تحقيق خاص أجرته السلطات المختصة بشأن ثلاث حالات معلقة تخص أشخاصاً قيل إنهم اختطفوا سويلاً. فقد ذكرت أن لهم صلات بأفراد ينتمون إلى عصابات إجرامية منظمة في القرم؛ وتولت الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الداخلية في جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي، الإشراف على التحقيق في هذه الجرائم. وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن السلطات تواصل تحقيقاتها للتأكد من أماكن وجود الأشخاص المختفين.
- ٢٩٦- وقد أوضح الفريق العامل في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. أما فيما يتصل بالحالات الثلاث المعلقة، فليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

- ٢٩٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل، أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وأحال مجدداً أثناء الفترة نفسها حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر.
- ٢٩٨- وتتعلق حالة الاختفاء المبلغ عنها هذه بمواطن ياباني زُعم أن مخبرين سرين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوه من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٣. وبعث الفريق العامل طبقاً لأساليب عمله بنسخة من الحالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر أيضاً الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).
- ٢٩٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة فيما يخص الحالة المعلقة النتائج الرئيسية التي توصل إليها فرع مكافحة الإرهاب التابع للمملكة المتحدة في التحقيق الكامل الذي أجراه في حالة الاختفاء. وأشارت الحكومة إلى نقطتين أساسيتين. أولاً، أن الأدلة التي جمعتها حكومة المملكة دفعتها إلى الاعتقاد بأن السيدة المختفية قد غادرت البلد طوعاً في عام ١٩٨٣. وكانت قد أبلغت رؤساءها في العمل آنذاك بسفرها إلى كوبنهاغن، الدانمرك. وثانياً، أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اعترفت بالاختطاف. وبالتالي رأت الحكومة أنه لا بد من طي صفحة تورطها في هذه الحالة.
- ٣٠٠- وأثناء الفترة نفسها، قدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، معلومات عن الحالة المعلقة. فقد أبلغت الفريق العامل، رداً على طلبه معلومات عن مكان دفن الأشخاص المعنيين على وجه التحديد، بأنها قدمت التسهيلات والمواد اللازمة للبعثة المعنية بتقصي الحقائق التي أوفدها حكومة اليابان، بغية تيسير زيارتها لموقع الدفن

والتعرف على الرفات والتأكد من سبب الوفاة. كما قُدمت نسخ من شهادات الوفاة. والتقى الفريق العامل أيضاً بممثلين عن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أكدوا مجدداً أن موقف الحكومة بشأن القضية يتمثل في ضرورة حسمها ضمن الإطار الثنائي المنصوص عليه في إعلان بيونغ يانغ الذي اعتمده البلدان. (انظر الفرع المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفقرات ٩١-٩٦).

٣٠١- وقدمت حكومة اليابان أيضاً معلومات عن الحالة المعلقة. فذكرت أن المعلومات التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن التعويل عليها مطلقاً. وزعمت أن شهادات وفاة الأشخاص المعنيين صدرت جميعها عن نفس المستشفى، بالرغم من اختلاف عناوينهم وأماكن وفاتهم. وعلاوة على ذلك، يقال إن العديد من هذه الشهادات مدونة بنفس الطريقة وممهورة بأختام متطابقة. وإضافة إلى ذلك، قيل إن "أسباب وفاة" الأشخاص المعنيين و"أعمارهم عند الوفاة" تعتبر غير طبيعية البتة. كما ذُكر أنه ليس هناك من الأدلة المادية ما يثبت حدوث الوفاة فعلاً. والتقى الفريق العامل أيضاً بممثلين عن حكومة اليابان وتبادل معهم الآراء بشأن الحالات المعلقة. (انظر الفرع المتعلق باليابان، الفقرات ١٦٦-١٧٣).

٣٠٢- وفيما يخص الحالة المعلقة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده.

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٠٣- تتعلق حالة الاختفاء المبلغ عنها التي أُحيلت في الماضي بمهندس اتصالات سلكية ولا سلكية، من مواطني كندا، مشتبه في ارتباطه بتنظيم القاعدة، يُدعى أن موظفي "دائرة الهجرة والتجنس" احتجزوه في مطار كندي بنيويورك عندما كان يمر مروراً عابراً في طريقه من تونس إلى مونتريال. وتتعلق الحالات الأخرى بثلاثة أشخاص، منهم اثنان من مواطني الولايات المتحدة، بينهما قس يسوعي، يُزعم أنهم اختفوا في هندوراس عام ١٩٨٣. ويُقال إن جيش الولايات المتحدة أو عملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) قد يكونون ساعدوا الجيش الهندوراسي في العملية التي اختفى فيها هؤلاء المواطنون. (انظر الفرع المتعلق بهندوراس، الفقرات ١٣٣-١٣٦). وتتعلق حالة أخرى بمواطن من الولايات المتحدة يُقال إنه اختفى عام ٢٠٠١ قرب مستوطنة أوفرا الإسرائيلية في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية. ويُزعم أن قوات الدفاع الإسرائيلية هي المسؤولة عن اختفائه (انظر الفرعين المتصلين بالسلطة الفلسطينية وإسرائيل، E/CN.4/2002/79). وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخاً من هذه الحالات الأربع إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٤- وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها بشأن الأدلة المتصلة بحالات الاختفاء في الماضي من قبيل المقابر الجماعية والوثائق التي قد تكون عملية إتلافها أو التلاعب بمحتوياتها جارية، بعد احتلال العراق من جانب قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بعث الفريق العامل برسالة في هذا الخصوص إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق^(١٤)، أعرب فيها عن بالغ قلقه وطلب معلومات عن التدابير المتخذة من جانب السلطة لحماية الأدلة لإفساح المجال لإجراء تحقيقات في المستقبل، وتحديد موقع جثث الأشخاص الذين قد يكونون اختفوا وتحديد هوياتهم. وطلب الفريق العامل من السلطة تزويده بأسماء الأشخاص المدفونين في المقابر الجماعية أو أية معلومات أخرى من شأنها أن تساهم في العثور على أمكنة الأشخاص الواردة أسماؤهم في ملفاته. ولم تُحل هذه

الادعاءات إلا مؤخراً إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة التي لم تسنح لها حتى الآن الفرصة للرد عليها (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالعراق، الفقرات ١٥٧-١٦٥).

٣٠٥- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أحال الفريق العامل حالي اختفاء جديديتين، حدثتا في عام ١٩٩٢ في العراق، إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق^(١٥). وقد أُحيلت هاتان الحالتان بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يجب أن يكون مفهوماً أن السلطة لم تستطع الإجابة قبل اعتماد التقرير الحالي. (انظر الفرع المتعلق بالعراق الفقرات ١٥٧-١٦٥). وأرسل الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة نفسها، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من حالة واحدة تتعلق بشيخ من شيوخ عشيرة "كوشي" البارزين في شرقي أفغانستان، يُزعم أن القوات المسلحة الأمريكية أَلقت القبض عليه في عام ٢٠٠٣. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بأفغانستان، الفقرات ٢٦-٢٩).

٣٠٦- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة الأمريكية بشأن الحالة الواحدة المعلقة. وبالتالي ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده.

أوروغواي

٣٠٧- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي.

٣٠٨- وقد حدثت غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، عددها ٣١ حالة، ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨ في عهد الحكومة العسكرية، وفي سياق مكافحتها لأنشطة هدامة مزعومة. وتجدد ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق أي بلاغات عن حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢. وتتعلق إحدى الحالات بابن لاجئة من أوروغواي في الأرجنتين قيل إنه اختفى في عام ١٩٧٦ في الأرجنتين؛ ويُدعى أن الرضيع الذي كان عمره ٢٠ يوماً، انُزِعَ منها لدى القبض عليها خلال عملية مشتركة قامت بها قوات شرطة الأرجنتين وقوات شرطة أوروغواي. ويُذكر أن أفراد شرطة أوروغواي الذين اشتركوا في العملية ما زالوا أحراراً طليقيين في أوروغواي. (انظر أيضاً الفرع المتعلق بالأرجنتين، الفقرات ٤٠-٤٦).

٣٠٩- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير قدمت الحكومة معلومات عن ٢٣ حالة معلقة. وتفيد هذه المعلومات بأنه في ٢١ حالة منها كان الأشخاص محتجزين في مراكز اعتقال سرية في أوروغواي، موجودة في مجتمعات عسكرية وقد توفوا نتيجة التعذيب، وكان أحد هؤلاء قد توفي في مركز احتجاز غير رسمي في الأرجنتين. وفي حالة أخرى كانت المرأة المعنية تعيش وتقيم في الأرجنتين، غير أن ابنتها لم تكن على استعداد لإعطاء الحكومة عنوان والدتها. وفي حالة واحدة أخرى لم تتأكد صحة الشكوى بسبب انعدام الأدلة. ووفقاً للتقرير النهائي الصادر عن "لجنة أوروغواي للسلام"، الذي أُحيل فيما بعد إلى الفريق العامل، فإن الأشخاص المعنيين في ٢١ حالة توفوا في مقاطعة مونتيفيديو ودُفنوا داخل المجمع العسكري. وفي حالة واحدة كان رفات الشخص المعني قد أودع الثرى في منطقة غابات بين طريق إنترالنريا والساحل. ولم تكن المعلومات كافية لتطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات أو لاعتبار هذه الحالات قد اتضحت.

٣١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت لجنة أوروغواي للسلام، خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، معلومات عن ١٠٦ حالات اختفاء معلقة حدثت في الأرجنتين (انظر الفرع المتعلق بالأرجنتين، الفقرات ٤٠-٤٦).

٣١١- وكان الفريق العامل قد أوضح في الماضي ثماني حالات، تم توضيح ٧ حالات منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة وتم توضيح حالة واحدة استناداً إلى معلومات وردت من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٢٣ حالة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن مكان وجودهم.

أوزبكستان

٣١٢- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان. وأحال الفريق العامل مجدداً خلال الفترة نفسها حالة واحدة مشفوعة بمعلومات جديدة من المصدر. وأوضح الفريق العامل في الوقت ذاته حالتين. وقد تم إيضاح واحدة منهما استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة ولم ترد بشأنها أية ملاحظات من المصدر: وكان الشخص المعني قد أُطلق سراحه ويعيش في عنوان قديم. وتم إيضاح حالة أخرى على أساس معلومات وردت من المصدر تفيد بأن الشخص تم العثور عليه. وكانت هذه الحالة قد حدثت في عام ٢٠٠٠ وتتعلق برئيس الشركة الحكومية المسماة "أوزخليب رودكت".

٣١٣- ومن بين الحالات المعلقة البالغ عددها ١٠ حالات تتعلق اثنتان بزعيم ديني مسلم ومساعدته يُزعم أن إدارة الأمن الوطني في طشقند احتجزتهما في عام ١٩٩٥ بينما كانا يتأهبان للعودة إلى طائرة للسفر للخارج، وتتعلق الأخرى بزعيم حزب النهضة الإسلامية، وهو حزب سياسي قيل إنه غير مسجل، الذي يُدعى أنه قُبض عليه في عام ١٩٩٢.

٣١٤- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن أربع حالات معلقة. وقد أفادت هذه المعلومات بأن الدعاوى القضائية في جميع هذه الحالات قد توقفت بسبب انعدام الأدلة. ويُزعم أنه فيما يتعلق بحالة واحدة كان الشخص المعني متورطاً في عمل إرهابي وصدرت لائحة اتهام رسمية ضده غيابياً فيما مضى بشأن جريمته هذه. وما زالت الجهود تُبذل لتحديد مكان وجود هؤلاء الأشخاص.

٣١٥- وقد أوضح الفريق العامل حالتين، تم إيضاح واحدة منهما على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وواحدة استناداً إلى المعلومات التي وردت من المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ١٠ حالات، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

فنزويلا

٣١٦- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا.

٣١٧- ومن بين حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها وعددها ١٤ حالة، تتعلق ثلاث حالات بزعماء طلابيين أفيد بأن قوات الأمن أوقفتهم في عام ١٩٩١، وتتعلق حالة برجل أعمال قبضت الشرطة عليه في عام ١٩٩١، وتتعلق أخرى بفتاة تبلغ ١٤ سنة من العمر يُدعى أنها اختُطفَت في عام ١٩٩٣ بعد غارة عسكرية على مسكنها في قرية

" ٥ يوليو" في بلدية كاتاتومبو، بولاية زوليا، وتتعلق حالة أخرى بشخص يُزعم أن أفراداً من مشاة البحرية احتجزوه في عام ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوشو، بولاية الأمازون.

٣١٨- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن الحالات المعلقة البالغ عددها ٩ حالات. فذكرت أن السجلات لم يُعثَر عليها في ثلاث حالات منها وأن المسألة أُحيلت إلى المدعي العام الحكومي. وفي الحالات الست الأخرى كانت الدعاوى القضائية جارية.

٣١٩- وقد أوضح الفريق العامل فيما مضى أربع حالات على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ١٠ حالات، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

اليمن

٣٢٠- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن. وقد أوضح الفريق العامل خلال الفترة نفسها ٥٦ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة ولم يرد بشأنها أية ملاحظات من المصدر: وفي جميع الحالات دُفعت تعويضات إلى أسر الأشخاص المعنيين من جانب المؤسسة العامة لدعم أسر الشهداء، وإدارة المعاشات والضمان الاجتماعي بوزارة الدفاع، أو من قِبَل إدارة المعاشات والضمان الاجتماعي بوزارة الداخلية.

٣٢١- وغالبية الحالات المبلغ عنها وعددها ١٥٠ حالة حدثت في عام ١٩٨٦ في سياق القتال الذي دار في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة. كما حدثت حالات كثيرة في سياق الحرب الأهلية التي دارت رحاها في عام ١٩٩٤.

٣٢٢- وأوصى الفريق العامل في أعقاب بعثته الميدانية إلى اليمن في عام ١٩٩٨ بأن تنظر الحكومة في إنشاء فرقة عمل خاصة في اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان. وأوصى الفريق بأن تضع فرقة العمل هذه إجراءات لاتخاذ الخطوات القانونية الضرورية من أجل توضيح جميع الحالات.

٣٢٣- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، نظر الفريق العامل في المعلومات التي قدمتها الحكومة عام ٢٠٠٢، التي لم يستطع إيرادها في تقريره السابق. وقد وصفت الحكومة الخطوات التي اتخذتها لتوضيح الحالات المعلقة وتنفيذ التدابير المتفق عليها بين الحكومة والفريق العامل. وكانت فرقة عمل خاصة، أنشئت لغرض حل المسائل القانونية المتبقية مع الأسر، قد اتصلت بالأسر واتخذت الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بوضعها. وكانت الحكومة قد تعهدت، بين أمور أخرى، بأن يُعتبر أي ضحية من ضحايا أحداث عام ١٩٨٦ شهيداً وأن تتلقى أسرته راتباً شهرياً على هذا الأساس. أما في الحالات التي لم يكن فيها الشخص المفقود موظفاً حكومياً، فإن أسرته تتلقى راتباً عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وتعهدت الحكومة ألا تكون هناك أية استثناءات في دفع التعويضات إلى الأسر التي تستطيع إثبات اختفاء قريب لها خلال أحداث عام ١٩٨٦. وبالتالي فإنه في ٥٦ حالة كانت أسر الأشخاص المعنيين قد تلقت التعويض. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هذه الحالات، التي تم توضيحها فيما بعد. وأفادت الحكومة في ١٨ حالة أخرى بأنه على الرغم من أن الأشخاص المعنيين قد تم اعتبارهم ضحايا لأحداث عام ١٩٨٦، فإن أسماءهم لم تكن على القائمة الموجودة لدى اللجنة

الوطنية العليا لحقوق الإنسان بوصفهم أشخاصاً تتلقى أسرهم المساعدة. وثبت في ثلاث حالات أن المؤسسة التي قدمت المساعدة إلى الأسرة هي وزارة الإعلام. وأجريت في ١٤ حالة تحقيقات مستفيضة بشأن حالة الاختفاء المزعومة ولكن لم تتوافر أية معلومات عن هذه الحالة بالنظر إلى "عدم ذكر أي تاريخ عند الإبلاغ عنها".

٣٢٤- وكان الفريق العامل قد أوضح ٥٧ حالة فيما مضى، تم إيضاح ٥٦ منها على أساس المعلومات الواردة من الحكومة وواحدة على أساس المعلومات التي قدمها المصدر. أما فيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٩٣ حالة، فإن الفريق العامل ليس بوسعه الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

زمبابوي

٣٢٥- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، لم يُحل الفريق العامل أية حالات جديدة إلى حكومة زمبابوي.

٣٢٦- ومن الحالات الثلاث المبلغ عنها، حدثت اثنتان في عام ١٩٨٦ وهما تتعلقان بأمر ورضيعها البالغ شهرين من العمر قتل إنهما اختطفا من قبل أشخاص يعتقد أنهم ينتمون إلى جبهة زمبابوي الوطنية الأفريقية (ZANU-PF) وأنها شوهدا آخر مرة في منزل رئيس الجبهة. وحدثت حالة أخرى في عام ٢٠٠٠ وهي تتعلق بموظف اقتراع يمثل حركة التغيير الديمقراطي المعارضة يُدعى أنه اختطف في بولاوايو.

٣٢٧- وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات معلقة. وفي الحالتين المتعلقتين بالأم والرضيع، أفادت الحكومة بأنه يجري بذل جهود منسقة للعثور على السجلات المتصلة بالتحقيق في هذه الحالة. وكانت المرأة التي تسكن الآن المنزل الذي يقال إن عملية الاختطاف حدثت فيه قد أفادت بأنها لا تذكر أن الشخصين المفقودين قد مكثا فيه. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولين الذين حدد المصدر نفسه أنهم شاركوا في العملية لم يتذكروا الحادثة على الفور، حيث إنهما وقعت منذ ١٦ سنة تقريباً. وفيما يتعلق بحالة واحدة أخرى، أفادت الحكومة بأنه ثبت اختطاف الشخص المعني ويُفترض أنه قد توفي. وكان قد تم اعتقال أربعة أشخاص في هذا الصدد، ووجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة القتل ثم أصدرت المحكمة العليا حكماً ببراءتهم.

٣٢٨- وفيما يخص الحالات الثلاث المعلقة، ليس بوسع الفريق العامل الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو عن مكان وجودهم.

ثالثاً - البلدان التي تم فيها توضيح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

تونس

٣٢٩- خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أوضح الفريق العامل حالة الاختفاء المعلقة الوحيدة التي أُحيلت إلى حكومة تونس، وذلك استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة ولم يرد من المصدر أية ملاحظات بشأنها. وكان الشخص المعني، وهو مدرس سابق يدعى أنه أُلقي القبض عليه في عام ٢٠٠٢ بتهمة الانتماء إلى حركة إسلامية غير مرخص لها، قد أُطلق سراحه وقُدِّم عنوانه الحالي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٠- أحال الفريق العامل في عام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢٣٤ حالة إلى ٢١ حكومة، إضافة إلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق، وتفيد التقارير بأن ٤٣ حالة منها حدثت خلال تلك السنة. وتمكن الفريق العامل في الفترة نفسها من توضيح ٨٣٧ حالة، أوضحت ٩٨ في المائة منها بناءً على معلومات قدمتها الحكومات ولم تطعن فيها المصادر. حظي الفريق العامل بمساعدة ملموسة وتعاون قوي من عدد من الحكومات، وبخاصة حكومات الجزائر والأرجنتين وشيلي والصين والمغرب وتونس وأوروغواي واليمن. لكن الفريق العامل ما زال يساوره بالغ القلق لأنه من بين البلدان التي لا تزال توجد فيها حالات معلقة ومجموعها ٧٩ دولة، لم تستجب إطلاقاً بعض الحكومات (بوروندي وكمبوديا وغينيا وإسرائيل وموزامبيق وناميبيا وسيشيل وتوغو) لطلبات الفريق العامل تزويده بمعلومات أو لرسائل التذكير التي وجهها إليها. وستظل آلاف من حالات الاختفاء دون أي توضيح إذا لم تتعاون الحكومات.

٣٣١- وكان الفريق العامل قد أعرب فيما مضى عن بالغ قلقه إزاء عدم تعاون العراق إطلاقاً في التحقيقات بخصوص حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي داخله. وبما أن العراق يمثل أكبر مجموعة واحدة من الحالات المعلقة التي أبلغ بها الفريق العامل (١٦ ٣٨٦) فإن هذه المسألة تبعث على الانزعاج الشديد. وقد كتب الفريق العامل خلال السنة المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، وإلى رئيس سلطة التحالف المؤقتة في العراق بول بريمر، للإعراب عن قلقه العميق من أن الأدلة، من قبيل القبور الجماعية والوثائق الرسمية المتعلقة بحالات الاختفاء الماضية، قد تكون عملية إتلافها جارية حالياً. ولفت الفريق العامل، في الوقت نفسه، انتباه الأمم المتحدة وسلطة الاحتلال إلى أهمية الحفاظ على جميع الأدلة المادية المتصلة بحالات الاختفاء السابقة. وشاطر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، برتراند رامشاران، الفريق العامل قلقه في رسالة بعث بها إليه.

٣٣٢- ويأسف الفريق العامل استمرار حدوث ظاهرة الاختفاء القسري في دول مختلفة كثيرة. وفي حين كانت هذه الظاهرة ترتبط في الماضي ارتباطاً رئيسياً بالسياسات الحكومية للأنظمة السلطوية، فإنها تحدث هذه الأيام في سياق أوضاع أكثر تعقيداً بكثير تتمثل في الصراعات أو التوترات الداخلية التي تولد العنف والأزمات الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وهذا الوضع المأساوي في دول مثل كولومبيا ونيبال حيث ترتبط الحيلولة دون حدوث حالات الاختفاء ارتباطاً مباشراً بحل الصراعات الداخلية.

٣٣٣- ومما يثير قلق الفريق العامل لدى التعامل مع الصراعات الداخلية أن أفريقيا كانت أشد المناطق تأثراً بها على مدى العقد الماضي ومع ذلك يفترض أنها في الوقت نفسه المنطقة التي يحدث فيها أقل عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها. ويشك الفريق أنه يتعامل مع ظاهرة اختفاءات قسرية لا يُبلغ عنها بالقدر الكافي. وقد تعود قلة الإبلاغ هذه إلى مجموعة من العوامل منها ضعف فئات المجتمع المدني، وعدم وجود منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان، وعدم توافر التشجيع والدعم، بما في ذلك الدعم المالي من نظراء هذه البلدان في الشمال. ويرى الفريق العامل أن الأمم المتحدة ومكاتبها المحلية في البلدان ذات الصلة يمكن أن تنظر في اتخاذ مبادرات معينة لتشجيع المنظمات غير الحكومية ودعمها لتنفيذ برامج تعليمية وإثرائية معينة قد تساعد على التغلب على هذه العراقيل من قبيل انعدام المرافق البريدية وانعدام المعلومات عن الفريق العامل وولايته.

٣٣٤- ويتعلق عدد متزايد من التقارير التي تُرسل إلى الفريق العامل بحالات اختفاء قسري مزعومة حدثت قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل وحتى قبل إنشاء الأمم المتحدة نفسها. ويرى الفريق العامل أن جوهر ولايته هو القيام بدور قناة الاتصال بين أقرباء الأشخاص المختفين (أو المنظمات غير الحكومية) والحكومات. أما الحالات القديمة جداً التي حدثت قبل تأسيس الأمم المتحدة فربما كانت تتجاوز القدرات العلمية المتوافرة للفريق فيما يتعلق بالتوصل إلى إيضاحات لها. وتنطوي هذه الحالات على احتمال فتح الأبواب لتدفق سيل عارم من حالات الاختفاء لا يملك الفريق العامل، بتكوينه الحالي، لا الوسائل ولا القدرة على تناولها ومتابعتها.

٣٣٥- وقد أثبتت التجارب أن الحكومات عندما تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل هيئات ومؤسسات محددة تكلف بمهمة التحقيق في حالات الاختفاء وتوفر الدعم لها، فإن ذلك يسفر عن نتائج إيجابية إلى أبعد الحدود. والمثال على ذلك أن تشكيل هيئات تكلف بمهمة التحقيق في حالات الاختفاء أو لجان للكشف عن الحقائق يعتبران مثالين للتدابير الملموسة التي يمكن أن تؤدي إلى توضيح الحالات والى تنفيذ سياسات تعويض الضحايا. ويشجع الفريق العامل هذه التدابير ويؤيدها بشدة.

٣٣٦- ومع ذلك فإن التدابير الوقائية الفعالة حاسمة الأهمية. ويركز الفريق في هذا الصدد على ما يلي: وضع سجلات مستكملة للمعتقلين يمكن الإطلاع عليها، وضمان إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة وإمكانية وصول أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم ومحاميهم إلى أماكن الاعتقال، وضمان مثول الأشخاص أمام سلطة قضائية بسرعة بعد اعتقالهم، وإحالة المتهمين بالتورط في ارتكاب حالات الاختفاء القسري إلى العدالة، وضمان عدم محاكمتهم إلا في محاكم مدنية مختصة، والتأكد من عدم استفادتهم من أي قانون عفو خاص أو أية تدابير شبيهة يمكن أن تعفيهم من المحاكمة الجنائية أو العقوبة، وتحقيق الانتصاف للضحايا وأسرهم وتقديم التعويض الملائم لهم.

٣٣٧- وهذه التدابير الوقائية منصوص عليها فعلاً في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عام ١٩٩٢ وفي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المبرمة في عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد يعرب الفريق مرة أخرى عن تأييده للخطوات المتخذة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن حالات الاختفاء.

٣٣٨- ولا تهدف التدابير الوقائية الوارد ذكرها أعلاه إلى إضفاء الصبغة الديمقراطية على هياكل الحكم وإبراز حقوق الإنسان بوصفها حجر الزاوية في السياسة العامة فحسب، بل يهدف أيضاً أحد العناصر الأساسية في هذه التدابير إلى استئصال ثقافة الإفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي من العقاب الموجودة في كثير من الدول. ولذا فإن الفريق العامل يود أن يؤكد مرة ثانية على أهمية وضع نهاية لإفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي من العقاب. وينبغي أن يفهم ذلك على أنه خطوة حاسمة الأهمية لا في تحقيق العدالة فحسب بل في الوقاية الفعالة من هذه الأعمال.

٣٣٩- وبالطبع، في حالات كثيرة من حالات الاختفاء القسري التي تنشأ عن ظروف الصراعات الداخلية، بما في ذلك الحالات التي لا يبلغ عنها بما فيه الكفاية من أفريقيا، يتمثل سبيل التوصل إلى حل دائم ومستدام في أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ملموسة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأوضاع الداخلية. والفريق العامل على قناعة بأن السياسات والإجراءات المدروسة جيداً الرامية إلى الإفلات من هذه الدائرة المفرغة المتمثلة في ازدياد الفقر الذي تنشأ عنه صراعات هي من بين التدابير الوقائية الأساسية الواجب النظر فيها في هذا المضمار.

٣٤٠ - وقد لفت الفريق العامل على مدى السنوات الماضية الأنظار إلى الظروف المتزايدة الصعوبة التي يُطلب إلى الأمانة أن تعمل في إطارها. وقد أعاققت قلة موارد الفريق العامل البشرية قلة شديدة تنفيذ ولايته وحالت دون تمكنه من النظر في الحالات الجديدة في الوقت المناسب، وأدت إلى التأخر في إجراء تحقيقات للردود التي تقدمها الحكومات والتعليقات التي تقدمها المصادر. وقد تلقى الفريق العامل إبان دورته الأخيرة تأكيدات من مفوضية حقوق الإنسان بإتاحة المزيد من الموارد البشرية له. ووفقاً لما تقوله المفوضية فإن أمانة الفريق العامل، التي تتألف حالياً من أمين الفريق العامل وموظف مهني واحد يعمل بنصف دوام، ومسؤول واحد عن إدخال البيانات، وسكرتيرة، ستُعزز بموظفين مهنيين جديدين وموظف آخر لإدخال البيانات. ويأمل الفريق العامل أن يتم تعيين هؤلاء الموظفين الجدد دون أي إبطاء.

خامساً - اعتماد التقرير

٣٤١ - اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير في الجلسة الثالثة عشرة من دورته الحادية والسبعين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وهؤلاء الأعضاء هم:

(بيرو)	دييغو غارثيا سايان (الرئيس - المقرر)
(نيجيريا)	ج. بايو أديكاني
(كندا)	ستيفن توب
(إيران)	سيد رجائي خراساني

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويشار إليها فيما بعد باسم "الإعلان".
- (٢) قدم الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان ابتداءً من دورتها السابعة والثلاثين. وكانت رموز وناثق التقارير السابقة البالغ عددها ٢٢ تقريراً كما يلي: E/CN.4/1435 and Add.1; E/CN.4/1492 and Add.1; E/CN.4/1983/14; E/CN.4/1984/21 and Add.1 and 2; E/CN.4/1985/15 and Add.1; E/CN.4/1986/18 and Add.1; E/CN.4/1987/15 and Add.1 and Corr.1; E/CN.4/1988/19 and Add.1; E/CN.4/1989/18 and Add.1; E/CN.4/1990/13; E/CN.4/1991/20 and Add.1; E/CN.4/1992/18 and Add.1; E/CN.4/1993/25 and Add.1; E/CN.4/1994/26 and Add.1 and Corr.1 and 2; E/CN.4/1995/36; E/CN.4/1996/38; E/CN.4/1997/34; E/CN.4/1998/43; E/CN.4/1999/62 and Add.1 and 2; E/CN.4/2000/64 and Corr.1 and 2 and Add.1; E/CN.4/2001/68, E/CN.4/2002/79 و E/CN.4/2003/70 and Corr.1 and Corr.2. والقرار ذو الصلة الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين هو القرار ٣٨/٢٠٠٣.
- (٣) ما زالت الأرقام تُستعرض من أجل التحقق من دقتها. وقد قرر الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أن يحذف من ملفاته حالة واحدة مكررة، إضافة إلى حالة أحييت بطريق الخطأ.
- (٤) ما زالت الأرقام تُستعرض للتأكد من دقتها.
- (٥) قرر الفريق العامل أن يحذف أربع حالات مكررة من ملفاته. ويشكر الفريق العامل حكومة شيلي على تعاونها في تصحيح هذه السجلات.
- (٦) حُذفت ثلاث حالات، كانت قد سُجلت بطريق الخطأ فيما مضى تحت اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (٧) ما زالت الأرقام تُستعرض للتحقق من دقتها.
- (٨) ما زالت الأرقام تُستعرض للتحقق من دقتها.
- (٩) قرر الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أن يحذف من ملفاته أربع حالات مكررة، إضافة إلى حالة أحييت بطريق الخطأ.

(١٠) وفقاً للفتوى المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ الواردة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

(١١) وفقاً للفتوى المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ الواردة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

(١٢) حُذفت من الملف المتعلق بלבناح حالة واحدة تخص شخصاً أُبلغ أنه شوهد آخر مرة في الجمهورية العربية السورية، كانت قد سُجّلت أيضاً تحت اسم ذلك البلد، وما زالت الأرقام تُستعرض للتحقق من دقتها.

(١٣) أبلغ الفريق العامل في تقريره السابق أنه تم توضيح ٢٣٤ ١ حالة. ولكن لدى التحقق تبين إرسال أحوية مكررة فيما يتعلق بـ ٣٥٩ حالة منها.

(١٤) وفقاً للفتوى المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ الواردة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

(١٥) وفقاً للفتوى المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ الواردة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

ANNEXES

Annex I

Decisions on individual cases taken by the Working Group during 2003

Countries	Cases which allegedly occurred in 2003	Cases transmitted to the Government during 2003		Clarifications by:		Discontinued cases
		Urgent actions	Normal actions	Government	Non-governmental sources	
Afghanistan	1	1	0	0	0	0
Algeria	0	0	56	0	0	0
Argentina	0	0	0	0	5	0
Brazil	0	0	2	0	0	0
China	0	0	1	5	0	0
Colombia	5	5	20	0	0	0
Democratic Republic of the Congo	0	0	1	0	0	0
Equatorial Guinea	1	1	0	0	0	0
Guatemala	0	0	0	22	0	0
Honduras	0	0	0	0	3	0
India	4	8	18	7	0	0
Indonesia	3	3	0	0	0	0
Iran	0	0	4	0	0	0
Iraq	0	0	2	0	0	0
Japan	0	0	1	0	0	0
Lebanon	0	0	7	0	0	0
Libya	0	0	1	0	0	0
Mexico	5	4	1	0	3	0
Morocco	0	0	0	7	0	0
Nepal	18	15	16	0	4	0
Pakistan	0	0	0	1	0	0
Philippines	0	0	20	0	0	0
Russia	4	4	37	0	1	0
Rwanda	1	1	0	0	0	0
Spain	0	0	1	0	0	0
Sri Lanka	1	1	0	875	0	0
Syria	0	0	3	0	0	0
Tunisia	0	0	0	1	0	0
Turkey	0	0	0	4	0	0
Uzbekistan	0	0	0	1	1	0
Yemen	0	0	0	56	0	0

Annex II

Statistical summary:

Cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2003

Countries/ entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non- governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Afghanistan	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Algeria	1 177	18	1 161	16	9	-	7	2	7	-
Angola	7	1	-	-	7	-	-	-	7	-
Argentina	3 462	772	3 379	746	43	-	54	-	29	-
Bangladesh	1	1	1	1	-	-	-	-	-	-
Bahrain	1	-	-	-	-	-	-	1	-	-
Belarus	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Bolivia	48	3	28	3	19	-	19	-	1	-
Brazil	59	4	10	-	45	-	1	-	48	-
Bulgaria	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-
Burkina Faso	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Burundi	53	-	52	-	-	-	1	-	-	-
Cambodia	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Cameroon	18	-	14	-	4	-	4	-	-	-
Chad	13	-	12	-	1	-	-	-	1	-
Chile	908	65	840	65	45	-	2	-	66	-
China	108	7	34	4	65	-	43	31	1	-
Colombia	1 153	105	892	81	199	-	157	24	80	-
Congo	34	1	34	1	-	-	-	-	-	-
Cyprus	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Democratic People's Republic of Korea	1	1	1	1	-	-	-	-	-	-

Annex II (continued)

Countries/ entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Democratic Republic of the Congo	49	11	40	11	6		9	-	-	-
Denmark	1	-	-	-	-		-	1	-	-
Dominican Republic	4	-	2	-	2		2	-	-	-
Ecuador	23	2	8	-	11		6	4	5	-
Egypt	20	-	12	-	7		1	7	-	-
El Salvador	2 661	332	2 270	295	318		196	175	20	-
Equatorial Guinea	4	-	4	-	-		-	-	-	-
Eritrea	54	4	54	4	-		-	-	-	-
Ethiopia	115	2	111	1	3		1	1	-	-
Gambia	1	-	-	-	-		-	-	-	-
Greece	3	-	3	-	-		-	-	-	-
Guatemala	3 152	387	2 898	378	175		185	6	63	-
Guinea	28	-	21	-	-		-	-	7	-
Haiti	48	1	38	1	9		1	4	5	-
Honduras	202	34	129	21	30		54	8	11	-
India	373	12	316	10	47		29	7	21	-
Indonesia	148	2	145	2	3		3	-	-	-
Iran	521	99	505	99	13		5	2	9	-
Iraq	16 516	2 311	16 386	2 294	107		115	6	9	-

Annex II (continued)

Countries/ entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non- governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Israel	3	-	2	-	-		-	-	-	-
Japan	5	3	5	3	-		-	-	-	-
Jordan	2	-	2	-	-		-	-	-	-
Kazakhstan	2	-	-	-	-		-	-	-	-
Kuwait	1	-	1	-	-		-	-	-	-
Lao People's Democratic Republic	6	-	6	-	-		-	-	-	-
Lebanon	321	19	313	19	2		7	1	-	-
Libyan Arab Jamahiriya	5	-	4	-	-		1	-	-	-
Malaysia	2	-	1	-	-		-	1	-	-
Mauritania	1	-	1	-	-		-	-	-	-
Mexico	377	27	207	17	133		76	17	61	16
Morocco	249	28	108	10	95		121	1	19	-
Mozambique	2	-	2	-	-		-	-	-	-
Myanmar	3	1	1	-	2		1	1	-	-
Namibia	1	-	1	-	-		-	-	-	-
Nepal	167	20	137	17	3		25	5	-	-
Nicaragua ^a	234	4	103	2	112		45	11	75	-
Nigeria	6	-	1	1	5		5	-	-	-
Pakistan	83	2	75	2	4		6	2	-	-
Paraguay	23	-	3	-	20		19	-	1	-

Annex II (continued)

Countries/ entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non- governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Peru ^b	3 006	311	2 368	236	253		450	85	103	-
Philippines	688	81	531	61	124		103	19	29	-
Romania	1	-	-	-	1		1	-	-	-
Russian Federation	264	15	262	11	-		2	-	-	-
Rwanda	23	2	21	2	-		1	1	-	-
Saudi Arabia	3	-	2	-	1		1	-	-	-
Seychelles	3	-	3	-	-		-	-	-	-
South Africa	11	1	-	-	3		1	1	3	6
Spain	5	-	5	-	-		-	-	-	-
Sri Lanka	12 298	148	7 495	135	4 764		97	24	4 841	-
Sudan ^c	268	35	65	4	200		203	-	-	-
Syrian Arab Republic	39	3	15	3	11		16	4	4	-
Tajikistan	8	-	6	-	-		1	-	1	-
Thailand	34	-	34	-	-		-	-	-	-
Timor-Leste	501	36	425	28	58		51	23	2	-
Togo	11	2	10	2	-		1	-	-	-
Tunisia	16	1	-	-	12		-	15	-	-
Turkey	181	11	92	4	41		55	21	13	-
Turkmenistan	2	-	-	-	2		-	2	-	-

Annex II (continued)

Countries/ entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Uganda	61	34	54	32	2		2	5	-	-
Ukraine	4	2	3	2	1		-	-	1	-
United Arab Emirates	1	-	-	-	1		1	-	-	-
United Kingdom	1	1	1	1	-		-	-	-	-
United Republic of Tanzania	2	-	-	-	2		2	-	-	-
United States of America	1	0	1	0	-		-	-	-	-
Uruguay	31	7	23	4	7		4	4	-	-
Uzbekistan	12	-	10	-	1		2	-	-	-
Venezuela	14	2	10	1	4		1	-	3	-
Yemen	150	-	93	-	56		57	-	-	-
Yugoslavia	16	-	15	-	1		-	1	-	-
Zambia	1	1	-	-	-		-	1	-	-
Zimbabwe	3	-	3	-	-		-	-	-	-
Palestinian Authority	3	-	3	-	-		-	-	-	-



^a Figures continue to be reviewed for accuracy.

^b Figures continue to be reviewed for accuracy.



^c Figures continue to be reviewed for accuracy.

Annex III



**Graphs showing the development of disappearances in countries with more than
100 transmitted cases during the period 1971-2003**





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.





Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.



Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.



Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.



Note: These graphs provide an illustration of the trend in disappearances reported to the Working Group during 1971-2003.
